الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العقيد أكلي محند أولحاج –البويرة-

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم التاريخ

الموضوع:

المعالجة الصحفية لجرائم القتل في الصحافة الجزائرية المكتوبة الخاصة

دراسة تحليلة على عينة من يومية "النهار الجديد"

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في علوم الإعلام والإتصال

تخصص: إتصال

من إعداد الطالبتين:

مشري سميرة

دحماني خديجة

إشراف الأستاذة:

د. أوشن جميلة

السنة الجامعية: 2018/2017

قال تعالى:

(وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ)

الأعراف (43)

كلـمة شكـر و عرفـان:

قبل التقدم بشكر أي شخص أعانني لإتمام هذا العمل،
أشكر الله عز وجل و أحمده فهو ذو الفضل كله
فبدونه لست أكتب هذه الكلمات الآن.
وراء كل عمل ناجح جنود يقفون خلف الصفوف
ليدفعوا بالقسم إلى الأمام و من بين هؤلاء الأشخاص
الأستاذة الفاضلة "أوشن جميلة" اتي أقوم بشكرها
و لايسعني الشكر لمرافقتها لنا في إعداد و إتمام هذا العمل،
و كذا الأساتذة الذين قاموا بتدرسي و تعليمي
و لم يبخلوا علي من بينهم الأستاذة الكريمة" نواري عائشة"
و " يخلف كنزة" و الأستاذ " لفرادي فاتح"
و الأستاذة البشوشة " سرج فضيلة"
و كان الرجل المنقذ و شكر خاص للرجل الذي ساندني طيلة فترة دراستي
كلما واجهت مشكلة في العمل زوجي " زوان يعقوب" كما نتوجه
بالشكر الجزيل لقطعة من أرواحنا و قرة أعيننا امهاتنا.
و نشكر كل من ساعدنا لإتمام
هذا العمل من قريب أو من بعيد.

الطالبتين:
سميرة و خديجة

إهداء:

إلى أقرب الناس إلى قلبي

إلى أحن مخلوق علي

إلى السند العظيم ذو القلب الكبير

إلى نبع الحنان و عطر روح المكان

حبيبة قلبي نور عيني أمي الغالية " مسعودة"

إلى رجال بيتي و قرة عيني

إلى أساس البيت و عمودها

إلى من عمل جاهدا لإسعادنا

أبي " رابح " من يثني علي دائما، و كل من إخوتي " محمد" و " فارس"

اللذان لم يبخلا علي و ساعدوني في دراستي في كل صغيرة و كبيرة،

و شقيقتي رفيقة دربي و بيت أسراري " حنان"

إلى عطر حياتي، وزهرتي الأرجوانية

إلى من مسح دموعي و إستبدلها بورود أشكرك جزيل الشكر زوجي " يعقوب"

إلى صديقاتي و شقيقاتي التي لم تنجبهم لي أمي با أنجبتهم لي الحياة " كادي،

أفراح، سلمى، أمينة، أسماء، نسيمتي الغالية ،إيمان "، ومن نسيتهم ففي

القلب سكناكم.

إلى حبيب قلبي والعزيز الغالي "ياسر".

سميرة

إهداء:

إلى من وهبتني الحياة

إلى من تحت قدميها الجنان

إلى من ساندتني طيلة حياتي

إلى جنتي و عطري و حبيبة قلبي

إلى من افتخر بها أمي " وردية" أطال الله في عمرها

و أدامها بصحة و عافية

إلى روح أبي الغالي" أحمد" الذي كان يتمنى أن يكون معي و أنا أتخرج

إلى روح أخي حبيبي " سمير" الذي لو يفارقني خياله طيلة حياتي.

إلى روح إبن أخي طير الجنة "رؤوف" .

أهديهم هذا العمل و أنا متيقنة أنهم فخورون به

و الذين كنت أتمنى و جودهم معي،

لكن الأقدار شائت أن نفترق و لكن كلي منى أن نلتقي بدار الخلد،

رحمهم الله و أسكنهم فسيح جناته.

إلى إخوتي سندي

إلى أختي " نادية"

إلى رفيقات دربي و من وهبتني إياهم الحياة " سامو، حسينة، أمينة، أميرة

سعيدة، زهرة، إيمان شيخي و مقداد و ليلد و كريمة".

خديجة

خطة الدراسة

مقدمة

الإطار المنهجي

1- الإشكالية و التساؤلات

2- أسباب إختيار الموضوع

3- أهمية وأهداف الدراسة

4- نوع الدراسة و منهجها

5- أدوات جمع البيانات و المعلومات

6- مجتمع البحث و عينة الدراسة

7- حدود الدراسة

8- صعوبات الدراسة

9- الدراسات السابقة

10- تحديد المفاهيم و المصطلحات

11- المقاربة النظرية للدراسة

الإطار النظري

الفصل الأول: الجريمة و موقف التشريع الجزائري منها

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم الجريمة

المبحث الثاني: الخلفية التاريخية للجريمة

المبحث الثالث: مفهوم جريمة القتل

المبحث الرابع: التكييف القانوني لجريمة القتل

خلاصة

الفصل الثاني: الصحافة المكتوبة و ضوابط معالجتها لجرائم القتل

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم الصحافة المكتوبة

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن تطور الصحافة

المبحث الثالث: الضوابط الأخلاقية و الإعلامية لنشر موضوع جريمة االقتل في الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة

المبحث الرابع: المواقف و القواعد التشريعية لنشر موضوع جريمة القتل في الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة

خلاصة

الإطار التطبيقي

الفصل الثالث: المعالجة الإعلامية لجرائم القتل في يومية "النهار الجديد"

تمهيد

المبحث الأول: التحليل الكمي و الكيفي لفئات الشكل

المبحث الثاني: التحليل الكمي و الكيفي لفئات المضمون

المبحث الثالث: نتائج الدراسة

الخاتمة

التوصيات و الإقتراحات

قائمة المصادر و المراجع

الملاحق

مقدمة

مقدمة:

إن التغيرات المتلاحقة و التطورات التكنولوجية الحديثة أسهمت في تغيير بنية المجتمعات و زاد من حدة المشكلات الإجتماعية و تفاقمها ، حيث تعد جرائم القتل من بين هذه المشكلات التي غدت واقعا لا يمكن إنكاره بل يجب وضع حد له لتجنب فقدان التوازن وشيوع الفوضى في المجتمع، فبالرغم من أنها قديمة الوجود من مخالفة آدم عليه السلام لأمر ربه وأكله من الشجرة المحرمة إلى قتل قابيل أخاه هابيل، إلا أن نطاق حدوثها توسع وإنتشرت بصورة رهيبة ملازمة لنا يوميا، حيث صار أي نزاع سطحي بين الأفراد ينتهي بإراقة الدماء كحل له، إذ أن من أبشع الأفعال التي تنافي الإيمان الصادق جريمة القتل العمد للنفس المؤمنة التي حرم الله قتلها إلا بالحق، حيث قال سبحانه و تعالى " ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق".

بإعتبار أن الجمهور ذو ميول لمثل هذه الأحداث، فإن وسائل الإعلام تقوم بإشباع تلك الميولات و تقديم ونقل كل مايدور من جرائم في الساحة الإجتماعية للقراء بشرط أن لايخرج النقل عن نطاق مايحافظ على المجتمع من معايير و قيم، فعملية النشر تحتاج إلى ضبط و تنظيم قبل كل شيء حتى لا تغدو الصحيفة الناقلة صحيفة صفراء أكثر منها صحيفة موضوعية تعتمد على صدق الخبر.

في هذا السياق توجد آراء متعددة فمنهم من يؤيد فكرة نشر أخبار جرائم القتل من منطلق حق معرفة الفرد به وهناك رأي آخر مخالف يعارض نشر مثل هذه الأخبار، بإعتبارها يمكن أن تكون حافزا غير مباشر يدفع الفرد إلى إرتكاب هذا الفعل، و هناك رأي وسط بين الإثنين حيث يرى هذا الأخير أن نشرها حق وواجب بشرط أن تكون في إطار حدود الموضوعية لا فوقها و التقيد بالشروط التي وضعها قانون الإعلام الجزائري، قانون العقوبات و الدستور لضمان السير الحسن لعملية النشر.

هذا كله دفع بنا لإختيار هذا الموضوع لدراسة طبيعة معالجة يومية "النهار الجديد" لجرائم القتل في الجزائر وقد إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور :

الإطار المنهجي: تطرقنا فيه إلى كل مايعنى بمنهجية البحث من تحديد إشكالية الدراسة وتساؤلاتها ،أسباب إختيار الموضوع ،أهمية وأهداف الدراسة ،منهج الدراسة وأداتها، مجتمع البحث وعينة الدراسة

،تحديد حدود الدراسة وصعوباتها،الدراسات السابقة وتحديد المفاهيم والمصطلحات والمقاربة النظرية المعتمدة في الدراسة.

الإطار النظري:قسمنا الإطار النظري إلى فصلين،الأول تطرقنا فيه إلى الجريمة وموقف التشريع الجزائري منها الذي إحتوى على كل من مفهوم الجريمة ،الخلفية التاريخية للجريمة، مفهوم جريمة القتل و التكييف القانوني لجريمة القتل في الجزائر .

الإطار التطبيقي: جاء في فصلين، فصل خاص بالتحليل الكمي والكيفي لكل من فئات الشكل والمضمون وفصل ثاني خاص بنتائج الدراسة وتقديم الإقتراحات والتوصيات .

الإطار المنهجي

1/ الإشكالية و التساؤلات:

عرفت الإنسانية الجريمة منذ القدم بمختلف أشكالها، فهي ليست بظاهرة جديدة أو دخيلة عن المجتمع بل كانت موجودة على الرغم من أنها لم تكن بالشكل الذي نشهده اليوم، إذ أن أول جريمة وقعت تعود إلى بدايات تشكيل المجتمع الإنساني حين قتل "قابيل" أخاه "هابيل"، ومنذ ذلك الوقت إلى اليوم تطورت الجريمة بتطور المجتمعات الإنسانية، غير أن مفهومها بقي يدور في نفس النسق فهي حالة عامة من الإنحراف و الشذوذ السلوكي ضد المجتمع يترتب عليها عقوبة معينة ، ويعود إستفحال الظاهرة الإجرامية وإنتشارها لتطور كل من المجتمعات و ظروفها بأنواعها، وكذا تطور وسائل الإعلام والإتصال التي غدت المرآة العاكسة لصور المجتمع ونشاط أفراده اليومي المستمر، فقد تبنت وسائل الإعلام وظيفة نقل وتشخيص المشكلات والسلبيات السائدة بصور واقعية موضوعية إعتمادا على صدق المعلومات والتجرد، فوسائل الإعلام عامة و الصحافة المكتوبة خاصة و بإعتبارها مهنة ترتكز على أساليب ممارسة حرية الرأي والتعبير لما يدور في المجتمع و ما يهم الجمهور، فهي تقوم بعملية تقديم المعلومات والأخبار حول الظاهرة الإجرامية وتشرحها للمجتمع مستفيدة من إمكانياتها وخصائصها للتأثير على الأفراد وتنبيههم، كونها غدت واقعا لا يمكن إنكاره ولا يخلو منها أي مجتمع من مجتمعات العالم ولو بدرجات متفاوتة.

ولعل جريمة القتل في تزايد، فالمتفحص للمشهد الإجتماعي يخلص إلى أنها قد أخذت أبعادا خطيرة بوصولها معدلات قياسية تجاوزت الخطوط الحمراء التي وضعها المجتمع كصمام أمان لإستقراره ، ضف إلى ذلك أنها تلقي صدى واسع في الأوساط المجتمعية، كون أن أخبارها حدث مهم ومثير لإهتمامات القراء وحب الإستطلاع لديهم ،فتغطية أخبار جريمة القتل في الصحافة المكتوبة بشكل خاص ركن أساسي لما سلف ذكره ولم تعد قاصرة على الفرد فقط، بل تعدته إلى الكيان الإجتماعي ككل دون تمييز في الجنس أو السن أو البلد، فبعدما كنا نسمع عن دول الإجرام والقتل التي نربطها مباشرة بالمافيا الموجودة في أمريكا مثلا وإيطاليا، أصبحنا نسمع ونعيش مع هذا النوع من الجرائم في بلدنا "الجزائر"، التي أصبحت تعتبر إحدى الدول التي تعاني من إنتشار رهيب و كبير لجرائم قتل بشعة و غريبة لم نكن نسمع عنها من قبل، فلم تعد صورة المجرم تقتصر على ذلك الشخص المنحرف أو المضطرب عقليا وصرنا نسمع عن جرائم قتل يرتكبها أشخاص عاديون في حق آبائهم وأزواجهم وحتى أبنائهم، لأسباب أقل ما يقال عنها أنها تافهة.

يعد إهتمام الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر تحديدا يومية "النهار الجديد "بجرائم القتل مصدر خبري يشبع فضول الجماهير، حيث أصبحت تزودهم بتقارير وإحصاءات وحوادث تؤشر كلها على أن المجتمع الجزائري أضحى في قلب الظاهرة وأنه يعيش أزمه حقيقية، فإهتمامها هذا يعود أساسا إلى الإنتشار الواسع للظاهرة، لذا فهي مطالبة بالنقل الخبري في إطار الإلتزام بقواعد ومعايير الممارسة الإعلامية في نشر ومعالجة أخبار جريمة القتل في الجزائر والإبتعاد عن الإثارة والتهويل والتضخيم.

ومن هذا المنطلق فالهدف الأساس من هذه الدراسة يتحدد حول الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف عالجت الصحافة الجزائرية الخاصة جرائم القتل من خلال يومية "النهار الجديد "؟.

تندرج ضمن إشكاليتنا الرئيسية مجموعة من التساؤلات أهمها:

أ- تساؤلات خاصة بالشكل:

1- ما هي القوالب الصحفية التي إعتمدتها اليومية لمعالجة أخبار جريمة القتل؟.

2- ماهي العناصر التيبوغرافية المدرجة أثناء المعالجة؟.

3- ماهي المساحة التي خصصتها اليومية لمعالجة جرائم القتل؟.

4-ماهو الموقع الذي خصصته يومية النهار الجديد لمعالجة أخبار جرائم القتل؟.

ب-تساؤلات خاصة بالمضمون:

1- ماهي المناطق التي تعرف إستفحالا و إنتشارا لجرائم القتل ؟.

2- ما هو أسلوب العرض الذي إعتمدته اليومية أثناء معالجة الظاهرة ؟

3- ما هي سمات وخصائص مرتكبي جرائم القتل المعروضة من خلال يومية النهار الجديد؟.

4- ما الهدف الكامن وراء عرض اليومية لمثل هذه الجرائم ؟

5- ماهي دوافع إرتكاب جرائم القتل المعروضة من خلال يومية النهار الجديد ؟

2/أسباب إختيار الموضوع:

وراء إختيار موضوع المعالجة الإعلامية لجرائم القتل في الصحافة الجزائرية الخاصة "النهار الجديد" عدة أسباب منها ماهو موضوعي وآخر ذاتي .

أ- أسباب ذاتية:

1- الرغبة في إجراء دراسة تحليلية بإستخدام أداة تحليل المضمون كأداة منهجية تطبيقية لجمع المعلومات حول جرائم القتل و بهدف الإستزادة العلمية .

2- الميل الشديد نحو الإهتمام بالجرائم عامة و جرائم القتل خاصة.

3- يعتبر هذا الموضوع ضمن التخصص العلمي الذي ندرس فيه.

ب- أسباب موضوعية:

1- معرفه طبيعة معالجة اليومية لموضوع جرائم القتل شكلا ومضمونا.

2- معرفة هدف اليومية من معالجتها لجرائم القتل.

3- كثره تناول جرائم القتل من خلال الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة مما دعانا للبحث ودراسة الظاهرة.

3/ أهمية وأهداف الدراسة :

أ- أهمية الدراسة :

إن الدور الذي تقوم به الصحافة المكتوبة الخاصة في نقل و معالجة جرائم القتل يعد جد هام وتنبيه، كونها تعالج ظاهرة إجتماعية مهمة في المجتمع الجزائري وتمس كل أفراده دون تمييز، إضافة إلى معرفة كيفية تطرق و عرض يومية "النهار الجديد" لمثل هذه الظواهر و الجوانب التي تركز عليها، زيادة إلى كيفية التعامل مع مثل هذه القضايا و مدى مراعتها لمعايير و قيم المجتمع أثناء نشرها لهذه المواضيع.

ب- أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة للتعرف على طبيعة المعالجة الصحفية لجرائم القتل في صحافة الجزائرية الخاصة "النهار الجديد" أنموذجا ويندرج ضمن هذا الهدف عدد من الأهداف الفرعية هي:

1- الوقوف على درجة إهتمام يومية النهار الجديد بجرائم القتل.

2- معرفة طبيعة المعالجة الصحفية لجرائم القتل .

3- التعرف على مجمل أهداف اليومية وراء معالجة هذا النوع من الظواهر.

4- معرفة إذا كانت اليومية محل الدراسة تراعي في تناولها لجرائم القتل معايير و قيم المجتمع.

4/ نوع الدراسة و منهجها :

تندرج دراستنا ضمن البحوث الوصفية، التي تهدف إلى وصف و تحليل الظاهرة و إعطاء خصائص ظاهرة أو مجموعة من الظواهر، يعرفها "هوينتي" بأنها (تلك الأبحاث التي تتضمن دراسة الحقائق الراهنة و المتعلقة بطبيعة ظاهرة أو موقف من مجموعة من الناس و الأوضاع)[1]. من هنا إستوجب علينا إعتماد منهج المسح كونه يتماشى و نوع الدراسة، حيث أنه يهتم بدراسة الظروف الإجتماعية و الثقافية و غيرها بقصد جمع الحقائق و البيانات وإستخلاص النتائج اللازمة لحل مشاكل هذا المجتمع و قد وظفنا منهج المسح بالعينة من خلال إختيار مجموعة من المقالات التي تناولت جرائم القتل لا غير.

و يعرف المنهج المسحي في اللغة الفرنسية (la méthode d'enquete) أي منهج التحقيق العلمي، الذي يستخدمه الباحث في دراسة موقف معين من خلال بحث الشواهد و التجارب و الوثائق المكونة لوضعه الطبيعي بجمع البيانات و المعلومات المحققة للغرض المنشود.[2]

في حين يرى "محمد زيان" أنه دراسة الظاهرة في وضعها الطبيعي دون أي تدخل من قبل الباحث، أي دراسة الظاهرة تحت ظروف طبيعية غير إصطناعية.[3]

5/ أدوات جمع البيانات و المعلومات:

للبحث العلمي أدواته التي تساعد الباحث في بحثه و ترتبط الأدوات بموضوع البحث و المنهج المستخدم في الدراسة و يتوقف نجاح الباحث في بحثه إلى حد كبير على قدرته على إستخدام أدوات البحث، عموما فإن على الباحث الإحاطة جيدا بالأدوات و الطرق التي يستخدمها، ليصل إلى نتائج مرضية بأقل جهد و تكاليف.[4]

حيث حددها الباحث "موريس أنجرس" في الملاحظة، المقابلة، الإستبيان، التجربة، تحليل المضمون و التحليل الإحصائي.

في حين إعتمدنا في دراستنا على المسح و التحليل في إطار إستخدام أداة تحليل المضمون كأداة منهجية أساسية، من خلال القيام بتحليل محتوى مجموع المقالات المتضمنة في عينة الدراسة و القيام بإستقرائها.

---

[1] محمد منير حجاب: **أساسيات البحوث العلمية الإجتماعية**،ط3، دار الفجر ،القاهرة،2002،ص86.

[2] سمير محمد حسين: **بحوث الإعلام، الأسس و المبادئ**،عالم الكتب،دار الفكر للنشر، القاهرة، 1976، ص123.

[3] احمد بن مرسلي: **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الإتصال**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص286.

[4] محمد الصاوي مبارك،**البحث العلمي أسسه وطريقة كتابته**، ط1، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، 1992، ص35.

أ- أداة تحليل المضمون:

أعطيت عدة تعريفات لتحليل المضمون و قد تباينت هذه التعريفات على مر الزمن و من بين هذه التعريفات نجد:

- يعرفه "كيرلنجر": هو منهج لدراسة الإتصال و تحليله بطريقة منتظمة و موضوعية و كمية بهدف قياس المتغيرات .[1]

2-تعريف "جال" 1967: تحليل المضمون هو أسلوب منهجي لتحليل محتوى الرسالة الإعلامية و أسلوب تناولها و معالجتها و هو أداة تستخدم في ملاحظة السلوك الإتصالي و العلني و تحليله .

3- تعريف "كلوز كريبندورف "1980: تحليل المضمون هو أحد الأساليب البحثية التي تستخدم في تحليل المواد الإعلامية، بهدف التوصل إلى إستدلالات و إستنتاجات صحيحة و مطابقة لحالة إعادة البحث و التحليل.[2]

- يعرفه "Berlson": هو أحد أساليب البحث العلمي التي تهدف إلى الوصف الموضوعي المنظم والكمي للمضمون الظاهر من مواد الإتصال.[3]

5- يعرف تحليل مضمون المادة الإعلامية حسب الدكتور "سمير حسين" بأنه أسلوب أداة البحث العلمي، يمكن أن يشخصها الباحثون في مجالات بحثية متنوعة وعلى الأخص في في علم الإعلام، بوصف المحتوى الظاهر و المضمون الصريح للمادة الإعلامية المراد تحليلها من حيث الشكل و المضمون و تلبية الإحتياجات البحثية، المصاغة في تساؤلات البحث أو فروضه الأساسية طبقا للمقتضيات الموضوعية التي يحددها الباحث، ذلك بهدف إستخدام هذه البيانات بعد ذلك إما في وصف هذه المواد الإعلامية، التي تهدف إلى تحديد الخلفية الفكرية أو الثقافية أو السياسية أو العقائدية التي تنبع منها الرسالة الإعلامية، أو التعرف على مقاصد القائمين بالإتصال من خلال الكلمات و الجمل و الرموز و الصور و كافة الأساليب التعبيرية شكلا و مضمونا، التي يعبر بها القائمون بالإتصال عن أفكارهم و مفاهيمهم، ذلك بشرط أن تتم عملية التحليل بصفة منظمة، وفق منهجية و معايير موضوعية و أن يستند الباحث في عملية جمع البيانات و تقويمها و تحليلها على الأسلوب الكمي بصفة أساسية.

---

[1] إبراهيم أبراش: **المنهج العلمي، تطبيقاته في العلوم الإجتماعية**، ط1، دار الشرق، عمان، 2009، ص192.

[2] نسرين حسونة: **تحليل المضمون، مفهومه، محدداته، إستخداماته**، شبكة اللوكة، دس، ص 03.

[3] رشدي طعيمة:**تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية،مفهومه ،أسسه ،إستخداماته** ،دار الفكر العربي ،القاهرة،1989،ص22.

وظفنا تحليل المضمون من خلال إستمارة تحليل المضمون حيث حددنا وحدة التحليل المناسبة و الفئات كما يلي:

أ-وحدات التحليل :

تختلف وحدات التحليل و تتعدد بإختلاف المواضيع المراد دراستها، بالنسبة لدراستنا فقد قمنا بإختيار وحدة الموضوع كوحدة تحليل، فالموضوع هو الوحيد الذي قد يكون فئة ووحدة في نفس الوقت، إذ يمكن إستعماله كوحدة عن طريق حساب المواضيع التي قد يحملها المحتوى، من مثل عدد المواضيع السياسية و المواضيع الإقتصادية و الثقافية، كما يمكن إستعماله كوحدة تحليل لحساب المواضيع المتضمنة في المضمون محل التحليل[1]، وهو نفس ماقمنا به في دراستنا وذلك بعد و حساب كل المواضيع المتعلقة بجرائم القتل في عينة الدراسة.

ب- فئات تحليل المضمون:

ليكون تحليل المضمون أداة صالحة و دقيقة للبحث، يجب على الباحث أن يصيغ فئات التحليل بحيث أنها ترتبط إرتباطا وثيقا بتحديد الأهداف المرجو تحقيقها و المسطرة سلفا وقد إعتمدنا في دراستنا على:

1/فئات الشكل: و هي التي تجيب عن السؤال كيف قيل؟، التي تعني شكل العرض و القوالب التي أفرغت فيها مادة الاتصال[2] و إشتملت على مجموعة من الفئات الفرعية نذكرها على التوالي:

1/1 فئة الأشكال الصحفية: تحوي هذه الفئة جميع القوالب الصحفية التي ظهر بها موضوع جرائم القتل في يومية "النهار الجديد" خلال الفترة المحددة ب 3 أشهر" سبتمبر، أكتوبر و نوفمبر" و إشتملت على مجموعة الفئات الفرعية هي :

- الخبر : يعتبر من أبسط الأشكال الصحفية و هو عبارة عن معلومات تضفي دقة و موضوعية على حادثة أو واقعة أو فكرة صحيحة، تمس أكبر عدد من القراء و تثير إهتمامهم.[3]

- التقرير: هو حصيلة التغطية الإخبارية الشاملة لموضوع أو حدث جديد أو قديم، فهو يقدم بيانات أو معلومات أو يبرز جوانب جديدة عن حدث معروف، كما يقدم خلفياته بأسلوب موضوعي مفصل.[4]

---

[1] يوسف تمار:**تحليل المحتوى للباحثين و الطلبة الجامعيين**،ط1،طاكسيج كوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2007،ص10-11ص89.

[2] إبراهيم أبراش: **المنهج العلمي، تطبيقاته في العلوم الإجتماعية**، مرجع سبق ذكره، ص203.

[3] ناجي عباس: **الخبر الصحفي**، ط1، دار الصفاء للنشر و التوزيع، 2004، ص64.

[4] محمد جمال الدين الفار:**معجم المصطلحات الإعلامية**، دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن عمان،2014، ص101.

- التحقيق: هو فن الشرح و التفسير و البحث عن الأسباب و العوامل الإجتماعية، السياسية ، الإقتصادية و الفكرية التي تكمن وراء الخبر أو القضية أو المشكلة أو الفكرة أو الظاهرة، التي يدور حولها التحقيق.[1]

2/1 فئة العناصر التيبوغرافية: يقصد بهذه الفئة الكيفية التي تم بها إخراج المادة الإعلامية لإبراز الظاهرة الإجرامية من ألوان و عناوين مختلفة و صور.

- الألوان: هي تلك التأثيرات الطباعية المتباينة بين إستخدام اللون الأسود و إدراج الألوان في بناء وحدات الصفحة .

- الصور: هي من أهم العناصر التي تزيد من القدرة الإقناعية للقراء، لقدرتها التأثيرية و معانيها المهمة و تم تقسيمها الى فئتين فرعيتين الأولى تضم عرض المادة الإعلامية مدعمة بالصور، أما الثانية عبارة عن سرد دون إستخدام أية صور.

- العناوين : هو المدخل الحقيقي للخبر و للمقدمة بالذات، يشمل أهم حقيقة في الخبر و أكثر الأحداث إثارة في الخبر بأقل عدد ممكن من الكلمات، معبرا تماما عن مضمون الخبر و تم تقسيمه الى فئتين فرعيتين هما على الترتيب:

أ- عنوان إخباري: هو العنوان الذي يحمل للقارئ معلومات عن الموضوع و يقدمها بطريقة مجردة حيادية خالية من أي رأي أو تقييم أو إنفعال.

ب- عنوان تفسيري : هو العنوان الذي يقدم تفسيرات عن سبب إرتكاب جريمة القتل.[2]

3/1 فئة جهة النشر: هي الفئة التي تهتم بموقع الموضوع أو الفكرة محل التحليل في المادة المدروسة، فجهة النشر لها أهمية كبيرة و دلالة لوضعها في موقع دون آخر، إذ تم تقسيمها إلى جهتين يمنى و يسرى.[3]

4/1 فئة موقع نشر المادة الصحفية على مستوى الصفحة: هي التي تعنى بموقع الموضوع على مستوى الصفحة و قمنا بتحديدها في أعلى الصفحة، قلب الصفحة و أسفل الصفحة.

---

[1] إسماعيل إبراهيم: **فن التحرير الصحفي بين النظرية و التطبيق**، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع،1998: ص 102.

[2] جمال الدين الفار،:**معجم المصطلحات الإعلامية** ، مرجع سبق ذكره، ص 235.

[3] يوسف تمار: **تحليل المحتوى للباحثين و الطلبة الجامعيين**، مرجع سبق ذكره، ص49.

5/1 فئة نشر المادة الصحفية على مستوى الجريدة:

هي دراسة موقع نشر المادة الصحفية على مستوى الجريدة ككل للتعرف على أهميتها[1]و قمنا بتقسيمها إلى:

- الصفحات الداخلية: و نعني بها تللك الصفحات التي تم فيها نشر موضوع الدراسة، إبتداءا من الصفحة رقم 3 الى غاية الصفحة رقم 11 .

- الصفحة الأخيرة: هي الصفحة رقم 22 والتي تختم بها الجريدة.

6/1 فئة اللغة المستخدمة: هي لغة عامة يتفق من يستطيعون القراءة على فهمها، فما تقدمه لقراءها يجد طريقه ميسرا إلى لغتهم حين يكتبون و حين يتكلمون و قمنا بتقسيمها إلى فئتيين فرعيتين الأولى تخص إستخدام اللغة الفصحى، أما الفئة الثانية فتخص المزج بين العامية التي هي اللغة التي يتداولها الناس مع بعضهم البعض في مختلف مجالات حياتهم اليومية و اللغة الفصحى.[2]

7/1 فئة المساحة: هي الفئة التي تقيس الحجم المتاح من الجريدة للموضوع محل الدراسة، فعليه يكون قياس مساحة المواضيع على حساب المساحة الكلية للحامل، ثم حساب مساحة الموضوع محل الدراسة و إستخراج نسبة هذه الاخيرة مقارنة مع المساحة الكلية.[3]

المساحة الكلية سم^2	مساحة الموضوع سم^2	النسبة المئوية%

جدول رقم 01 يوضح كيفية حساب المساحة التي إحتلها موضوع الدراسة

[1] سمير محمد حسين: **تحليل المضمون** ،ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص270.

[2] محمد لعقاب: **الصحفي الناجح**، ط2، 2006، ص 45.

[3] يوسف تمار: **تحليل المضمون للباحثين و الطلبة الجامعيين**، مرجع سبق ذكره ،ص203.

2/ فئة المضمون:

تخص الفئات التي تجيب عن السؤال ماذا قيل؟ و التي تتناول مادة المحتوى، الأفكار و المعاني التي يحتويها وإشتملت على مجموعة من الفئات الفرعية هي:

1/2 **فئة البعد الجغرافي**: تعنى هذه الفئة بمكان وقوع جريمة القتل، ذلك حسب إن كانت محلية أو وطنية أي أن جريمة القتل لها بعد يمس كافة التراب الوطني، أو دولية أي أنها واقعة خارج نطاق الوطن .

2/2 **فئة أسلوب العرض**: تسعى هذه الفئة للتعرف على الأساليب المتبعة لعرض المادة، ما إذا كان عرضها يخص نشر المشكلة فقط، أو أنها تمزج بين عرض المشكلة و تقديم الحل المتمثل في تقديم العقوبة المناسبة لكل جريمة .

3/2 **فئة الهدف:** تهدف هذه الفئة للتعرف على الأهداف التي يسعى القائم بالاتصال من تحقيقها من وراء نشر أخبار جرائم القتل في يومية الدراسة، قمنا بتقسيمها إلى هدف التوعية و الدعوة للتغيير، أو لا يوجد أي هدف أي أنه كان مجرد عرض للأحداث .

4/2 **فئة المصدر:** و نقصد بها المصادر الإعلامية التي إعتمدت عليها اليومية، قمنا بحصرها في مصادر النهار المتمثلة في (المصادر الرسمية ،مراسلون ومحققون)، شهود عيان وأخرى كانت دون ذكر المصدر.

5/2**فئة سمات الجاني**: و نقصد بها مجموع الصفات التي تضفيها اليومية على مرتكب الجريمة، قمنا بتقسيمها إلى:

- سمات فردية: و هي التي تجمع بين جنس مرتكب الجريمة المتباين بين الذكر و الأنثى، إضافة إلى تحديد سنه .

- سمات العلاقة بالضحية: نقصد بها إن كانت هنالك قرابة بين الضحية و الجاني أو التباعد بينهما.

- مجهول: ونقصد بها أن اليومية لم تذكر أية صفة تتعلق بمرتكب الجريمة وأنه مجهول الهوية .

6/2 **فئة الدافع**: هي مجموعة الأسباب التي دفعت بالجاني إلى إرتكاب جريمته و قسمناها إلى :

- دوافع ذاتية: وهي دوافع خاصة بالمجرم و ترتبط بتركيبه الجسدي و النفسي كالمرض العقلي أو تناول المواد الكحولية المخدرة المؤثرة على العقل أو المهلوسة.

- دوافع إجتماعية: هي مجموعة العوامل التي ترتبط بطبيعة المجرم الإجتماعية، كالأسرة ، الأصدقاء و الخلافات الشخصية .

- دوافع إقتصادية: نقصد بها تدهور الحال الإقتصادي للجاني الذي دفع به للقتل من أجل السرقة مثلا .

- دوافع سياسية: نقصد بها الأعمال الإرهابية التي تمس أمن و إستقرار الدولة.

- عدم ذكر الدافع: نقصد بها عرض اليومية لجريمة القتل دون ذكر سبب إرتكاب تلك الجريمة .

7/ فئة فعل إرتكاب الجريمة: نقصد بها الفعل المادي و الأداة التي تم إستعمالها في تطبيق جريمة القتل و قسمناها إلى:

- الطعن: و نقصد به إرتكاب الجريمة بإستخدام الأدوات الحادة كالأسلحة البيضاء، شاقور و مفك البراغي من أجل طعن الضحية بها .

- الحرق: نقصد به إضرام النار بالضحية الأمر الذي يؤدي لقتله.

- الضرب: نقصد به الضرب المبرح المؤدي لموت الضحية، كذلك التعذيب حتى الموت وكذا إستخدام الأيادي كالخنق أو أدوات مساعدة على الضرب.

- الطلق الناري: و نقصد به إطلاق النار على الضحية، بإستخدام مسدس ناري أو بارودة صيد.

الصدق و الثبات:

إجراء الصدق:

يقصد بإختبار صدق الأداة مدى قدرتها على أن تقيس ما تسعى إليه الدراسة لقياسه فعلا بحيث تتطابق المعلومات التي تم جمع بواسطتها الحقائق الموضوعية[1] و ذلك بإتباع الخطوات التالية:

- عرض إستمارة تحليل المضمون على مجموعة من المحكمين المتخصصين.

- التعريف الإجرائي لفئات تحليل المضمون بشكل واضح لا يثير التضارب و التداخل.

-تحديد وحدات تحليل المضمون.[2]

معامل الثبات:

هو المعيار الذي يمكن به الحكم على موضوعية و حياد الباحث في بحثه وثبات نتائجه مع باحث آخر، إذ يعني الثبات أنه إذا أعيد المقياس للمادة نفسها سيعطي القرارات و الإستنتاجات نفسها. و عليه تم إجراء عملية القياس مرتين و ذلك لعرض إستمارة تحليل المضمون على أستاذين محكمين " مرمز01 و

[1] سمير محمد حسين: **بحوث الإعلام**، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2] رنا محمد صالح جودت: **دور الصحف الفلسطينية اليومية في معالجة قضايا الجريمة** ، رسالة ماجستير صحافة و إعلام، الجامعة الإسلامية غزة، 2016 ، ص46.

مرمز 02".[1] (و قد تعذر علينا تطبيق معامل الثبات نظرا لعدم التحكيم الجيد و اللازم لإستمارة تحليل المضمون).

ب- الملاحظة:هي توجيه الحواس لمشاهدة و مراقبة سلوك معين أو ظاهرة معينة[2]، كذلك تفيد في البحث العلمي المعاينة أو المشاهدة الدقيقة للظاهرة محل الدراسة من أجل إستكشافها أو التعرف عليها بصورة جيدة.[3]

قمنا بإستخدام الملاحظة في مشاهدة و تسجيل كيفية عرض يومية الدراسة لجرائم القتل، إضافة إلى تحديد الفئات الخاصة بالشكل من هذا المنطلق.

ج- المقابلة :تعتبر المقابلة إحدى الأدوات المهمة، التي يستخدمها الباحثون في جمع المعلومات والبيانات التي لايمكن الحصول عليها بإستخدام أدوات أخرى، كونها تمتاز عن غيرها من الأدوات بإعتمادها على الإتصال المباشر والحديث المتبادل في جمع المعلومات.[4]

قمنا بالإستعانة بها أثناء مقابلتنا مع الأستاذ "لفرادي فاتح" الذي وضح لنا كيفية إستخدام أداة تحليل المضمون في تحليل مقالات يومية الدراسة، كذا القوالب الصحفية المعتمد عليها أثناء النشر .

6/ مجتمع البحث وعينة الدراسة :

أ- تعريف مجتمع البحث:

- يعرف على أنه هو ذلك الكل من الوحدات التي يستقي منها الباحث العينة التي يريد دراستها .[5]
- يقصد به مجموعة من الأشياء التي يريد الباحث دراستها إما لوصفها أو لإستقراء السمات العامة لها، أو لإستقراء العلاقة بينها .[6]

---

[1] علي منعم القضاة: **معالجة الصحافة البحرينية اليومية لقضايا الفقر**، دراسات صادرة عن عمادة البحث الجامعة الأردنية، مجلد 38،العدد3،ص131

[2] عمار بوحوش:**مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث**،ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص81-82.

[3] أحمد بن مرسلي: **مناهج البحث في علوم الإعلام و الإتصال**، مرجع سبق ذكره، ص69.

[4] رحيم يونس كرو العزاوي: **مقدمة في منهج البحث العلمي** ،ط1،دار دجلة،عمان،2007،ص142.

[5] يوسف تمار :**تحليل المضمون للباحثين و الطلبة الجامعيين**،مرجع سبق ذكره ،ص20.

[6] سعيد إسماعيل صيني: **قواعد أساسية في البحث العلمي**،ط1،مجلد1،مؤسسة الرسالة ،1994، ص220.

- هي مجموعة من الوحدات الإحصائية المعرفة بصورة واضحة، التي يراد منها الحصول على البيانات.[1]

يتمثل مجتمع البحث في دراستنا في مجموع المقالات التي عرضتها "يومية النهار الجديد " التي تحمل موضوع جريمة القتل الصادرة خلال ثلاث أشهر، أي كل أعداد هذه الأشهر التي تقدر ب 90 عدد في 2017 مع الأخذ بعين الإعتبار الأعياد والمناسبات وأيام الجمعة التي لم تصدر فيها يومية "النهار الجديد" وهذا يعني أن الأعداد المراد دراستها والتي تمثل مجتمع بحث الدراسة جصرت في 78 عدد في سنة 2017.

قمنا بإختيار يومية "النهار الجديد" كنموذج للتحليل في دراستنا، ذلك لعدة أسباب نذكر منها (كونها تعتبر من الصحف الخاصة ذات مقروؤية و إنتشار فهي تتطرق إلى مختلف القضايا الشائكة، نظرا لما توليه من إهتمام كبير لجرائم القتل وذلك من خلال تخصيصها لمساحات معينة على صفحاتها لهذا النوع من الظواهر ،إضافة إلى أنها جريدة وطنية يومية هذا ماساعدها على مواكبة هذا النوع من الأحداث بشكل يومي في جميع ربوع الوطن).

ب- عينة الدراسة:

- وهي عبارة عن مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة، يتم إختيارها بطريقة معينة وإجراء الدراسة عليها ومن ثم إستخدام تلك النتائج وتعميمها على كامل مجتمع الدراسة الأصلي.[2]
- وتعرف كذلك على أنها عينة من مفردات مكونة للمجتمع، التي أحذت منه لتمثله و يتوقف صدق و تمثيل العينة للمجتمع على طريقة إختيار العينة أي المعاينة وحجم العينة.[3]
- ويقصد بأسلوب المعاينة طريقة جمع البيانات والمعلومات من وعن عناصر و حالات محددة، يتم إختيارها بأسلوب معين من جميع عناصر مفردات ومجتمع الدراسة و بما يخدم ويتناسب ويعمل على تحقيق أهداف الدراسة، ويصعب على الباحث دراسة المجتمع ككل نظرا لضخامة مفرداته، هذا مايؤدي به إلى اللجوء للإستعانة بعينة شرط أن تكون تمثيلية لمجتمع البحث، من أجل دراستها خلال إطار زمني محدد، في إطار تحقيق أهداف الدراسة وعليه تم تحديد مدة العينة

[1] رحيم يونس كرو العزاوي:**مقدمة في منهج البحث العلمي**،نفس المرجع، ص161.

[2] محمد عبيدات، محمد أبو نصار و آخرون، **منهجية البحث العلمي، القواعد والمراحل والتطبيقات**، دار وائل للنشر،الأردن، 1999،ص54.

[3] محمد الصاوي مبارك :**البحث العلمي ،أسسه وطريقة كتابته** ،مرجع سبق ذكره، ص40.

الزمنية من أصل ثلاث أشهر هي "سبتمبر، أكتوبر و نوفمبر"،إعتمادا على نوع من العينات الغير الإحتمالية وهي العينة القصدية و التي ينتقي الباحث أفراد عينته لتحقيق هدف أو قصد معين من دراسته، فيقوم بإختيار أفراد العينة بما يخدم هذا القصد أو الهدف.[1]

وتم إختيار عينة من أعداد يومية "النهار الجديد" بطريقة عمدية، أي تناول الأعداد التي تطرقت لجرائم القتل دون أخرى، وهي مكونة من 12 عدد بواقع 4 أعداد كل شهر وهكذا لمدة 3 أشهر، أما عن طريقة إختيار عينة بحثنا فهي مفصلة في الجدول التالي:

اليوم	التاريخ
الأحد	03 سبتمبر 2017
الإثنين	04سبتمبر 2017
السبت	09 سبتمبر 2017
الأربعاء	27 سبتمبر 2017
السبت	02 اكتوبر 2017
الإثنين	14 اكتوبر 2017
السبت	28 اكتوبر 2017
السبت	31 اكتوبر 2017
السبت	11 نوفمبر 2017
الثلاثاء	21 نوفمبر 2017
الأربعاء	22 نوفمبر 2017
الخميس	23 نوفمبر 2017

جدول رقم 02 يوضح عينة الدراسة

[1] ربحي مصطفي عليان وعثمان مجمد غنيم:**مناهج وأساليب البحث العلمي ،النظرية والتطبيق** ،ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،2000 ،ص ص 148،138.

7/حدود الدراسة :

أ- الحد الزماني:

ستكون الدراسة على يومية "النهار الجديد" في الفترة مابين "سبتمبر، أكتوبر و نوفمبر" من سنة 2017 وما تتضمنه الجريدة من موضوعات خاصة بجرائم القتل، فقد قمنا بإختيار هذه الفترة بصفة قصدية وذلك لكثرة تناول الجريدة لهذا النوع من الجرائم والمناقشة الواسعة لها، الأمر الذي يتيح لنا فرصة تحليل أكبر عدد من جرائم القتل في إطار بلوغ النتائج المرجوة.

ب- الحد المكاني:

تشتمل هذه الدراسة على جميع المقالات و الأخبار والأشكال الصحفية التي تخص جرائم القتل في صفحات جريدة الدراسة.

8/ صعوبات الدراسة:

لايخلو أي بحث علمي من مجموعة من الصعوبات والعراقيل التي تحول دون جعل البحث كاملا، فالباحث في كثيرمن الأحيان يصطدم بصعوبات معينة، بداية من إختيار و ظبط موضوع البحث وكذا بناء إشكالية ملمة له والتي تبقى قابلة للتغيير والتعديل في أي لحظة، كذا عدم توفر المصادر والمراجع حول موضوع البحث مما إستغرق منا وقت وجهد طويل للبحث عن مصادر أخرى لإتمام البحث، زيادة على صعوبة التنقل لجمع البيانات والمعلومات حول الموضوع وكذا صعوبة حصر العينة وإعادة ضبطها أكثر من مرة بسبب حذف الأرشيف الخاص بالأعداد السابقة ليومية "النهار الجديد"، إضافة إلى صعوبة تطبيق أداة تحليل المضمون.

9/الدراسات السابقة:

للدراسات السابقة أهمية كبيرة، فهي عبارة عن قاعدة علمية صحيحة و تأسيس علمي يساعد الباحث على التحكم في موضوع بحثه، إذ بفضلها يتمكن الباحث من حصر أبعاد الدراسة بغية الوصول الى النتائج المراد الحصول عليها، بعد البحث عن الدراسات المشابهة لموضوعنا الخاص بجريمة القتل في الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة لم نتمكن من العثور على دراسات كثيرة، سنحاول عرض ما تم إيجاده و ما بإمكانه مساعدتنا في بلوغ النتائج المراد تحقيقها.

أ- الدراسة الاولى:

للباحثة "رنا محمد صالح حسين جودت" .

التساؤل الرئيسي للدراسة كان كالآتي: **كيف عالجت الصحف الفلسطينية اليومية قضايا الجريمة وما طبيعة معالجتها؟**

إستخدمت الباحثة في دراستها أداة تحليل المضمون و المقابلة المقننة، تمثل مجتمع الدراسة في الصحف الفلسطينية اليومية الصادرة عن قطاع غزة، الضفة الغربية و صحيفة القدس، أما بالنسبة للفترة الزمنية تم إختيار الفترة الواقعة ما بين 2014/09/01 إلى غاية 2015/08/30 بمعدل 12 شهرا بعدد إجمالي مقداره 184 عدد أي ما يعادل 46 عدد من كل صحيفة.

-نتائج الدراسة:

توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

1- بلغ إجمالي قضايا الجريمة في صحف الدراسة 632 صحيفة ، قد إنقضت صحف الدراسة على إرتفاع نسب قضايا جرائم الأفراد ، الممتلكات ، الأخلاق و جرائم ضد النظام العام و على النشر المتواضع للجرائم الإقتصادية و المعلوماتية و جرائم ضد الدين و الأسرة و جرائم الخطأ و الإهمال الوظيفي.

2/ تصدر هدف الإعلام و الإخبار أهداف النشر في الصحف المدروسة، في مقابل إهتمام المتدني بأهداف الوقاية و العلاج النسبة الأعلى من الجرائم المنتشرة بدون حكم قضائي كما إتسمت المعالجة بالمعالجة الخبرية بدون التفسير و التحليل و جاءت الصفحات الداخلية للموقع الأبرز لنشر قضايا الجريمة.

3/ إتفق القائمين بالإتصال على نشر قضايا الجريمة في صحف الدراسة وفق شروط و مبادئ أساسية، تقوم على المسؤولية الإجتماعية ، جاءت أبرز الوظائف التي يسعى إلى تحقيقها من النشر، الإعلام و الإخبار، و توعية المجتمع بأضرارها.

-التعليق على الدراسة:

من خلال بحثنا و فحصنا المتعمق لهذه الدراسة وجدناها تختلف مع دراستنا في عدة نقاط ، كون أن هذه الدراسة كانت دراسة شاملة لجميع أقسام الجرائم، فحين أننا قمنا في دراستنا بتخصيص قسم واحد من الجرائم و هو جريمة القتل، إضافة إلى إختلاف الدراستين في طرح إشكالية الدراسة و عينة الدراسة، حيث أن الباحثة إختارت أكثر من صحيفة للبحث عن دور الصحف الفلسطينية في معالجة جريمة القتل، في حين أننا إكتفينا بتحليل مضمون صحيفة واحدة "جريدة النهار" وركزنا على معرفة كيفية تناول هذه اليومية

لهذا الموضوع، إلتقت الدراسة مع دراستنا في إستخدام نفس أداة جمع المعلومات ألا و هي أداة تحليل المضمون وأفادتنا هذه الدراسة في الجانب النظري الخاص بجريمة القتل.[1]

ب- الدراسة الثانية:

الباحثة "لبيض ليندة".

التساؤل الرئيسي للدراسة كان كالآتي: **مامدى إسهام الصحافة المكتوبة في مقاومة ظاهرة المخدرات؟** إستخدمت الباحثة أداة تحليل المضمون المقارن أما عينة الدراسة فالباحثة إستخدمت الصحف اليومية " جريدة النصر" و" الخبر" أما الفترة الزمنية فهي سنة 2000.

نتائج الدراسة:

توصلت الباحثة في دراستها على النتائج التالية:

1-الصحيفة اليومية الخاصة أشد إهتماما من الصحيفة الإقليمية نظرا لوحدة الإمكانيات البشرية مقارنة بالجريدة الجهوية.

2- الصحافة المكتوبة الجزائرية لم تعطي لظاهرة الإدمان على المخدرات القدر الكافي من الأهمية بل إكتفت بتقديم أخبار سطحية عن الموضوع.

3-عدم الوضوح المعايير التي تقدمها الجريدة في معالجتها لموضوع الإدمان على المخدرات.

4- كشفت أيضا عدم وضوح المعايير التي تعتمدها الجريدة أثناء معالجتها الصحفية عند نشر هذا الموضوع.

النتيجة النهائية التي إستدلت عليها الباحثة أن إسهام الصحافة المكتوبة الجزائرية في التصدي لآفة المخدرات و القضاء عليها يعد هامشيا يتصف بالقصور و العجز، فبالرغم من الفروق الموجودة من الصحيفة الوطنية خاصة و أخرى جهوية عمومية التي تفتقر من حيث التمويل ،الأهداف ،الحرية و كيفية التعامل مع هذه الآفة و طريقة المعالجة التي تنعكس من خلال التشوهات و أساليب العمل و الأداء، أي لا تأثير للعوامل السابقة الذكر في المعالجات و التحليلات.

التعليق على الدراسة:

من خلال المقارنة بين هذه الدراسة مع دراستنا تمثلت لنا نقاط إشتراك، في أن كلا الدراستين تمحورت حول المعالجة الإعلامية لظاهرة إجتماعية بصفة عامة و إقتصرنا على نوع واحد من الظواهر و

[1] رنا محمد صالح جودت: **دور الصحف الفلسطينية في معالجة قضايا الجريمة**،رسالة ماجستير صحافة وإعلام ، الجامعة الإسلامية غزة، 2016.

يكمن الإختلاف في كوننا إخترنا جريمة القتل، أما الدراسة الأخرى أرادت من خلالها معرفة الدور الذي تؤديه الصحيفة أثناء معالجتها لمثل هذه الظواهر، في حين أن الهدف من دراستنا يصب حول معرفة كيفية و طريقة معالجة هذا النوع من الظواهر لا دور الجريدة، كذا مدى إحترامها لمبادئ و قيم المجتمع أثناء معالجتها لمثل هذه القضايا.[1]

10/ تحديد المفاهيم والمصطلحات:

إن من أساسيات الدراسة العلمية الأكاديمية هو تحديد مفاهيم الدراسة و مصطلحاتها الواردة فيها داخل مفاهيم الدراسة.

1- مفهوم الجريمة:

أ- لغة:

عرفه "إبن منظور" في كتابه لسان العرب :

الجرم بمعنى القطع ، جرمه، بجرمه جرما ،قطعه، و الجرم التعدي و الذنب.

الجمع: إجرتم، جروم، و هو الجريمة، وإجترم و أجرم. فهو مجرم و جريم[2]

وتعرف أيضا:

الجرم التعدي وإكتساب الإثم.

والجرم: الذنب، إرتكب جرما فهو مجرم و المجرم المذنب من هذا التعريف تظهر عدة معاني:

- القطع يقال جرم، يجرم، جرما بمعنى قطع منه، جرم النخل ، و بجرمه جرما و إجترمه أي صرمه فهو جارم بمعنى صارم.

- الكسب: يقال جارم لأهله بجرم بمعنى ينكسب و يطلب فهو جريمة أهله أي كاسبهم.

- الذنب: يقال جرم وأجرم جرما و إجراما إذ أذنب فالجارم و المجرم هو المذنب: و الجرم ، جريمة بمعنى فعل الذنب.[3]

---

[1] ليندة لبيض: **إسهام الصحافة المكتوبة في مقاومة ظاهرة المخدرات** ،رسالة ماجستير علم إجتماع التنمية ،جامعة منتوري، قسنطينة، 2002.

[2] إبن منظور: **لسان العرب**، ج12، دار صادر للطباعة، بيروت، 1990، ص90.

[3] الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: **مختار الصحاح**، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، 1989، ص 89.

ب- إصطلاحا:

- تعرف الجريمة بأنها الإتيان بفعل يتنافى مع المعايير الجمعية و القانونية و الدستور أيضا، و تتمثل بالتعدي على حقوق الآخرين و إنتهاكها أيضا و يعاقب عليها القانون نظرا لتحريم فعل هذا الفعل قانونا و شرعا.[1]

- و تعرف الجريمة أيضا بأنها عمل أو إمتناع عن عمل شيئ نص القانون عليه، و يجازي فاعله بعقوبة جنائية .[2]

ج- التعريف الاجرائي للجريمة:

هي كل فعل يقوم به الفرد إزاء آخر ينتج عنه ضرر و يكون منافيا للقيم و المعايير و الظوابط السائدة و المنظمة للمجتمع، بحيث عنه بترتب عقوبة قانونية و الشرعية معينة.

2/ تعريف الصحافة:

أ- لغة:

- جاء في لسان العرب أن الصحيفة هي التي يكتب فيها.[3]

- في معجم المصطلحات الإعلامية تستخدم كلمة صحافة بمعنى (press) وهي مرتبطة بالطبع و الطباعة و نشر الأخبار و المعلومات.[4]

ب- إصطلاحا:

- هي مطبوع دوري ينشر الأخبار في مختلف المجالات و يشرحها و يعلق عليها، يكون ذلك عن طريق مساحات من الورق المطبوع وأعداد كبيرة بغرض التوزيع.[5]

- الصحافة من منظور البحث العلمي، العملية الإجتماعية في نشر الأخبار و المعلومات إلى جمهور القراء، من خلال الصحف المطبوعة لتحقيق أهداف معينة.[6]

---

[1] إيمان الحياري: **موقع موضوع**، 2017/12/05،سا 5:52، تاريخ الولوج 2018/03/10 ، سا 17:30

[2] سناء الدويكات:**موقع موضوع**، 2017/05/09، سا 9:48، تاريخ الولوج 2018/03/10، سا 17:40.

[3] إبن منظور، **لسان العرب**، مج4، ج27، دار المعارف، القاهرة، 1119هـ، ص2404.

[4] فاروق أبو زيد:**مدخل إلى علم الصحافة** ، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1998، ص37.

[5] فضيل دليو :**الإتصال- مفاهيمه- نظرياته-وسائله**،ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2003، ص82.

[6] محمد عبد الحميد:**بحوث الصحافة**،ط1، القاهرة، ص23.

ج- التعريف الإجرائي:

هي وسيلة إتصال جماهيرية على شكل مطبوع، يصدر بإنتظام يقوم بعملية جمع و نقل المعلومات في كافة المجالات الى فئة جمهور القراء، ليكونوا على وعي وإطلاع دائم على كافة المستجدات الحاصلة.

3/ تعريف المعالجة الإعلامية:

أ- لغة:

المعالجة: عالج الأمر وأصلحه، عالج المشكلة.[1]

ب- إصطلاحا:

تعني التدخل المتعمد من جانب الصحيفة في طريقة تناول العرض و تقديم القضية أو المشكلة أو الحدث وذلك بإستخدام الأساليب و التقنيات الملائمة وذلك بما يؤدي لتحقيق هدف أو أهداف الصحيفة من هذا التدخل.[2]

4/ تعريف الصحافة الخاصة: هذا النمط من الصحافة مفروض أنه لا ينتمي إلى تيار حزبي معين، إذ يفترض في هذه الصحافة أن تفتح صفحاتها لكل الأراء و الصحافة الخاصة لا تصدر عن أفراد و إنما عن أشخاص إعتباريين خاصة.[3]

5/ تعريف المجرم: هو كل شخص يفعل أو يمتنع عن فعل ما و يتعارض فعل أو إمتناعه مع قيم و المصالح الإجتماعية و يصدر حكما بإدانته حسب القوانين المعمول بها في مجتمعه، أما المجرم في نظر القانون فهو المجرم الذي يرتكب جريمة بمفهومها القانوني وإصدار القضاء حكما بإدانته و أصبح هذا الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه.[4]

11-المقاربة النظرية للدراسة:

تعتمد دراستنا هذه في إطارها النظري على نظرية حارس البوابة الإعلامية، التي يمكن من خلالها تحديد مشكلة الدراسة و تفسير نتائجها و سنقوم بإستعراض أهم ماجاء فيها:

---

[1] الطاهر أحمد الرازي: **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و أساس البلاغة**، دار الفكر، ط3، ج3، ص291.

[2] بتول عبد العزيز و فاتن علي مراد: **المعالجة الصحفية لقضايا التنمية الإقتصادية في الصحافة العراقية**، مجلة كلية الآداب، العدد 99، جامعة بغداد، 2011.

[3] مرعي مدكور: **المدخل إلى الصحافة**، ط1، مكتب آثا جرافيك هاوس، القاهرة، 2005، ص46.

[4] مكي عبد المجيد الربيعي: **أسباب العودة للجريمة**، مجلة أهل البيت، العدد 02، ص 106.

أ- مفهوم النظرية:

حارس البوابة هو صاحب الإمتياز والمتمتع بصلاحيات تسمح له بالتحكم في الرسالة الإعلامية و هو صاحب القرار في تمريرها للمتلقي من عدمه، و كذلك تعديلها أو حذف بعض مضامينها و حتى حذفها تماما، حيث تمر الرسالة بمراحل عديدة و هي تنتقل من المصدر إلى المستقبل، و تشبه هذه المراحل السلسلة المكونة من حلقات.[1]

ب- الجذور التاريخية لنظرية حارس البوابة الإعلامية :

هو رصد البدايات التاريخية لدراسة القائم بالإتصال" ليبورستن" التي ظهرت عام 1937 تحت عنوان "مراسلي واشنطن" و تعتبر هذه الدراسة، دراسة كلاسيكية عن سيكولوجية المراسل الصحفي، و في عام 1941 نشرت مجلة "الصحافة" ربع سنوية التي تصدر في ولاية "ايوا" بالولايات المتحدة الأمريكية دراسة مهمة عن العاملين بجريدة "ملوكي"، كان من الممكن أن تفتح هذه الدراسة الباب لإجراء دراسات مماثلة عن المؤسسات الإعلامية الاخرى و لكن مضت فترة طويلة دون أن تظهر أبحاث تتناول هذه الدراسة و القائمين بالإتصال و مؤسساتهم، حتى نشر الباحث الأمريكي "ديفيد" نتائج دراسته " حارس البوابة وانتقاء الاخبار" التي أعطت دفعة قوية للبحث في هذا المجال.

و يرجع الفضل إلى عالم النفس النمساوي الأصل، الأمريكي الجنسية "كيرت ليون" سنة 1947 في تطوير ما أصبح يعرف بنظرية حارس البوابة الإعلامية (Gatekepers)، تعتبر دراسة "ليون" من أفضل الدراسات المنهجية في مجال القائم بالإتصال، حيث يرى أنه طول الرحلة التي تقطعها المادة الإعلامية حتى تصل إلى الجمهور المستهدف توجد نقاط (بوابات) تشبه حواجز التفتيش و في هذه النقاط يتم إصدار التصريحات أي تقرير ما يمر و ما لا يمر من الأخبار و المعلومات، يسمى الأفراد الذين يقومون عليها (حراس البوابة) وهم يملكون وظائف متعددة مثل الناشرين المحررين، مدير المحطات وغيرهم ممن لهم سلطة تقييم محتوى الإعلام لتحديد علاقته و قيمته بالنسبة للجمهور المتلقين، بالتالي تقرير الموضوعات التي تنشر و التي ينبغي إعادة صياغتها بصورة معينة أو تلك التي يجب إهمالها.

وما أعمق الدراسات التي أجريت على القائمين بالاتصال و القوى الإجتماعية التي تؤثر على العاملين في الصحف، الدراسة التي قدمها "أوين بريد" سنة 1955، التي وجد فيها أن هناك أدلة تشير

[1] جيهان رشتي احمد:**الأسس العلمية لنظريات الاتصال**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 300-301.

إلى عملية تأثير، يسيطر أو يهيمن بمقتضاها مضمون المؤسسات الإعلامية الكبرى و صحف و إذاعات و محطات تلفزيونية على الطريقة التي تعالج بها المؤسسات الإعلامية الصغيرة و الأخبار و الأنباء وإستخدم "بريد" في دراسة أخرى التحليل الوظيفي، ليظهر كيف تتدفق و تحذف الصحف الأخبار التي تهدد النظام الإجتماعي و الثقافي و التي إستنتج من خلالها أن الظروف الثقافية المحيطة بالصحف في حجرة الأخبار و علاقته الإجتماعية و الشخصية لا تؤدي إلى نتائج تفي بإحتياجات أوسع للحرية و الديمقراطية.

كما تعتبر دراسة كل من" بروس و شيلي "و "مالكوم ماكلين" عن القيم التي يعتنقها المحررون و التي تؤثر على إختيارهم للأخبار و أدوارهم من الدراسات المهمة كذلك في هذا الحقل.[1]

ج- محتوى نظرية حارس البوابة:

تمر الرسالة الإعلامية بمراحل عديدة و هي تنتقل من المصدر حتى تصل إلى المتلقي، تشبه هذه المراحل السلسلة المكونة من عدة حلقات، أي وفقا لإصطلاحات هذه النظرية فإن المعلومات في عملية الإتصال هي مجرد سلسلة تتصل حلقاتها، و نجد قدر المعلومات التي تخرج من بعض تلك الحلقات و الأنظمة أكثر مما يدخل فيها، لذلك يسميها "شانون" أجهزة التقوية، أي وسائل الإعلام تستطيع أن تضع في نفس الوقت عدد كبير من الرسائل المتطابقة مثل الصحف و توصيلها إلى الجمهور، مما توجد هذا النوع من السلاسل و شبكات معينة من الأنظمة أكثر داخل الأنظمة، فوسائل الإعلام نفسها هي شبكات من الأنظمة المتصلة بطرق معقدة، حيث تقوم بوظيفة فك الرموز و تفسير و تخزين المعلومات ثم وضعها مرة أخرى في رموز وهي الوظيفة التي يؤديها كل القائمين بالإتصال، و يساعد أسلوب عمل هذه الشبكات واقع المجتمع الذي ترتفع فيه نسبة المتعلمين و درجة التصنيع، حيث يزداد الإعتماد على السلاسل وسائل الإعلام عكس المجتمع الذي تنخفض فيه نسبة المتعلمين و درجة التصنيع، فتنتقل فيه غالبية المعلومات عن طريق مدخل الإتصال الشخصي و من الأمور الجديرة بالملاحظة، أن المجتمعات التي تخضع فيها للسيطرة القومية يبدأ الأفراد في التشكيك في صدق ما تنشره وسائل الإتصال الجماهرية و من هنا يصبح الإتصال الشخصي المواجهي مهما جدا لتكملة نواحي نقص ما تبثه تلك الوسائل من رسائل، في شكل إشاعات و أقاويل و معلومات خفية.

[1] محمد جاسم فلحي الموسمي: **محاضرات حول نظريات الإتصال و الإعلام الجماهيري**، مقرر في الفصل الثاني مرحلة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، كلية الاداب و التربية، قسم الاعلام و الاتصال.

ومن الأهمية ما كانت أن تعرف كيف تحمل سلاسل الإتصال و كيف تنتقل المعلومات في جميع أنحاء المجتمع، ومن الحقائق الأساسية التي أشار إليها "كيرت ليون" أن هناك في كل حلقة بطول السلسلة فردا ما يتمتع في الحق في أن يقرر ما إذا كانت الرسالة التي تلقاها سيمررها كما هي إلى الحلقات التالية، أم سيزيد عليها أو يحذف منها أو يلغيها تماما، فمفهوم حراسة البوابة يعني السيطرة على مكان إستراتيجي في سلسلة الاتصال، بحيث يصبح لحارس البوابة سلطة إتخاذ القرار فيما سيمر من خلال بوابته و كيف سيمر حتى يصل في النهاية إلى الجمهور المستهدف.

و بمعنى آخر هناك مجموعة من حراس البوابة يقفون في جميع مراحل السلسلة التي يتسم بمقتضاها نقل المعلومات، إذ يتمتع أولئك الحراس بالحق في فتح البوابة أو غلقها أمام أي رسالة تأتي إليهم، كما أن من حقهم إجراء تعديلات على الرسالة التي ستمر و حراس البوابة هم الصحفيون الذين يقومون بجمع الأخبار و أهم مصادر الأنباء الذين يزودون الصحفيون بالأنباء و هم أفراد الجمهور الذين يؤثرون على إدراك وإهتمام أفراد آخرين من الجمهور للمواد الإعلامية، لهذا فحارس البوابة الذي يقول نعم أو لا بشان الرسائل التي تصله طوال السلسلة، يلعب دور مهم في الإتصال الإجتماعي و بعض حراس البوابة أهم من غيرهم حسب مراكزهم الإجتماعية في التنظيم الإجتماعي، أو ما يعرف بأصحاب النفوذ أو قادة الرأي و الصفوة من المجتمع الذين يتمتعون بإحترام كبير.

وهذه النظرية تؤثر في ناحيتين الأولى المادة التي تم نشرها و الثانية التي تم منعها، فتعتبر هذه النظرية فاعلة و مؤثرة إذا كان حارس البوابة على قدر من المسؤولية و يدرك كيفية فلترة المادة الإعلامية، ليتفق مع الجمهور و ينسجم مع قيمه، إذا ما عمد حارس البوابة لتحقيق مصالحه و لتمرير الأفكار والأخبار.[1]

د- المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حارس البوابة :

1- معايير المجتمع و تقاليده:

القائم بالإتصال يغفل عن تقديم بعض الأحداث إحساسا بالمسؤولية الإجتماعية و حفاظا على بعض الفضائل الفردية و المجتمعية، فوسائل الإعلام تضحي بالسبق الصحفي و تسامح في واجبها الذي يفرض عليها تقديم كل من التي تهم الجمهور، رغبة منه في تدعيم قيم المجتمع و تقاليده و حماية الأنماط الثقافية السائدة في المجتمع.

[1] منال هلال المزاهرة، **نظرية الإتصال**، ط1، دار الميسرة للنشر و التوزيع، عمان 2012، ص 246.

2- المعايير الذاتية للقائم بالإتصال:

تلعب الخصائص و السمات الشخصية للقائم دورا في ممارسته الوظيفية حارس البوابة مثل النوع، العمر، الدخل، الطبقة الإجتماعية، و الانتماءات الفكرية أو العقائد و الإحساس بالذات و يعد الإنتماء عنصرا محددا من محددات الشخصية و قد إهتم الخبراء بدراسة الخبرات المختزنة للقائم بالإتصال، التي تؤثر على سلوكه في المواقف الإتصالية المختلفة.[1]

3- المعايير المهنية للقائم بالإتصال:

يتعرض القائم بالإتصال للعديد من الضغوط المهنية التي تؤثر في عمله والتي قد تؤدي إلى توافقه مع سياسة المؤسسة الإعلامية التابعة لها .

4- معايير الجمهور :

لاحظ الباحثان "شولمان"و "إيثيل" أن الجمهور يؤثر على القائم بالإتصال والعكس صحيح، إذ يؤثر الجمهور بتقبله للخبر على القائم بالإتصال ونوعية الأخبار التي يقدمها.[2]

هـ- الإفتراضات التي تقوم عليها نظرية حارس البوابة:

- **إن** المعلومات والأخبار تنساب ضمن سلسلة مترابطة يقع ضمن حلقاتها أفراد لهم القوة على حجب إنسياب الرسالة أو القيام بإضفاء تعديلات عليها .

- يعتبر الأفراد المسؤولون على إتخاذالقرارت بشأن مرور الرسالة الإعلامية بمثابة حراس نظم أخرى سياسية ،إجتماعية، ثقافية، إقتصادية ..إلخ وفي الغالب هم جزء من النسق العام لهذه النظم سواء إراديا بدافع الإنتماء أو إكراها بفعل ظغوطات مختلف السلطات العليا ضمن المؤسسة الإعلامية ذاتها أو من خارجها.

---

[1] رنا محمد صالح جودت، **دور الصحف الفلسطينية اليومية في معالجة قضايا الجريمة**، مرجع سبق ذكره، ص 29-30.

[2] نادر محمد تلاحمة: **حراسة البوابة الإعلامية و التفاعلية في المواقع الإخبارية على شبكة الأنترنت**، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 52.

- إن تحكم حراس البوابة في المعلومات النهائية التي ستصل إلى الجمهور تجعل منهم المسؤولين الأولين على تحديد وترتيب أهم القضايا من وجهة نظرهم وبالتالي التحكم في الواقع.[1]

[1] حسن السيد مكاوي:**الإتصال و نظرياته المعاصرة**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998، ص 179.

الإطار النظري

الفصل الأول

تمهيد:

تعتبر الجريمة عمل غير مشروع، تهدد سلامة الإنسان في نفسه و ماله كما تهدد أمن المجتمع و مؤسساته و نظمه الأخلاقية، السياسية، الإجتماعية و الإقتصادية ، لذلك فإن مختلف القوانين السارية المفعول تعاقب عليها ، كذا أحكام الشريعة الإسلامية حيث تعد الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص (القتل) من أهم الجرائم التي أصبحت تؤرق المصالح الأمنية و المواطنين على حد سواء، لأسباب أقل ما يقال عنها أنها ساذجة، فحسب آخر أرقام المديرية العامة للأمن الوطني لسنة 2017 تم تسجيل "17724" جريمة خلال شهر أوت فقط أي بمعدل" 555" جريمة في اليوم، حيث تم تصنيف الجزائر في المرتبة " 49" عالميا و السادسة عربيا في مؤشر الجريمة العالمي لسنة 2017 من أصل" 125" دولة.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة

1- تعريف الجريمة:

أ- التعريف القانوني للجريمة:

- هي الفعل الذي يجرمه القانون و يقرر له جزاءا جنائيا.[1]

- يشير التعريف القانوني للجريمة إلى أنها عبارة عن نوع من التعدي المتعمد على القانون الجنائي و تعاقب عليه الدولة ،ومن الواضح أن هذا التعريف يشمل مدى واسع من الأفعال التي تتفاوت من التشرد و شرب الخمور إلى إرتكاب المخالفات الجنسية و كل طرق السرقة و مختلف أنواع الخطر و القتل التي يمارسها أعضاء المجتمع إزاء بعضهم.

- هي فعل مقصود أو متعمد يخالف أوامر القانون الجنائي أو نواهيه و محرماته، ذلك تحت ظروف لا يطبق فيها أي مبرر أو عذر قانوني، حيث تكون هناك دولة تحظى بقدرة على سن مثل هذه القوانين و فرض العقوبات على من يخالفها

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن:

- أنه ليست هناك جريمة بلا قانون أو دولة تعاقب على مخالفة القانون .
- أنه ليست هناك جريمة حيثما يكون فعل الإعتداء قد برره قانون معين .
- أنه لاتوجد جريمة بلا عمد أو قصد.
- أنه لاتوجد الجريمة عندما يكون الجاني بلا كفاءة .[2]

- هي فغل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية و يقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبيرا من تدابير الأمر.[3]

---

[1] علي عبد القادر القهواجي: **علم الإجرام، علم العقاب**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، القاهرة، 1986 ص 12.

[2] سامية محمد جابر، **الجريمة و القانون و المجتمع**، ط1، دار المعرفة الجامعية، 2007، ص07.

[3] رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة**، ط2، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائري، 1976،ص 88.

ب- التعريف الديني للجريمة:

- عرفها "الماوردي" بأنها محضورات شرعية زجر الله عليها بحد أو تعزير.[1]

- الجريمة في الإسلام هي فعل ما نهى الله عنه و عصيان ما أمر الله به[2]، بعبارة أعم هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف.[3]

- هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك ما نصت الشريعة على تحريمه و العقاب عليه.[4]

ج- التعريف النفسي للجريمة :

- يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الجريمة عبارة عن نشاط نفسي يعبر عن إرادة إجرامية، هذه الإرادة هي خلاصة التفاعل بين عوامل نفسية، يتزعم أنصار هذا الإتجاه العالم النفسي "سيغموند فرويد" الذي أسس مدرسة التحليل النفسي التي ترجع السلوك الإجرامي إلى التكوين النفسي وحده.[5]

- الجريمة ظاهرة من الظواهر السيكولوجية الحتمية وعليه فقد عرف "فرويد "السلوك الإجرامي على أنه إنعكاس لما تحويه شخصية الفرد من مرض نفسي، الذي هو عبارة عن إضطرابات في شخصية الفرد المريض.[6]

- ويعرفها كذلك "علماء النفس "على أنها نتيجة تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة، فالمجرم وفقا لهذه النظرة هو الشخص الذي يخالف السلوكيات السائدة في المجتمع.[7]

---

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ط2، مطبعة البابلي الحلبي، القاهرة، 1966، ص 219.

[2] عبد الفتاح خضر، **الجريمة أحكامها العامة في الإتجاهات المعاصرة و الفقه الإسلامي**، مطبعة معهد الادارة العامة، الرياض، 1985، ص 12.

[3] محمد أبو زهرة، **الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي،الجريمة** ، دار الفكر العربي، دس، ص 22.

[4] عبد القادر عودة،**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت ،ص 66.

[5] عفاف قطوش: **المعالجة الصحفية للجريمة في الصحافة المكتوبة الخاصة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2014،ص 44.

[6] محمد عبد القادر قواسمية: **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص63.

[7] مصطفى العوجي: **القانون الجنائي العام**، ط1، ج10، مؤسسة نوفل، بيروت،دس، ص191.

د- التعريف الإجتماعي للجريمة:

- الجريمة هي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة و ماهو عدل في نظرها و إنتهاك العرف السائد ، مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه، أي هي إنتهاك و خرق القواعد و المعايير الأخلاقية للجماعة.[1]

- يعرفها الباحث الإجتماعي "عاطف غيث" على أنها سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعات جزاءات سلبية ذات طابع رسمي.[2]

- إن الجريمة نسبية، زمنية و مجتمعية، ذلك لأن المجتمع هو الذي يحدد ماهو خطأ وما هو صواب و هو الذي يقرر متى يكون فعل معين جريمة أو لا، فالجريمة تختلف بإختلاف المجتمعات في فهمها للصواب و الخطأ وذلك بدوره يخضع لتغيير قيم المجتمع وإتجاهاته بمرور الزمن.[3]

و قد يتداخل لفظ الجريمة مع الظواهر القانونية التي تتشابه، لكنها تتميز عنه، لذلك نورد بعضا منها للتمييز بينها، لاسيما أنها متداولة في الحقل القانوني بشكل مستمر و متداول و نذكر:

- **الفرق بين الجريمة الجنائية و الجريمة المدنية:** عموما إذا أطلق لفظ الجريمة فإن هذا المعنى ينصرف إلى الجريمة الجنائية دون غيرها، فهي تلك التي يتولى بتحديدها من حيث الأوصاف و الأركان و آثار القانون الجنائي، أما الجريمة المدنية فهي عمل غير مشروع يتسبب في حدوث ضرر مادي للغير، فإذا لم يترتب عن الفعل أي ضررإنتفت عنه صفة الجرمية، فأثر الجريمة المدنية يختلف عن أثر الجريمة الجنائية، حيث أن الأولى بوقوعها تستوجب تعويض الضرر ومادام التعويض مسالة شخصية تخص المتضرر فله أن يطالب بها و يتنازل عنها، أما الثانية فبوقوعها فقد أحدثت ضررا عاما، لذلك تقوم هيئة عمومية بالدفاع عن الأضرار التي سببتها الجريمة الجنائية للمجتمع، من ثم لا يمكن التنازل عن هذه الجريمة كمبدأ عام، لأنها حق المجتمع في الدفاع عن نفسه.

---

[1] سامية حسن الساعاتي: **الجريمة و المجتمع** ، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 53.

[2] عبد الرحمان عيساوي، **مبحث الجريمة**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 27.

[3] نجيب بوالماين: **الجريمة و المسألة السوسيولوجية دراسة بأبعادها السوسيوثقافية و القانونية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 40.

- **الفرق بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية:** الجريمة التأديبية هي إخلال الفرد بواجباته الوظيفية إتجاه المؤسسة التي ينتسب إليها، من هنا يمكننا القول أن الجريمة التأديبية هي إعتداء على مصالح المؤسسة و الهيئة المعتدى عليها، بالتالي لا يمكنها توقيع الجزء الجنائي بل لها أن توقع الجزاءات التأديبية مثل الطرد من المؤسسة أو الإنذار أو التوبيخ أو الإيقاف المؤقت أو التنزيل عن الرتبة أو التحويل وغيرها، بينما الجريمة الجنائية هي إعتداء على حق المجتمع و جزاءها هو جزاءا جنائيا.[1]

2- أركان الجريمة:

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها الثلاث ركن شرعي، مادي و معنوي.

1-الركن الشرعي: هو نص يجرم الفعل و يعاقب عليه، هذا الركن هو أهم مايميز القانون الجنائي عن غيره من الفروع الاخرى (لا جريمة و لا عقوبة و لاتدابير أمن بغير قانون)، بالتالي فلا بد من تكييف الفعل المجرم و تقييده تحت المواد القانونية. [2]

2-الركن المادي: هو عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني، الذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا و محلا للعقاب،[3] فالركن المادي يقر أنه (لا جريمة دون سلوك مادي) فلا عقاب لدينا في القانون الجنائي على النوايا.[4]

3-- الركن المعنوي: و يتمثل في الحالة النفسية التي كان عليها الجاني أثناء إرتكابه للفعل المجرم، أو ما نسميه بالقصد الجنائي أو صورة الخطأ وتبعا له تكون الجرائم عمدية و غير عمدية، كالإهمال أو عدم الاحتياط ولم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي بشكل صريح في القانون، إنما إكتفى بالإيحاء إليه ضمنيا فقط و ذلك من خلال إدراج كلمة العمد في كثير من النصوص القانونية الدالة على قصد و نية الجاني والتي تنعكس مباشرة على الجريمة التي يرتكبها الجاني و إرادة تحقيق النتيجة[5]

---

[1] عبد القادر عوده: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، مرجع سبق ذكره، 76.

[2] سعاد أنقوش، صورية إشعلال : **الركن المعنوي في الجريمة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 02

[3] أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ط13، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص63.

[4] سعاد أنقوش، صورية إشعلال: **الركن المعنوي في الجريمة** ، نفس المرجع، ص 02

[5] عبد الرحمان خلفي:**القانون الجنائي العام دراسة مقارنة**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص216.

ويشار أنه لإكتمال الجريمة يجب وجود علاقة سببية، المقصود بها وفاة بسبب ذلك الفعل و النشاط الإجرامي.

3- تقسيمات الجريمة:

أ- في قانون العقوبات الجزائري:

نص قانون العقوبات الجزائري على أن الجرائم 3 اقسام:

جنايات، جنح و مخالفات وذلك بمقتضى المادة" 27" منه[1] و ما يلاحظ على هذا التقسيم الثلاثي للجريمة أنه إعتمد معيار العقوبة المقررة للتفرقة بين الجرائم، حيث خصص لكل نوع عقوبة معينة تختلف عن الأخرى، العبرة هنا هي بالعقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي و ليس بتلك التي يحكم بها القاضي و هذا ما كرسته المادة" 28" و" 29" من قانون العقوبات و قد نصت المادة" 5 "من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

- الإعدام.

- السجن المؤبد.

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة .

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى

- الغرامة التي تتجاوز 20,000 دج [2]

[1] المادة 27 : **قانون العقوبات الجزائري ومكافحة الفساد** ،وفقا للتعديلات الأخيرة 23.06 في 2006/12/20.(تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات).

[2] المادة 28: **قانون العقوبات الجزائري ومكافحة الفساد** ،وفقا للتعديلات الأخيرة 23.06 في 2006/12/20 (لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما ينطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه، أما المادة 29 فقد نصت أنه(يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق اصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة)

كما أضافت المادة" 05" مكرر أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة، كما قرر قانون العقوبات الجزائري إضافة إلى العقوبات سالفة الذكر بعض العقوبات التكميلية و يحكم بها القاضي بمناسبة إرتكاب جريمة من نوع الجناية، تتمثل هذه العقوبات في الحجز القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و السياسية، تحديد الإقامة، المنع من الاقامة، المنع من ممارسة نشاط أو مهنة وغيرها من العقوبات التي نصت عليها المادة" 09" من ق ع ج[1]

ب- في الفقه الجنائي الإسلامي:

يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية الجريمة إلى ثلاث أنواع: جرائم الحدود، جرائم القصاص و الدية و جرائم التعازير، قد إعتمد هذا التقسيم على جسامة العقوبة، التي يمكن شرحها كما يلي:

- **جرائم الحدود:** الحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى، أي أنها لا تقبل التعديل أو التغيير أو التنازل أو الإسقاط و هي توجب الحد و تشمل جرائم الردة، البغي، الزنا، القذف، السرقة، الحرابة و شرب الخمر[2] و هي تلك الجرائم المعاقب عليها بحد معين من العقوبة مقدرة بنص من القرآن الكريم أو السنة النبوية، بحيث تطبق على الجاني دون زيادة أو نقصان، فجرائم الحدود عقوباتها مقدرة فليس لها حد أدنى أو حد أقصى، و تتميز بأنها حق من حقوق الله عز وجل فلا تقبل التنازل أو العفو أو عدم التنفيذ، يطلق الحد على الجريمة نفسها كما يطلق على العقوبة عليها.[3]

- جرائم القصاص و الدية:

القص هو القطع وإتباع الأثر أي ماينزل إلى الجاني من عقاب لابد أن يكون مساويا لجرمه والدية مبلغ من المال يدفعه مقابل التنازل عن القصاص .

---

[1] المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري وفقا للتعديلات الأخيرة 23.06 في 2006/12/20 (لمزيد من الاطلاع على العقوبات التكميلية راجع المواد من 09 حتى 18 من ق.ع.ج.

[2] نبيل محمد سمالوطي: **علم إجتماع العقاب** ط1، دار الشروق للنشر و التوزيع، جدة 1983، ص 139

[3] أحمد فتحي بهنسي:**مدخل الفقه الجنائي الإسلامي** ، ط3، دار الشروق، 1983، ص21.

- **جرائم التعازير**: وتشمل كل أنواع الجرائم التي لاتدخل ضمن جرائم الحدود أو القصاص، أما أنواع العقوبات التعزيرية فهي الحبس ، التشهير، ،التوبيخ و العض.[1]

ج- حسب التصنيفات الاجتماعية:

من جهة أخرى تقسم الجرائم من الناحية الإجتماعية الى عدة أنواع:

1-جرائم ضد الممتلكات: كالسرقة، الحرق العمد و تسمسم الماشية .

2-جرائم ضد الأفراد: كالقتل، الضرب وهتك العرض .

3-جرائم ضد النظام العام: كجرائم أمن الدولة ،إشاعة الفوضى و التخريب .

4-جرائم ضد الأسرة: كالخيانة الزوجية و إهمال الأطفال.

5-جرائم ضد الدين: كالإعتداء على أماكن العبادة، التي تعتبر مقدسات يجب أن لا تمس بسوء .

6-جرائم عامة ضد الأخلاق : كالأفعال الفاضحة و الخادشة للحياء في المناطق العامة.

7-جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع: مثل الصيد في غير موسمه و صيد طيور محرم صيدها أو تبديد ثروات المجتمع.....الخ[2]

[1] عبد القادر عودة:**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ،مرجع سبق ذكره،ص28.

[2] محمد شفيق:**الجريمة والمجتمع**،ط1،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،مصر،2001،ص20.

المبحث الثاني:الخلفية التاريخية للجريمة

إن الجريمة ليست بشيء حديث، إنما هي أساسا ملازمة لحياة الانسان و مرتبطة به، ظهرت مع ظهوره، إذ أنها قديمة و أكبر شهادة على ذلك مايتضمنه القرآن الكريم عن جريمة القتل المنفذة من قبل "قابيل" ضد أخاه "هابيل"، لقوله تعالى (فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين) ومنذ ذلك العهد الجريمة تحدث مرارا و تكرارا و تتطور بحسب تطور المجتمعات الإنسانية و التغيرات .

أ- الجريمة في أسفار العهد القديم :

من أسفار العهد القديم مايصف عصورا تاريخية، تحتوي على شرائع الرسل القدماء "كنوح" و"إبرهيم" عليهما السلام ومنه مايحتوي على شريعة الله" لموسى" عليه السلام رسوله إلى اليهود، الذي نخرج به من قراءة العصور القديمة قبل شريعة موسى عليه السلام، هو أن القتل و الزنا كانا على رأس قائمة الجرائم و الخطايا و قد أشرنا في السابق إلى أن أول جريمة قتل ذكرت في العهد القديم و في القرآن الكريم و هي قتل" قابيل" لأخاه "هابيل"، فقد سجل تاريخ مصر في العصور القديمة أن الجرائم التي كانت شائعة حينئذ هي القتل و التحريض على القتل و السرقة بالإكراه وعدم التقوى و الخيانة و الكذب و الدنس، إذ أن بعض هذه الجرائم كان يعاقب عليها عقوبات شديدة القسوة .

ب- الجريمة و العقوبة في أسفار العهد الجديد:

لما كان عيسى عليه السلام قد خرج من شعب إسرائيل رسولا من الله إليهم ليعلمهم و يطهرهم من الخطايا التي دنست بها حياتهم، فإن رسالته قامت على إفهامهم أنهم تنكروا للطريق المستقيم، بإتباع الناموس الذي جاءت به التوراة إتباعا ماديا ظاهريا، أي بدون تطهير نفوسهم و تنقية سرائرهم و تقوى الله في كل أعمالهم، لذلك حرص المسيح عليه السلام لليهود الحكمة الكامنة في شريعتهم و يؤول معانيه ليوضح لهم أن مقاصده روحية باطنة لا مادية ظاهرة .

ج- الإغريق:

أما الإغريق فقد كانو يعتقدون أن الطبيعة بكل مافيها محكومة بقوة إلهية خفية، كانت الجريمة إمتدادا لهذا التفسير قدرا إليها و المجرم إنسانا تعيسا أصابته لعنة الآلهة.

د- الجريمة في الشريعة الإسلامية:

إن الجريمة في الشريعة الإسلامية ظاهرة من ظواهر الشرع، لأن الشريعة هي التي تحدد نماذج السلوك الإيجابية و السلبية التي تعد جرائم وهي التي تحدد ما يترتب عن هذه النماذج من عقوبات وعندما تجرم الشريعة الإسلامية هذه النماذج السلوكية، فما ذلك إلا للحفاظ على مصالح الجماعة و صيانة القيم و الفضائل و النظام الإسلامي و ضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة، لأن مصدر الشريعة هو الخالق سبحانه و تعالى فإن نظام التجريم الإسلامي يتسم بالإطلاق و الثبات و الموافقة للطبيعة البشرية إلى جانب المرونة .[1]

[1] نجيب بوالماين: **الجريمة و المسالة السوسيولوجية دراسة بأبعادها السوسيوثقافية و القانونية** ، مرجع سبق ذكره، ص 50-51.

المبحث الثالث: مفهوم جريمة القتل:

1- تعريف جريمة القتل العمدي وفق النصوص القانونية (254-255)

254: القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا.

255:القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد.

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم و أولها على الأرض، لذا سار المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى التي تنص على حق الحياة و تحريم كل الأفعال الماسة بهذا الحق، من خلال المادة المذكورة أعلاه (254من ق ع ج).[1]

2- أركان جريمة القتل العمدي:

من خلال نص المادة" 254 "من قانون العقوبات الجزائري (القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا) يتضح لنا أركان جريمة القتل التي تتمثل في :

- أن يكون الضحية إنسان حي وقت إرتكاب الجريمة، و تم إثبات ذلك من طرف الطب الشرعي، بالتالي تستبعد جميع الأفعال التي تؤدي أو تقع على غير الإنسان مثل الحيوان التي نص عليها المشرع في المخالفات، كذلك لا تقوم هذه الجريمة إن كانت الضحية توفيت قبل إرتكاب جريمة القتل، إلا أنها تقوم لو كان الشخص يحتضر أو تحت إنعاش صناعي أو محكوم عليه بالإعدام أو مصاب بمرض مميت، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على القتل الرحيم أو القتل بدافع الشفقة، فهذا الفعل يعتبر جريمة قتل بأتم معنى الكلمة .

- الركن المادي: لكي تقوم جريمة القتل لابد من القيام بنشاط يقوم به الجاني، سواء إيجابي أو سلبي، مهما كانت الوسيلة المستعملة فيه، سواء كانت قاتلة بطبيعتها مثل الرصاص أو السم ....إلخ أو غير

[1] المادتين 254،255: **من قانون العقوبات الجزائري ومكافحة الفساد** ،وفقا للتعديلات الأخيرة 23.06 في 2006/12/20.

قاتلة و لابد من إحداث هذا الفعل نتيجة و هي وفاة المجني عليه و أن تكون هناك علاقة سببية بين قيام النشاط الإجرامي و النتيجة، أي وفاة المجني عليه.[1]

المبحث الرابع: التكييف القانوني لجريمة القتل

1- التكييف القانوني لجريمة القتل العمدي:

تعتبر جريمة القتل العمدي جناية عقوبتها السجن المؤبد وفق المادة" 263" الفقرة 03، التي نصت عليه:(و يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد)

2- الظروف المشددة لجريمة القتل العمدي:

أ- سبق الإصرار و الترصد : إذا توفر أحدهما يكون ظرف مشدد فكلاهما ظرفان مشددان، فيقصد بسبق الإصرار هو عقد عزم على إرتكاب جريمة القتل قبل وقوعها ويعتبر هذا من الظروف المشددة للجريمة التي تنص عقوبتها على الإعدام، الذي عرفته المادة" 256 "من ق ع ج (سبق الإصرار هو عقد العزم قبل إرتكاب الفعل على الإعتداء على شخص معين، أو حتى على شخص يتصادف وجوده، أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان)، من نص هاته المادة نستنتج أن سبق الإصرار يرتبط بالركن المعنوي للجريمة، لذا يصعب إثباته، إلا أن القاضي وجهات التحقيق يستنتجونه من الظروف المحيطة بالجريمة كشراء سلاح و تهديد الجاني للضحية، أو أسباب جريمة القتل في حد ذاتها، أما الترصد فهو إنتظار شخص في مكان من أجل قتله في مدة زمنية معينة وهو مراقبة الشخص و معرفة كل مايتعلق به لمباغتته و قتله، فيعتبر ظرف مشدد وقد عرفته المادة" 257" من قانون العقوبات الجزائري(الترصد هو إنتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الإعتداء عليه)، من خلال هذا النص بتبين أن الترصد ظرف موضوعي، لذا يصعب إثباته بكافة القرائن كما لا يهم نوع المكان الذي ينتظر فيه سواء كان ملكية عامة أو خاصة، سواء ملكية الجاني أو ملكية للمجني عليه و قد شدد المشرع العقوبة في حالة الترصد، لما يحمله هذا الظرف لعنصر المفاجئة للضحية و حرمانها من الدفاع عن نفسها و كثيرا ما يقترن الترصد بسبق الإصرار، إلا أنهما ظرفين مستقلين عن بعضهما البعض و يكفي توفر أحدهما لتشدد عقوبة القتل العمد بالإعدام.

[1] ناصر حمودي:**محاضرات قانون جنائي عام** ،أستاذ محاضر،جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الإثنين 2010/12/06 ،سا 11:00.

ب- قتل الأصول: أصول الشخص هو آباء وأجداده سواء من جهة الأب أو الأم ويسمى بالشرعيين فأعتبر ظرف مشدد لأنهم عبارة عن منبع حياته و سبب وجوده وقد أضاف المشرع مصطلح الشرعيين ليخرج عن هذا المفهوم الوالدان بالتبني أو الكفالة أو الرضاعة، وقد نصت عليه المادة" 258"(قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين ونستنتج منها أن المشرع إستثنى من هذه الأطراف الوالدين أو الأصول غير الشرعيين، كذلك لا يطبق هذا الظرف على بقية الأقارب حتى الإخوة و الأخوات و أبناء العم و أبناء الخال، إلا أن المادة" 288 "من قانون العقوبات الجزائري تنص (لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله) .

ج- قتل الفروع: يعد من الظروف المشددة، لكن لم ينص المشرع عليه إلا في حالة واحدة ليس في جريمة القتل العمدي إنما الضرب و الجرح المقضي للموت و هنا يعتبر ظرف مشدد، هذا ما نجده في قتل الأم إبنها عهد الولادة، عندما وضع لها عقوبة أقل من القتل العمدي فيكفيها ما تعانيه، عكس الأب فلم ينص عليه المشرع كظرف مشدد بالنسبة لجريمة القتل العمدي، إنما نجده في حالة قتل الأم طفلها حديث الولادة، فتخفف العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و لا يستفيد الأب من هذا التخفيف، إلا أننا في المادة" 272" نجده ينص على تشديد العقوبة إلى الإعدام في الحالة التي تؤدي فيها ضرب و جرح قاصر لم يبلغ 16 سنة إلى الموت، إذ تنص (إذا كان الجناة من أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من أصول شرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، فيكون عقابهم الإعدام في الحالات المنصوص عليها من المادة" 271" و هاتين الفقرتين تنصان على حالة ضرب و الجرح المقضي إلى الموت أو بدون قصد.

د- القتل بالتعذيب: التعذيب هي كل معاملة تؤدي إلى ألم الشخص، فهي معاملة لا إنسانية و قاسية و هنا المشرع الجزائري نص على التعذيب سواء قام به إطار في الدولة أو مواطن و سواء كان فرد عادي فيعاقب عليه أي كان، و حتى من رأى التعذيب دون إبلاغ و نصت عليه المادة" 262" (يعاقب بإعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه، إستعمل التعذيب أو إرتكب أعمالا وحشية لإرتكاب جنايته) ،وقد جاءت المادة" 263" مكرر لتعرف لنا التعذيب:(يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه).

هـ - إقتران جناية القتل بجناية أخرى: نصت عليه المادة" 263" الفقرة 01 بقولها (يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى)، من خلال هذا النص نستنتج أنه إذا توفر هذا الظرف المشدد، فنحن نكون بصدد جنايتين إحداهما القتل العمدي وأن يكون الفاعل شخص واحد و أن ترتكب جنايتين في فترة وجيزة .

و - إقتران القتل بجنحة: نصت عليها المادة" 263" الفقرة 02 كما يلي (كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد و تسهيل أو تنفيذ جنحة، أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة، أو الشركاء فيها، أو ضمان تخلصهم من عقوبتها).

ز - القتل بالتسميم: نعني به كل مادة تناولها شخص تؤدي إلى وفاة عاجلا أم آجلا وقد نصت عليه المادة" 260" من ق ع ج (التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد و مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها)، من خلال هذا النص نجد أن المشرع لم يحدد المادة السامة، إنما حدد لنا مفعولها الذي يؤدي إلى الوفاة بمجرد تناولها أو بعد فترة زمنية و تنص المادة" 261 "من ق ع ج بعقوبة الإعدام (يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل ..... أو التسميم).

3 - الأعذار القانونية لجناية القتل العمدي:

هي مذكورة على سبيل الحصر إذا توفرت على القاضي الأخذ بها و هي :

1- إرتكاب جناية قتل من أجل دفع ضرب جرح شديد يقع على جسم الجاني و هذا ما نصت عليه المادة "277 "ب (يستفيد مرتكب جريمة القتل و الجرح و الضرب من الأعذار، إذا دفعه إلى إرتكابها و قوع ضرب شديد من أحد الأشخاص).

2- إرتكاب جناية قتل من أجل دفع تكسير أو تسلق جدران منازل في النهار، نصت عليه المادة" 278" (يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار، إذا إرتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك في النهار).

3-إرتكاب جناية قتل في حالة مفاجئة أحد الزوجين للزوج الآخر في حالة تلبس بالزنا، هذا ما نصت عليه المادة" 279" من قانون العقوبات (يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الأعذار، إذا

إرتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أاو على شريكه في اللحظة يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا)، من خلال هذا النص لتوفر هذا العذر لابد من أن نكون أمام:

1- حالة تلبس بالزنا.

2- أن يكون القاتل أحد الزوجين و الضحية أحد الزوجين أو شريكه .

3- أن يكون القتل في نفس اللحظة .

إذا ما توفرت أحد الأعذار فإن المشرع نص على تخفيف العقوبة، حسب نص المادة" 283" من ق ع ج (الحبس من سنة الى 5 سنوات، إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد / الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى / الحبس من شهر إلى 03 أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة)، في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 01 و 02 من هذه المادة، يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من 05 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر[1]

4- موانع المسؤولية الجنائية:

يمكن تقسيم موانع المسؤولية الجنائية إلى سببين، السبب الأول يتعلق بإنعدام الأهلية و السبب الثاني بإنعدام حرية الإختيار، نقصد بالأول أن الشخص عاقل، بالغ، مدرك لتصرفاته، و أنها تشكل جريمة تستحق عقابا، بحيث يمكنه الإقدام عليها أو الإحجام عنها و تنعدم الأهلية الجنائية في أحوال ثلاثة يتجرد فيها الشخص من القدرة على فهم دلالة أفعاله و إدراك تبعاته القانونية، لذلك يقرر المشرع إمتناع مسؤوليته الجزائية و تتمثل هذه الأحوال في صغر السن و الجنون و السكر.[2]

أ- صغر السن: فالمسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية مناطها التمييز و حرية الإختيار و التمييز يتدرج تبعا للمرحلة من العمر التي يمر بها الإنسان منذ ولادته إلى أن يكتمل تمييزه، لذلك تتدرج المسؤولية الجزائية بنمو التمييز، الذي يمر بثلاث مراحل هي :

[1] ناصر حمودي:**محاضرات قانون جنائي عام** ،مرجع سبق ذكره.

[2] عبد الحكم فودة:**أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار الجامعة الجديدة ،مصر،2005، ص89.

- **لإنعدام التمييز**: و تبدأ هذه المرحلة من الولادة حتى سن السابعة بإتفاق الفقهاء، في هذه المرحلة تتعدم المسؤولية الجزائية للصغير، لكن ذلك لا يحول دون إتخاذ تدابير الحماية الإجتماعية التي يقررها ولي الأمر، كما أن ذلك لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة التي يرتكبها.

- **التمييز الناقص**: و تبدأ هذه المرحلة من سن السابعة حتى سن البلوغ و هي 15 عاما في رأي غالبية الفقهاء و 18 عاما في رأي البعض، في هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز جزئيا و إنما يسأل مسؤولية تأديبية، من خلال توبيخه و إيداعه في مؤسسات الرعاية الإجتماعية.

- **إكتمال التمييز**: تبدأ من سن البلوغ، أي من 15 عاما أو 18 عاما، في هذه المرحلة يسأل الشخص مسؤولية جزائية كاملة عن الجرائم التي يرتكبها. [1]

تنص المادة" 49 "من قانون العقوبات الجزائري (لاتوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية و مع ذلك فإن في مواد المخالفات لايوجد محلا إلا للتوبيخ و يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 سنة، إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة).

من خلال هذا النص نستنتج أن قانون العقوبات الجزائري قد ميز بين ثلاث مراحل للمسؤولية، بحسب عمر مرتكب الجريمة القاصر على النحو التالي:

1- الصبي دون 13 سنة: يتضح من نص المادة" 49 "من قانون العقوبات أنه لا يعد مسؤولا بحكم القانون، فلا يجوز إقامة الدليل على أنه أهل للمسؤولية حتى لو كان أعقل الناس، لأن عدم بلوغه 13 عاما قرينة قاطعة على أنه غير مسؤول و قد جنب المشرع القاصر في هذه المرحلة وضعه في المؤسسة العقابية حسب المادة456/1 ق ع ج، التي جاء فيها (لايجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة)، لكن ذلك لايمنع من إمكانية خضوعه لتدابير الحماية أو التربية، إذ كان يخشى أن يؤدي تركه دون أية مساعدة إلى خطر أن يعود الطفل إلى الإجرام، أو يشب معتادا على الإجرام.[2]

[1] عبد الله فتوح الشاذلي: **شرح قانون العقوبات:القسم العام** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،مصر،2003، ص76.

[2] سليمان عبد الله: **شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،الجزائر،1998،ص317.

2-القاصر بين الثالثة عشرة و الثامنة عشر سنة: عند بلوغ الصبي الثالثة عشر من عمره يصبح مسؤولا عن أعماله ولو مسؤولية مخففة، بإعتبار أن المشرع يحدد سن الثامنة عشر لإكتمال نضجه العقلي، فإذا إرتكب القاصر عند بلوغه الثالثة عشر و قبل بلوغه الثامنة عشرة من عمره جريمة، فإن القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية والتربية، كما يوجب القانون تخفيف العقوبة على هذا القاصر وذلك حسب المادة" 50" من ق ع ج التي تنص (إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي)، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي :

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة.

- إذا كانت العقوبة أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا).

3-البالغ من العمر الثامنة عشرة سنة فما فوق: إذا بلغ الشخص 18 سنة كاملة وإرتكب جريمة إعتبر مسؤولا عنها مسؤولية كاملة من الناحية الجزائية، ذلك أن المشرع الجزائري حدد سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة، حسب المادة "442"من ق.ع.ج و العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي تكون بسن المجرم يوم إرتكاب الجريمة، حسب المادة (443من ق ع ج) و يعود تقدير السن إلى شهادة الميلاد أو أية أوراق رسمية تثبت ذلك، أما في حالة عدم وجود أوراق ثبوتية رسمية تبين سن المجرم يلجأ القاضي إلى تقدير السن إلى أهل الخبرة الفنية كالأطباء[1]

ب- الجنون:

يمكن تعريف الجنون على أنه ذلك الإضطراب الذي يصيب القوى العقلية بعد نموها، مما يؤدي إلى إختلاف المصابين به عن العقلاء في تصوراتهم و تقديرهم للأمور، كما يعرف كذلك على أنه كل حالات

[1] محمد علي سالم عياد الحلبي: **شرح قانون العقوبات ،القسم العام**، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1997،ص425.

إضطراب القوى العقلية التي يزول بها التمييز و حرية الاختيار،[1] ذلك بحسب مانصت عليه المادة" 47 " من ق.ع.ج.[2]

ج- السكر:

نشير أولا إلى أن السكر الذي يكون مانعا للمسؤولية هو الذي يكون فيه من أقدم على تعاطيه جاهلا بطبيعة المادة التي تناولها و الآثار التي تنجم عنها، يكون جهله هذا راجع لخطأ و معيار ذلك أن شخصا عاديا لو كان مكانه لوقع في ذات الغلط وأن يتناول المسكر أو المخدر تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي أو للعلاج،[3] ولم يرد في التشريع الجزائري نص يعتد بالسكر كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، إلا أن القواعد العامة توجب الإعتداء بالسكرالإجباري في نفي المسؤولية الجزائية. [4]

لكي يكون السكر مانعا للمسؤولية يجب أن تتوفر شروط معينة هي:

1- حالة السكر الكامل: يشترط لإنتفاء المسؤولية الجزائية بالسكر، أن يكون فقد الشعور تاما.

2- الصفة الإضطرارية للسكر: يجب أن يكون الشخص قد تناول المادة المسكرة أو المخدرة قهرا عنه، أو على غير علم منه بها، سواء كان القهر لإكراه مادي أو معنوي، أو كان عدم العلم للجهل بماهية الشيء، أو نتيجة غلط وقع فيها بشأنها.[5]

3- تزامن فقدان الوعي بسبب السكر مع إرتكاب الجريمة: يجب أن يرتكب الفاعل السلوك الإجرامي أثناء حالة فقدان الوعي، الناتج عن تناول المادة المسكرة .[6]

---

[1] عادل قورة: **محاضرات في قانون العقوبات االقسم العام**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر بن عكنون،1994،ص142.

[2] المادة47: **قانون العقوبات الجزائري ومكافحة الفساد** ،وفقا للتعديلات الأخيرة 23.06 في 2006/12/20 (لاعقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال باحكام الفقرة2 من المادة21).

[3] كامل السعيد: **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات** ،ط1،دار الثقافة ،الأردن،2002، ص611.

[4] عادل قورة: **محاضرات في قانون العقوبات :القسم العام**، نفس المرجع ، ص150.

[5] عبد الحكم فودة: **أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، مرجع سبق ذكره،ص52.

[6] عادل قورة، نفس المرجع ،ص144.

أما عن موقف المشرع الجزائري، فلم ينص على السكر ضمن موانع المسؤولية، سواء كان إضطراريا أو إختياريا ،و من ثم يعاقب بالعقوبات المقررة قانونا كل من إرتكب جريمة و هو في حالة سكر و يعد السكر و تأثير المخدرات من الظروف المشددة للجريمة، كما هو الحال في جرائم القتل حسب المادة"290"من ق ع ج، على أن تعادل نسبة الكحول في الدم أو تزيد عن 0.10غ %[1]

أما فيما يتعلق لموانع المسؤولية بسبب إنعدام حرية الإختيار، فنذكر الإكراه الذي يعرف على أنه "الضغط النفسي، تنتفي معه حرية الإختيار لدى الجاني و لا ينتفي الإدراك لديه، لكونه متمتعا بكل قواه العقلية لكنه مقيد في إختيار سلوك دون آخر"[2]

فحسب المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري (لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها) والإكراه على نوعين، إكراه مادي و إكراه معنوي، فإذا تعرض الجاني إلى إكراه مادي يجعله يرتكب الجريمة رغما عن إرادته، فلا مسؤولية عليه في هذه الحالة و مثاله أن يمسك شخص بيد آخر ليوقع له على عقد مزور، أو من يهدد بسلاح شخصا ليسلمه المال، أما الإكراه المعنوي فيتميز بالضغط النفسي على إرادة الجاني لحمله على إرتكاب الجريمة، كمن يستعمل التهديد لإكراه آخر على تنفيذ النشاط الجرمي و يشترط لقبول الإكراه كمانع من المسؤولية، أن يكون بالقوة التي لا يستطيع الجاني مقاومتها و ردها و غير متوقعة.[3]

5- أسباب إباحة جريمة القتل:

نص قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الأفعال المبررة على أسباب الإباحة في المادتين" 39 و 40" وقد جاء النص على النحو التالي:

المادة 39 : لا جريمة:

-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

---

[1]أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائري العام**، ط2،دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر ،2004،ص170.

[2]إبراهيم الشباسي: **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام** ط1،دار الكتاب ،الجزائر ،1990،ص198.

[3]عبد السلام بغاتة: **محاضرات في مقياس القانون الجنائي العام** ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،2014،ص40.

-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس، أو عن الغير، أو عن مال مملوك للشخص، أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء.

المادة40: يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع.

-القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع إعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

-الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أوالنهب بالقوة[1].

[1]عبد الله سليمان: **شرح قانون العقوبات**، مرجع سبق ذكره ،ص 117.

الخلاصة:

إذن تحتل جريمة القتل حيز كبير في واقع المجتمعات، حيث غدت تترافق وحياتهم اليومية، فلم يعد من الطبيعي أن يمر يوم دون أن تسجل فيه جناية قتل، مما جعل الأفراد يعيشون في خوف وهلع دائمين ونظرا للخطورة التي تخلفها، إستدعت سن قوانين رادعة لها تمكن العيش بطمأنينة أكثرا، إستنادا للقواعد القانونية المختلفة، فالمشرع الجزائري ولم يترك حيزا إلا وسده.

الفصل الثاني

تمهيد:

إن الصحافة من الحقول ذات الأهمية البالغة في حياة المجتمع و من الخطورة بالإمكان أن تقدم زادا مغشوشا أو يفتقر الى الجودة و لقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين تغيرات نوعية في مجالات الإعلام كافة إنعكست على وظائفه و دوره و بالتالي تأثيراته في المجتمعات، أما سبب ذلك فيعود إلى ثورة التقنيات الحديثة التي إجتاحت العالم والتي كان لها عظيم الأثر في تفعيل دور وسائل الإعلام و الإتصال على إختلافها، حتى بات يحكى عن طفرة تكنولوجيا الإعلام و الإتصال- في البنى التحتية كما في المضامين- و ما يطلق عليه أيضا عصر المعلومات.

المبحث الأول :مفهوم الصحافة المكتوبة

1- تعريف الصحافة المكتوبة:

أ- لغة :

- في القاموس المحيط (الصحيفة: الكتاب، و جمعها: صحائف و صحف) وهي في المعاجم الحديثة كالمنجد هو مهنة من يجمع الأخبار و الأراء وينشرها في صحيفة أو مجلة و الصحيفة.[1]

- وجاء كذلك في الصحاح الجوهري: الصحيفة بمعنى الكتاب و جمع صحف و صحائف و التصحيف هو الخطا في الصحيفة.[2]

- وفي قاموس لاروس الفرنسي: الصحافة هي كتابة وسرد الأحداث اليومية، تنشر فترة بعد فترة وفي العديد من المجالات مثل التجارة والإشهار. [3]

- وفي المعجم الوسيط: هو إضمامه من الصفحات تصدر يوميا أو في مواعيد منتظمة بأخبار السياسة، الإجتماع، الإقتصاد والثقافة و ما يتصل بذلك.[4]

ب- إصطلاحا:

- يعرفها الزعيم مصطفى كامل : أن الصحافة ألزم الشعوب المتخلفة أو النامية من الشعوب المتقدمة أو الراقية، لأن الشعوب الأولى بحاجة إلى البناء الصحيح على حين أن الشعوب الأخيرة قد فرغت من مرحلة البناء على وجه التقريب.[5]

---

[1] فؤاد أحمد الساري:**وسائل الإعلام النشاة والتطور** ، ط1،دار اسماة للنشر والتوزيع،الاردن،عمان،2011،ص33.

[2] اسماعيل بن حماد الجوهري:**معجم مقاييس اللغة** ،ط4،ج4،دار العلم للعلامين،بيروت ،لبنان،1990،ص1374

[3] Larrousse,dictionnaire de français(plus de 60.000 mots définition et exemples maury-eurolivers,amanche court) ,mai,2004,p234.

[4] شوقي ضيف وآخرون:**المعجم الوسيط** ،ط4،مكتبة الشروق الدولية،القاهرة،2004،ص508.

[5] عبد اللطيف حمزة:**الصحافة والمجتمع**، دار القلم ،القاهرة،1963،ص07.

- هي كل مطبوعة دورية يتكرر صدورها في مواعيد محددة و الصحفي هو كل من إتخذ الصحافة مهنة له يمارسها على سبيل الإحتراف أو شبه الإحتراف، يشمل العمل الصحفي التحرير في الصحف و إخراجها و تصحيح موادها و إمدادها بالأخبار و التحقيقات و المقالات و الصور و الرسوم.[1]

- الصحافة كذلك هي صناعة الصحفي، و الصحفيون هم القوم الذين ينتسبون إليها و يعملون بها و أول من إستعمل لفظ الصحافة بمعناها الحالي كان الشيخ "نجيب الحداد" منشأ جريدة لسان العرب في الإسكندرية و حفيد الشيخ "ناصيف اليازجي" و إليه يرجع الفضل في هذا المصطلح (الصحافة)، ثم قلده سائر الصحفيين بعد ذلك [2]

- وقد عرف المرحوم الدكتور "محمود عزمي" –وقد كان من أعلام الصحافة في مصر- الصحافة بقوله (أنها وظيفة إجتماعية مهمتها توجيه الرأي العام عن طريق نشر المعلومات و الأفكار الخيرة الناضجة مفعمة و مناسبة لمشاعر القراء الى صحف دورية)[3]

ج- التعريف القانوني للصحافة:

بحسب قانون الإعلام الجزائري 2012 يعرف الصحافة في مادته 06 (تعتبر نشريات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي الصحف و المجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة و تصنف النشريات الدورية في صنفين :

- النشريات الدورية للإعلام العام

- النشريات الدورية المتخصصة [4]

د- التعريف التكنولوجي : و يقصد بالتعريف التكنولوجي للصحافة التطبيق العلمي للإكتشافات العلمية في مجال الصحافة و تكنولوجيا الصحافة جزء من تكنولوجيا الإعلام، بمعنى أن تطور وسائل

---

[1] نصر الدين نواري :**الصحافة والإرهاب في الجزائر**، ط1، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان،2015،ص12.

[2] محمد صاحب سلطان:**وسائل الإعلام والإتصال،دراسة في النشاة والتطور**، ط1،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان،2012،ص47.

[3] مروة أديب:**الصحافة العربية نشاتها وتطورها**، دط،دار مكتبة الحياة ،بيروت،لبنان،ص17.

[4]**قانون الإعلام 2012** ،الباب الثاني:نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة ،المادة6،ص03.

الإعلام يعتبر العامل الرئيسي في إحداث التطور الإجتماعي للبشرية، فقد إستفادت الصحافة من الإنجازات التكنولوجية في مرحلة الطباعة و لا شك أنها تستفيد كثيرا من المرحلة الإلكترونية حاليا، سواء في مجال التغطية –بالحصول على المادة الصحفية و توصيلها إلى الصحيفة، بإستخدام التيلكس و أجهزة الإرسال و الإستقبال و الكمبيوتر و الأقمار الصناعية أو في مجال حفظ وإستدعاء المعلومات – كنظم المعالجة الآلية و بنوك المعلومات.[1]

2- وظائف الصحافة :

الوظائف الإجتماعية للصحافة متعددة، فالصحافة تعد إحدى المؤسسات المسؤولة عن عملية التنشئة الإجتماعية و السياسية في المجتمع، إذ تقوم بوظائف عديدة أهمها ما يأتي:

1/2- وظيفة الإستطلاع أو مراقبة البيئة: يقسمها البعض إلى نوعين رئيسين، النوع الأول هو الإستطلاع التحذيري ويتمثل في قيام وسائل الإعلام بإبلاغنا مسبقا عن المخاطر التي تهددنا كالهجوم العسكري و الكساد الإقتصادي و زيادة التضخيم، أما النوع الثاني و هو الإستطلاع الأدائي أو الخدمي، فيتمثل في نقل المعلومات التي يستفيد منها الأفراد و تساعدهم في حياتهم اليومية، كان الأمر في ما مضى يستغرق شهورا لإنتقال الأنباء عبر المحيط الأطلنطي و أصبح الآن لا يستغرق إلا ساعات قليلة بل دقائق، إلا أن هذه السرعة قد صاحبتها بعض السلبيات مثل عدم الدقة و تشويه الأنباء و ربما تزييف الأنباء أو توجيه الرأي العام نحو وجهة معينة.

2/2- الوظيفة الإخبارية: تشترط الوظيفة الإخبارية توفر 3 عناصر:

- التكامل: فلابد من تتبع الخبر من نشأته حتى نهايته و البحث عن العناصر المكملة له سواء عن طريق المصادر الأصلية أو أقسام المعلومات.

- الموضوعية: و هي من أهم مبادئ تحرير الخبر في المجتمعات الديمقراطية، إلا أن الموضوعية الكاملة حالة مثالية لا يمكن تحقيقها و مهما حاول الصحفي الصحفي الوصول إليها فسوف تظهر بعض العناصر و الإتجاهات الفردية، على الرغم من ذلك فإن الإلتزام بالموضوعية هو الركن الأساسي لكل عمل صحفي و لتحقيق هذا المبدأ لابد من البحث و التحقق من صحة الخبر و أركانه

[1] فاروق ابو زيد:**مدخل الى علم الصحافة،** ط2،عالم الكتب،القاهرة،1998،ص45.

و هنا لابد من التفرقة بين عدم كفاية الموضوعية لأسباب خارجة عن الإرادة و بين التحريف المتعمد للخبر.

- الوضوح: المقصود هو الوضوح في العرض الذي يؤدي إلى فهم المحتوى، لذلك فعلى الصحافة أن تعرض الأخبار و التعليقات بطريقة واضحة يفهمها المختصون و عامة الشعب على السواء، لكن قدرة الصحافة المطبوعة على أن تكون المصدر الأول للمعلومات للأفراد قد بدأت في السنوات الأخيرة تتراجع أمام قوة التلفزيون.

3/2- **وظيفة الخدمات العامة:** أي تزويد القارئ بأخبار صحفية و موضوعات تخدمه في حياته و يحصل على فائدة مباشرة منها و يدخل في نطاق مهمة الخدمات العامة، إخبار المواطنين بمواعيد شركة الطيران الوطنية و بأخبار السينما ، المسرح و النقد ، مواعيد المحاضرات العامة و أماكنها ....الخ .

4/2- **وظيفة توثيق الأحداث:** نجم عن الوظيفة التقليدية للصحافة و هي الإعلام و الأخبار، وظيفة جديدة هي التوثيق، فبمرور الوقت و تعدد وظائف الصحافة و تنوع أغراضها و شمولها صارت الصحافة تقوم بمهمة تسجيل وقائع الحياة الإجتماعية و الإقتصادية بل و السياسية و بالتالي أصبحت مصدرا من مصادر التاريخ .

و الصحافة كمصدر للتاريخ تقوم بوظيفتين، هما رصد الوقائع و تسجيلها ووصفها والإحتفاظ بها للأجيال المقبلة وقياس الرأي العام و أراء الجماعات و التيارات المختلفة إزاء وقائع تاريخية معينة .

5/2- **وظيفة الشرح والتفسير والتحليل:** الصحافة الحديثة مسؤولة عن تقديم المعلومات إلى الجماهير بصورة مبسطة ومؤلوفة للقارئ العادي وخالية من التفاصيل المعقدة.

إن تقديم البيانات و المعلومات في ذاتها عملية غير كافية لذلك فلابد أن تقوم الصحافة بتحليل هذه الأحداث و تقديم شرح لها و تفسير لها، تلجئ الصحافة إلى إستخدام أشكال صحفية عديدة لأداء مهمة تحليل وتفسير الأحداث والتعليق عليها مثل:

- التحليلات الإخبارية .

- المقالات الإفتتاحية.

3- التحقيقات الصحفية.

- التفسيرات والملخصات الأسبوعية للأحداث.

- الرسوم الكاريكاتورية الساخرة.

- الحملات الصحفية.

- الأعمدة الصحفية.

- التعليقات.

- رسائل القراء.

- الدراسات و البحوث

6/2- **وظيفة الإعلان:** الإعلان هو أحد وظائف الفن الصحفي، قد ظهر الإعلان في الصحف منذ سنوات نشأتها الأولى ولكنه لم يتحول إلى وظيفة من وظائف الصحافة إلا بعد فترة طويلة أي من حوالي منتصف القرن 19 .

ولقد كان لزيادة إيرادات الصحف من الإعلان أثر مهم في تخفيض سعر بيع الصحف، هو الأمر الذي أحدث بعد ذلك إنقلابا في الصحافة، إذ أدى إلى ظهور مايسمى بالصحف الشعبية أي صحافة التوزيع الكبير وهو الأمر الذي أدى بعد ذلك إلى ظهور وظيفة جديدة بين وظائف الصحافة وهي وظيفة التسلية ويسهم الإعلان في تغطية تكاليف الصحيفة، بإعتباره أحد أهم مواردها لتصل الى القارئ بسعر يقل عن تكلفتها الفعلية .

7/2- **وظيفة الإسهام في تكوين الرأي العام:** أثبتت الصحافة في هذا العصر أنها قادرة تماما على تشكيل الرأي العام والقيام بدور قيادي في تكوين إتجاهاته، من أجل ذلك فإن النظم الدمقراطية في العالم تحرص على إعطاء الصحافة أكبر قدر من الحرية لتكون المرآة الصافية التي تعكس آمال

الشعب وآلامه و أحلامه و تطلعاته ورضاه وسخطه، لتقوم أيضا بدورها ورسالتها المهمة في توعيته وتنويره في صدق وشرف وإلتزام.

8/2- وظيفة التسلية والترفيه: إرتبط ظهور التسلية كوظيفة للصحافة كنتيجة لظهور الصحف الشعبية، أما الصحافة الشعبية نفسها فقد كانت أحد نتائج نمو الإعلان كوظيفة من وظائف الصحافة وتتنافس الصحف فيما بينها في تقديم ألوان مختلفة من الفنون الصحفية التي تستهدف تسلية القراء وإمتاعهم، مثل القصص والروايات المسلية والقصص الخيالي و الألغاز، فهناك أبواب الحظ والكلمات المتقاطعة والمسابقات والتحقيقات الخفية مع الفنانين والشخصيات البارزة .

9/2- وظيفة تنمية العلاقات الإجتماعية (البينية): من خلال نشر الموضوعات الإجتماعية وذات الصلة بعلاقات الناس وخصوصا إعلانات التهاني والأفراح والمواليد والتعازي والمواساة والتكافل الإجتماعي وتسليط الضوء على القضايا الإنسانية التي يهتم بها الرأي العام .[1]

3- أنواع الصحافة المكتوبة

يمكن تقسيم الصحف إلى عدة أنواع تميز كل صحيفة، سواء كانت جريدة أومجلة، وفقا لعدد من المعايير هي كالتالي :

أ- معيار دورية الصدور: وهذا التقسيم يميز بين الصحف حسب دورية الصدور، أي الوقت بين صدور كل عدد والعدد التالي له وعلى أساسه يمكن تقسيم الصحف الى صحف يومية، التي تصدر بصفة دورية يوميا وبعض هذه الصحف تصدر صباحية وبعضها مسائية وأخرى أسبوعية، إضافة إلى الصحف النصف شهرية والصحف الشهرية و الصحف الربع سنوية أو الفصلية .

والجرائد غالبا تصدر بصفة دورية أوعلى الأكثر أسبوعيا، في حين أن المجلة تصدر في دورية لاتقل عن أسبوع .

[1] عبد الرزاق محمد الدليمي: **المدخل الى وسائل الاعلام والاتصال** ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2011،ص75-85.

ب- معيار التغطية الجغرافية: ويقصد بها مدى وصول الصحيفة إلى القراء في الدولة التي تصدر بها على مدى أوسع ليشمل عدة دول، على هذا تنقسم الصحف إلى صحف محلية، صحف قومية و صحف دولية .

ج- معيار المضمون وطبيعة الجمهور: ويعتمد هذا المعيار على مدى عمومية أو تخصص المضمون الذي تقدمه الصحيفة ومدى مخاطبتها لقطاع معين من الجمهور وتركيزها على إهتماماته، تنقسم هذه الصحف الى صحف عامة والتي هي تجمع بين المضمون العام والمتنوع مابين السياسة والإقتصاد والأدب والفن الرياضة وغير ذلك وبين توجهها إلى جمهور عام وغير متجانس، صحف عامة متخصصة هي صحف جمهورها عام وغير متجانس ولكنها تركز على مضمون معين تعالجه بأسلوب يتسم بالبساطة والوضوح، ليخاطب جمهور غير متخصص في المجال المتخصصة فيه المجلة، مثل المجلات الفنية العامة أو المجلات الرياضية العامة، عكس الصحف المتخصصة التي توجه لفئات معينة.

د- معيار الإتجاه السياسي للصحيفة: حيث تنقسم إلى الصحف المستقلة أو الشبه المستقلة التي لاتعبر عن أي إتجاه معين أو تتبنى إديولوجية بعينها، إنما تفتح صفحاتها لكل الآراء و الإتجاهات، إضافة إلى الصحف الحزبية التي تصدر عن أحزاب معينة .

هـ- معيار حجم التوزيع والسياسة التحريرية: تقسم إلى صحف جماهرية ذات التوزيع الضخم وصحافة النخبة أو الصحافة المحافظة، التي تتحرى الدقة والموضوعية وتميل إلى الإتزان في معالجتها للأخبار و توزيعها أقل وبينهما توجد الصحافة المعتدلة التي تجمع بين التوجه إلى الجمهور العريض والمضمون المتوازن .

و- معيار الشكل الفني للصحيفة : إذ تنقسم الصحف إلى الجرائد والمجلات، تتفق كل منهما في أنهما يصدران دوريا في مواعيد منتضمة، إلا أن هناك مجموعة إختلافات من حيث الشكل و الحجم، فالجريدة عبارة عن طيات لعدد من الصحفات دون غلاف تأخذ إما الحجم الكبير أو النصفي أو وسط، في حين أننا نجد المجلة تصدر في عدد أكبر من الصفحات ذات غلاف و تتنوع أحجامها بين الكبير و المتوسط والصغير وأيضا دورية الصدور، فالجريدة لاتزيد دورية صدورها عن أسبوع، أما المجلة فلا تقل دورية صدورها عن أسبوع ويستخدمان كلاهما الأشكال الصحفية المختلفة، فالجرائد تركز غالبا

على ماذا حدث؟، أما المجلة فتركز على لماذا حدث وكيف؟ وتولي المجلة أهمية للصور والألوان وتجويد عملية إنتاجها وإستخدام أنواع من الورق أكثر جودة من الورق الذي تستخدمه الجرائد.

ز- **معيار الوسيط الإتصالي الذي يحمل الصحيفة:** حيث لم تعد الصحافة تعتمد فقط على الورق المطبوع التقليدي في نقل محتوياته إلى القراء وعلى ذلك نجد أكثر من تصنيف :

- الصحافة الورقية المطبوعة التقليدية.

- الصحافة الإلكترونية الغير مطبوعة وتتخذ أكثر من شكل على النحو التالي:

1- الصحافة الإلكترونية الفورية: التي يحصل القارئ على محتوياتها من خلال شبكات و قواعد البيانات و خدمات المعلومات نظير إشتراك أو مجانا.

2- الصحافة الإلكترونية غير الفورية: التي توجد أعدادها على وسائط إلكترونية مثل الأقراص الضوئية والدسكات المرنة .

3- أشكال مستحدثة:هي التي تعتمد على وسائط جديدة يتم ربطها بالحاسبات الالكترونية أو الصحافة التي تعد طبعات خاصة حسب إهتمامات الشخص ويطلق عليها صحافة الفاكس ميل .[1]

المبحث الثاني : نبذة تاريخية عن تطور الصحافة المكتوبة

1- في العالم:

يمكن القول أن الرسائل أوالأوراق الخبرية المنسوخة وكذلك الدوريات أو كتب الأخبار المطبوعة هي التي مهدت للصحافة الحديثة، من خلال قيامها بنشر الأخبار وتقديمها إلى فئات محددة من القراء ولكنها كانت تفتقر إلى الصدور المنتظم وهي الخاصية التي تميز الصحف والدوريات بأنواعها المختلفة، فقد كانت هذه المطبوعات لاتصدر إلا في مناسبات معينة وقد تختفي بعد إنتهاء المناسبة أو تعود للظهور بعد ذلك في فترات متباعدة أو متقاربة تتراوح بين الأسبوع أو الأسبوعين أو أكثر من ذلك.

[1] محمود علم الدين:**الصحافة في عصر المعلومات الاساسيات والمستحدثات**، العربي للنشر والتوزيع،القاهرة،2000،ص20-23.

أ- في إنجلترا:

وكانت بدايات الصحافة الإنجليزية متمثلة بظهور الدورية المسماة " ويكلي نيوز"" التي صدرت في

23 مايو سنة 1622م وتعتبر أول كتاب إخباري منتظم الصدور في إنجلترا و قد كان له عنوان ثابت حتى أطلق عليه إسم الدورية الأولى أو الصحيفة الأولى، تمييزا له عن الكتب الإخبارية التي لم تكن تظهر في فترات دورية منتظمة ولم يكن لها إسم ثابت، أما أول صحيفة إنجليزية بالمعنى المفهوم من اللفظ الحديث من حيث الشكل و ثبات الإسم و إنتظام الصدور فهي صحيفة "اوكسفورد جازيت"، التي صدرت سنة 1665 ثم تحول إسمها إلى "لندن جازيت" و لازالت هده الصحيفة تصدر رسمية حتى يومنا هذا، في سنة 1702 صدرت صحيفة "ذي ديلي كرنت" وكانت اليومية الحقيقية الأولى في العالم، واصلت صدورها حتى عام 1735 .

ب- في فرنسا:

تميزت الصحافة عند نشاتها الأولى بصفتها الرسمية وكانت هناك ثلاث صحف ميزت هذه المرحلة وهي "جازيت التي صدرت عام 1631، جوغنال دي سافان عام 1684 و"ميركور" عام 1672" وكانت "جازيت" تختص بالنواحي السياسية، أما "جوغنال دي سافان" أدبية علمية وإهتمت "ميركور" بالنواحي الأدبية والإجتماعية، أما الصحيفة اليومية الفرنسية الأولى فقد صدرت في يناير عام 1777 تحت إسم "جوغنال دي باري".

ج- في الولايات المتحدة الأمريكية:

وكانت الصحيفة الأمريكية الأولى " ذي بابليك أكيورنسيز" التي صدرت في 25سبتمبر 1690

ولم يصدر منها سوى عدد واحد وكانت الصحيفة الثانية هي"ذي بوسطن نيوز لاتر" عام 1704 وعاشت لفترة قصيرة، أما الصحيفة الأمريكية الحقيقية فقد صدرت عام 1728 وهي "بنسلفانيا جازيت" في فيلادلفيا، وكانت معظم الصحف الأمريكية تقلد الصحف الإنجليزية، وشهدت الصحافة الأمريكية بعد الحرب عام 1783 تطورا كبيرا، وكانت الصحيفة الأولى هي"بنسلفانيا بوكيت" التي تحولت إلى

صحيفة يومية عام 1784، وفي عام1800 كان في الولايات المتحدة الأمريكية مئتا صحيفة بينها 17 صحيفة يومية. [1]

د - في إسبانيا:

أما عن إسبانيا فيقسم عادة الأدب الإسباني المتخصص الإعلام الإسباني المكتوب إلى 03 أنواع، تتمثل في صحافة الاخبار العامة، الصحافة المتخصصة و الصحافة الجهوية، تتمثل أهم عناوين اليوميات الإسبانية الإخبارية العامة في 04 هي:

"El pais. El mundo. Abc ;Lavanguardia"

هـ - في روسيا:

وفي مايخص روسيا فعشية إنهيار الإتحاد السوفياتي 1991 كانت الساحة الإعلامية تتكون من 04 يوميات وطنية توزع كل واحدة منها أكثر من 10 ملايين نسخة:

"Pravda. Lzvestia. Troud.komsomolskaiapravda[2]"

2 - في الوطن العربي:

سنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على الصحافة المكتوبة في الوطن العربي والتعرف على أبرز الرجال الأوائل الذين أشرفو عليها و أنشأوها، وإرتباط هذه الوسائل مباشرة أو من خلال المشرفين عليها بالدول المستعمرة قديما أو بدول الشمال عموما، حديثا ,كما هو معروف ينتمي العالم العربي من المحيط إلى الخليج إلى الدول النامية التي وجدت نفسها بعد موجة الإحتلال الأوروبي خصوصا تعاني تخلفا شاملا في جميع مجالات حياتها السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية ومنها وسائل الإتصال المطبوعة ،المسموعة والسمعية البصرية، حيث يلاحظ تدفق إعلامي كاسح بإتجاه واحد من الشمال إلى الجنوب.

[1] تيسير أبو عرجة : **دراسات في الصحافة والإعلام** ،ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان،2000،ص25-28.

[2] فضيل دليو: **مدخل الى الإتصال الجماهيري** ، مخبر علم إجتماع الإتصال،جامعة منتوري،قسنطينة،2003 ،ص 158-161.

أما من الناحية التاريخية فالملاحظة الأساسية التي يمكن إبداؤها هي أن الصحافة في معظم دول العالم العربي وليدة التواجد الإستدماري، الذي عمد على التحكم في الرأي العام المحلي وتوجيهه لخدمة أهداف الاحتلال، عن طريق إنشاء الصحف والمجلات بأكثر من لغة، كما عمل على تكوين صحفيين محليين سلم لهم الشاهد بعد رحيله الإضطراري، حيث كان للمدارس المسيحية دور هام في هذا التوجه وأن أشهر هذه المدارس وأقدمها هي مدرسة "عين ورقة" التي أسست عام 1789 في معبد ماروني بجبل لبنان، هناك تكون الجيل الأول من الكتاب الصحفيين الذي سمح فيما بعد بإنطلاق الصحافة العربية، فقد كانت بعض العناصر من الحركة القومية في البلاد العربية وخاصة المسيحيين منهم أول من تعامل مع المدرسة الإعلامية الإستدمارية وتمكن من إصدار الصحافة في البلدان العربية، ثم تمكن من إحكام سيطرته على الصحافة المكتوبة بها، حيث كان روادها الأوائل في المشرق العربي والمغرب الأقصى فريق من المشاهير الصحافيين اللبنانيين المسيحيين.

وقد تخرج هؤلاء الرواد على يد المبشر الأمريكي المعروف "كورنيليوس"، الذي كان يتولى إدارة المطبعة الأمريكية التي جلبت إلى لبنان عام 1834 ومن مشاهير أرباب الصحافة العربية والمحررين الذي تلمذوا على يد هذا المبشر نذكر "يعقوب صروف، فارس نمر،خليل سعادة، شلبي شميل، بشار زلزل، إسكندر بارودي، نقولانمر، فارس صهيون، لويس الخازن، مراد بارودي، وجرجي زيدان".

وقام هؤلاء الصحفيين بإصدار الصحف والمجلات في بيروت ،القاهرة ،الإسكندرية ومراكش في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ومازالت بعض هذه الصحف تصدر إلى يومنا هذا مثل "الأهرام المصرية"، تعتبر هذه الصحف والمجلات مدارس صحافية تخرج عليها معظم الصحفيين في البلاد العربية فيما بعد، هذا بالإضافة إلى أنها أنجبت العديد من الصحف والمجلات وسلاسل الكتب الدورية والكتيبات بعد أن تحولت إلى دور كبيرة للصحافة والنشر، كما حصل مثلا بالنسبة "للأهرام والهلال" في مصر، ويبقى حاليا مستوى الصحافة العربية متواضعا على العموم فقد قدرت منظمة اليونيسكو عام 1990 عدد اليوميات العربية يومية بلغ سحبها الإجمالي 8 ملايين نسخة فقط أي حوالي 38 نسخة لكل ألف ساكن ،وفيما يلي لمحة تاريخية عن أهم هذه الصحف والمجلات التي صدرت في تلك الفترة وعن غيرها من الصحف في بعض أقطار العالم العربي (مصر، لبنان، العراق والسعودية) وهي نماذج تمثيلية صالحة للتعميم على باقي دول العالم العربي بأهم تجمعاته (الشام والخليج العربي) وفي كبرى معطياتها وخطوطها العريضة ،هذا بالطبع إذا إستثنينا دول المغرب العربي التي سنخصص لها مبحثا خاصا من خلال الجزائر لمعرفتنا الأفضل بصحافتها.[1]

[1] فضيل دليو: **مدخل إلى الإتصال الجماهيري**، مرجع سبق ذكرة، ص169.

أ- في مصر:

عرفت مصر الصحافة مع حملة نابليون بونابارت سنة 1798، حيث أصدرت جريدتان بالفرنسية هما:

(Courrier de l'Egypte .la décade égyptienne)

وجريدة بالعربية بعد إحظار آلة الطباعة و هي "جريدة المنبه" عام 1800، و بخروج نابليون من مصر عام 1801 توقفت هذه الصحف عن الصدور إلى غاية ظهور "محمد علي الكبير" الذي أنشا عام 1821 المطبعة الوطنية للبولاق، والتي سمحت له بإصدار أول صحيفة لمصر بإسم "الوقائع المصرية" عام ،1828 ثم بعدهذه الصحيفة ظهرت 10 صحف أخرى باللغة التركية، اليونانية و المصرية، في كل من القاهرة و الإسكندرية على أيدي مصريين و فرنسيين و لكنها لم تعمر طويلا وفي صيف 1876 أنشا الإخوان "سليم و بشارة" إحدى أقدم الصحف العربية و أطولها عمرا ألا و هي أسبوعية "الأهرام" بالإسكندرية قبل أن تنتقل إلى القاهرة عام 1898، حيث لازالت تصدر حتى الآن وقد ظهرت في مصر عدة صحف آخرى " روضة الأخبار، نزهة الأفكار، مصر، التجارة للسور، أديب إسحاق, أبو نظارة و هي أول جريدة كاريكاتورية، مرآة الشرق, البرهان، المؤيد، اللواء، الجزيرة" ولكن أهمها كان:

-**المقطم**: أصدرها عام 1889 في القاهرة كل من "يعقوب صاروف و فارس نمر و شاهين ماكاريوس"، وإستمرت هذه اليومية السياسية في الصدور حتى بعد الحرب العالمية الثانية عام 1952.

-**المقتطف**: هي مجلة علمية، أدبية، فنية، تربوية و تقديمية صدرت في بيروت عام 1876 من طرف "يعقوب صاروف و فرس نمر"، نقلاها فيما بعد عام 1884 إلى القاهرة، حيث إستمرت في الصدور مثل سابقتها حتى عام 1952.

-**الهلال**:و هي مجلة تاريخية أدبية روائية شهرية أصدرها في القاهرة "جرجي زيدان" عام 1892، و قد تولى الإشهار عليها بعد وفاته ولداه "شكري و أمين زيدان" و هي لا تزال مستمرة حتى الآن.

ومن الصحف التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى نذكر السياسة "لحسنين هيكل" 1922 "الإستقلال" و "البلاغ" 1923، "كوكب الشرق" و "المصور" 1924، "الجهاد" 1931، جريدة "الإخوان

المسلمين" 1933, "روز اليوسف" 1935، "المصري" 1936، وهي صحف تكيفت مع الوضع السياسي الجديد و بعد الحرب العالمية الثانية إختفت بعض الصحف و صدرت أخرى، فمع الإنفتاح الإعلامي الذي شهدته مصر في الثمانينات عاودت صحف قديمة الصدور كما صدرت صحف جديدة لتشكل الساحة الإعلامية المصرية، التي فاق سحبها عام 2001 4 ملايين نسخة و من أهم عناوينها، "يوميات الأهرام" (1876: 980 ألف نسخة) "الأخبار" (1952: 789 ألف نسخة)، و غيرها من الصحف التي يمكن تصنيفها على العموم إلى صحف قومية، معارضة ، مستقلة وإلى صحف حكومية ، حزبية و خاصة .

ب- في لبنان:

صدرت الصحافة في لبنان على أيدي الأفراد و ليس الحكام، و لقد لاحظنا أن معظم الصحف قد تأسست في مصر كان ورائها نصارى لبنانيون هاجروا إلى مصر بعد أن تخرجوا على يد المبشريين الفرنسيين و الأمريكين، كما أن أول صحيفة بمراكش بالمغرب الأقصى عام 1889 كان مؤسسوها لبنانيون، هي صحيفة "المغرب" و أن أول يومية معربة صدرت بالجزائر المستقلة شارك في تأطيرها لبنانيون.

صدرت أول صحيفة في لبنان باسم "حديقة الأخبار" عام 1858 تبعتها صحيفة "نفير سوريا" 1860، ثم "صحف الإنجيل" 1860، كوكب "الصبح المنير" 1871 و في عام 1891 أصدر "يعقوب صاروف" و "فارس نمر" يومية "الأحوال"، ثم تلتها "المقتطف، البرق والحوادث" أما أول مجلة لبنانية فهي مجلة "أعمال الجمعية السورية" التي أصدرها عام 1852 المراسلون الأمريكيون تلتها مجلة "النشرة الشهرية" عام 1866، أما في الربع الأخير من القرن فقد أصبحت الساحة الصحفية في لبنان أكثر تنوعا و يغلب عليها الطابع الطائفي السائد في لبنان (الأمل-مسيحية- 1939 , اللواء –سنية- 1963, الحقيقة –شيعية- 1987.....).[1]

[1] فضيل دليو :**مدخل إلى الإتصال الجماهيري**، مرجع سبق ذكره، 175.

ج- في العراق:

تعتبر العراق من الدول القلائل التي كانت تتوفر على مطابع قبل الإحتلال الأوروبي لمالكيها، فالجدير بالذكر ان العمل الإعلامي و كذا الإحتلال كانت قد مهدت له طائفة من النصارى على رأسها مدير المدرسة الكرملية ببغداد: "الأب أنستاس الكرملي"، الذي إعتمدت عليه سلطات الإحتلال فيما بعد في تدعيم وجودها وكان هذا القسيس أول المسيحيين الذين أقحموا العمل الصحفي بإصداره ثم إشرافه على عدد من الصحف قبل و أثناء الإحتلال البريطاني، فمن أهم الصحف و المجلات التي بادر بإصدارها نصارى العراق هي كما يلي:

- "الإيمان" و "العمل" (بغداد 1905) و كانتا تبشيريتين طائفيتين أصدرهما "الأب أنستاس الكرملي".

- "إكليل الورد" (الموصل 1905) و هي جريدة تبشيرية طائفية أصدرها "الأباء الدومنيكان".

- "زهيرة بغداد" (بغداد 1905) و هي مجل من نفس النمط أصدرها "الأباء الكرمليون".

- "صدى بابل" و هي الجريدة التي أصدرها "المعلم داود".

- "لغة العرب" أصدرها "الأب أنستاس الكرملي" في بغداد عام 1911.

أما الأغلبية المسلمة التي كانت السباقة في هذا المجال حيث كان "مدحت باشا" من أصدر أول جريدة عراقية "الزوراء" عام 1869 بالعربية و التركية تلتها جريدة "الموصل" 1885، و "البصرة" 1895، "بغداد" 1908، فإن نشاطها هذا لم يعمر طويلا، وإستمر الوضع على هذا الحال حتى نهاية الإحتلال البريطاني 1930، و توسعت السيطرة النصرانية على الإعلام المكتوب، فكانت الصحف التي صدرت أثناء الإحتلال خاضعة للنصارى وإستمرت في الصدور دون سواها من الصحف عشرات السنين و كان أهمها :

- **البلاد:** يومية أصدراها "جبران ملكون" و "رفائيل بطي" عام 1929 و كانت من أكثر الصحف العراقية إنتشارا و تعميرا حيث إستمرت حتى الستينيات.

- **الأخبار:** يومية سياسية في بغداد عام 1937 إنفرد بإصدارها "جبران مالكون".

أما الصحف الإسلامية فكان أهمها "الثقافة الإسلامية" (1955-1961)، "البلاغ" (1966-1969), "صوت الإسلام" (1964-1969) ..... الخ. [1]

[1] فضيل دليو :**مدخل إلى الإتصال الجماهيري**، مرجع سبق ذكره، ص177.

د- في السعودية :

تعتبر الصحافة السعودية أبرز صحافة خليجية و أن كانت ليست أقدمها (فقد عرف اليمن الصحافة منذ 1877)، تناول ما عرفت مملكة العربية السعودية الصحافة كان على أيدي العثمانيين الذين أصدروا عام 1882 جريدة "الحجاز" و في 1916 أنشات جريدة "القبلة" ثم "الفلاح".

أما المملكة السعودية كدولة حديثة فقد عرفت الصحافة لأول مرة على يد "عبد العزيز آل سعود" الذي أصدر أول جريدة رسمية للمملكة بإسم "أم القرى" 1924، ثم تلتها صحف أخرى كانت معظمها تابعة لخواص سعوديين، فمن أهم الجرائد و المجلات التي لا يزال معظمها يصدر إلى حد الآن فيما يلي : "البلاد" (1932)، "المدينة" (1937), مجلة "اليمامة" (1953)، "الندوة" (1958)، "عكاظ" (1960)، "الجزيرة" (1964)، الرياض (1965).....إلخ، فكانت هذه الجرائد تمثل أهم مرحلة في تاريخ الصحافة السعودية.[1]

3- الصحافة المكتوبة في الجزائر:

يمكن تقسيم المراحل التي مرت بها الصحافة المكتوبة في الجزائر منذ بداية نشأتها إلى يومنا هذا إلى مرحلتين هما:

أ- مرحلة ما قبل الإستقلال: لم يعرف العرب المسلمون وسائل الإعلام العصرية قبل القرن التاسع عشرن أما الإتصال فإن المسلمين و خاصة الجزائرين إستعملوا الإتصال منذ القدم نظرا لكونه فطريا و طبيعيا لجميع المجتمعات البشرية، أما الصحافة كوسيلة إعلامية عصرية فهي إكتشاف غربي ظهرت في أوروبا ثم إنتقلت إلى العالم العربي في بداية القرن 19 مع الحملات الإستعمارية، التي قامت بها فرنسا إلى مصر أولا ثم إلى الجزائر ثانية و أول جريدة ظهرت في الجزائر هي جريدة "ليستافيت دي سيدي فرج"، التي أعدت داخل البواخر الإستعمارية التي غزت الجزائر سنة 1830، وبدأت تظهر هذه الجريدة مع نزول الجيش الإستعماري ووزعت على الجنود الفرنسيين، وكان ذلك بداية للصحافة الإستعمارية باللغة الفرنسية

[1] فضيل دليو :**مدخل إلى الإتصال الجماهيري**، مرجع سبق ذكره،ص181.

و بعد ثورة 1871 إشتد القمع و الإضطهاد على الشعب الجزائري حتى أن بعض الفرنسيين الأحرار إستاءوا لذلك و حاولوا أن يمدوا يد الإعانة إلى المسلمين، فرأو أنه من الضروري بالسماح لهم بالكلام حتى يتمكن لهم التعبير عن شعورهم و عن مطالبهم، و أحسن وسيلة لذلك هي الصحافة و هكذا أسسوا جريدة "المنتخب" سنة 1881 و هي أول جريدة إسلامية إن صح التعبير، لأنها كانت تهتم بشؤون المسلمين و بحياتهم القاسية في ظروف الإستعمار، خلافا للصحافة الإستعمارية التي كانت تتجاهل وضعية المسلمين الجزائرين، و لكن جريدة "المنتخب" لم تعمر طويلا و لم تنجح و يمكن القول أن الميزة الكبرى للصحافة الجزائرية في وقت الإستعمار أنها صحافة سياسية أو ثقافية إسلامية بنسبة أقل، ثم نظرا للصعوبات المختلفة عن طبع الصحف فإن الجزائريين أكثر ما أصدروا جرائد أسبوعية أو شهرية، لكن مع هذا لم يغب عنهم ضرورة إصدار جريدة يومية التي كانت في محاولتين الأولى محاولة الأمير خالد التي لم تتم تجربته إلا سنوات من بعد 1937 عند إصدار جريدة

" آلجي ريبيبليكان"، ثانيا محاولة جريدة "النجاح" تحت إشراف "مامي إسماعيل" و "عبد العالي" و إصدار يومية منذ سنة 1930 ثم فشلها، فكانت الصحافة في الدرجة الثالثة من الإهتمامات و لكن الإعلام بمعناه الإتصال و الدعوة، و كان السلاح الأساسي لنشر الوعي قبل السلاح الحقيقي و أثناء الكفاح المسلح كانت الدعاية جنبا الى جنب مع المعارك الحربية تسبقها و تتبعها و هذه الأهمية تجسمت في مرحلتين:

1- **قبل الثورة:** كان تجنيد الجماهير يتم أحيانا حول مساندة جريدة وطنية مثل جريدة "الأقدام" أو "الأمة" أو "البصائر" أو "الجزائر الحرة"، حيث تزايدت عدد الجرائد حتى وصلت 50 عنوانا و بين 1930 و 1956 صدرت حوالي 100 جريدة، إذ تزايد عدد نسخ السحب بحيث تطور من 500-1000 نسخة في بداية القرن إلى 25,000- 30,000 سنة 1956 ونظرا للتطور الملحوظ للصحف الجزائرية إنعكس على أحكام السلطات الإستعمارية ضد هذه الجرائد بحجزها و منعها (الإحتفاظ بجريدة وطنية ممنوعة أو غير ممنوعة يؤدي إلى السجن)[1]

و يمكننا عموما أن نصنف الصحف التيي ظهرت قبل الإستقلال إلى عدة أصناف، إنطلاقا من الأهداف السياسية التي ترمي إليها كل صحيفة .

- **الصحافة الحكومية** 1847 : لقد كانت الحكومة الفرنسية تشرف على الصحف الحكومية بواسطة ممثليها في الجزائر و هم الوالي العام و معه جميع الإدارة الفرنسية، بدأت الصحف بالظهور سنة

[1] زهير إحدادن:**مدخل لعلوم الإعلام والإتصال** ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بن عكنون،2000، ص91-94.

1847 بإصدار جريدة المبشر وإستمر هذا الظهور دون إنقطاع حتى سنة 1856 تاريخ توقف جريدة "النجاح"، إذ تعتبر الصحافة الحكومية ركيزة لتثبيت الوجود الفرنسي و بسط نفوذه على السكان الجزائريين.

- **صحافة أحباب الأهالي** 1882: أسسها جماعة من الفرنسين الذين إستاءوا من السياسة الإستعمارية و أرادوا ان يقدموا يد المساعدة إلى نخبة معينة من المسلمين الجزائريين، حتى لا ييأسوا من الوجود الفرنسي في الجزائر وعليه تأسست سنة 1881 جمعية في باريس بإسم الجمعية الفرنسية لحماية الأهالي، تتكون من وزراء و رجال سياسة و علم و أدب، كانت تهدف إلى تحقيق سياسة المشاركة و قررت في بداية نشاطها إنشاء جريدة بمدينة قسنطينة بإسم" المنتخب" التي كان ظهورها سنة 1882.

- **الصحافة الأهلية** 1893: التي كانت تسير إداريا و ماليا من طرف جزائريين، كذالك من ناحية التحرير و التوزيع، أما مضمونها فيتعلق بالقضايا و الشؤون العامة الجزائرية في علاقتهم بالوجود الفرنسي بالجزائر مع الإعتراف المطلق بهذا الوجود.

وقد عرف هذا النوع الأخير إزدهارا كبيرا و تطورا واسعا، فكانت بدايته منذ عام 1893 مع تأسيس جريدة "الحق" في عنابة و التي كانت تعبر أولا و قبل كل شيء عن إرتياحها للحماية الفرنسية على الجزائر، فإتخذت هذه الجريدة منحيين: منحى يدعوا للمشاركة في الميدان الإقتصادي و الثقافي وعدم الخوض في السياسة و منحى يدعوا إلى الإدماج و الفرنسة.

- **الصحافة الإستقلالية** 1930: هي صحافة جزائرية لم تعترف بالوجود الفرنسي في الجزائر، بل أخذت تحاربه بشدة و تنشر مايقوي الوعي السياسي بوجود أمة جزائرية و بضرورة إسترجاع الإستقلال، سواء كانت ناطقة بالعربية أو بالفرنسية، إذ كان لها إرتباط وثيق بالحركة الوطنية في الجزائر وقد مرت هذه الصحافة ب03 مراحل أساسية و هي:

- المرحلة الأولى: من 1930-1943 .

المرحلة الثانية: من 1943-1954 .

المرحلة الثالثة:من 1954- 1962.[1]

[1] زهير إحدادن:**الصحافة المكتوبة في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1991،ص27-29.

2- أثناء الثورة :

تميزت هذه المرحلة بتوقف معظم الصحف الجزائرية عن الصدور بعد سنتين من إندلاع الثورة "1956" و كان ذلك طواعية أو كرها، مثلما حدث مع "المغرب العربي" "للزاهري"، كذلك كان يتعلق الأمر بمنشورات "مصالي الحاج" وحركاته (M.N.A)، بالإضافة إلى شهرية بالإنجليزية لتدعيم تدوين القضية الجزائرية، وبمقابل ذلك عمدت قيادة الثورة منذ 1956 على تفعيل نشاطها العسكري إعلاميان فبادرت جهويا ثم مركزيا بإصدار عدة نشريات داخل وخارج الوطن منها: "الوطن"، "المقاومة" ، "المجاهد" ، "الشباب" ...إلخ وقد دعمتها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بعدة بيانات شخصية تبارك الثورة وقعها رئيسها الشيخ "الإبراهيمي".

ومن أهم إصدارات هذه الفترة بعد نشر بيان أول نوفمبر 1954، الذي يعتبر أول عمل إعلامي تأسيسي للثورة الجزائرية صدور النشريات الإعلامية عن الولايات الستة :

- الولاية الأولى "الأوراس": "الوطن" 1955.
- الولاية الثانية "الشمال القسنطيني" :" الجبل".
- الولاية الثالثة "القبائل": "النهضة" 1958-1959.
-الولاية الرابعة "العاصمة" : "حرب العصابات" 1957.
- الولاية الخامسة "وهران" :"صدى التيطري" 1958.
-الولاية السادسة "الصحراء" :"صدى الصحراء".

وقد صاحب هذه النشريات المناشير الظرفية (صفحة أو صفحتان) التجنيدية والدعائية وبعض الجرائج منها :جريدة "المقاومة الجزائرية "1955-1957 ، جريدة "المجاهد" 1956 ....إلخ.[1]

- و من خلال الجدول التالي سنوضح أهم الجرائد الصادرة في تلك الفترة

[1] فضيل دليو: **تاريخ الصحافة الحزائرية المكتوبة 1830-2013**، ط01، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2014، ص113-117

إسم الجريدة	تاريخ الصدور	هدف الجريد	توقف الصدور
جريدة الحق	30جويلية 1893 بعنابة	سياسي أدبي	25 مارس 1894
جريدة المغرب	10 أفريل 1903 الجزائر العاصمة	إنتقاد المعاملة الفرنسية للرعايا الجزائريين	
جريدة المصباح	03 جوان 1904 بوهران	الدعوة للمساواة في الحقوق مع الفرنسيين	فيفري 1905
جريدة الجزائر	27 أكتوبر 1908 بالجزائر	علمي أدبي إصلاحي	
جريدة الفاروق	18 فيفري 1913	ديني إسلامي	1921
جريدة ذو الفقار	1913	إجتماعي ديني	1914
جريدة الأقدام	1919	المطالبة بحقوق الجزائرين	مارس 1923
جريدة الصديق	16أوت1920 بالجزائر العاصمة	تاييد سياسة الأمير خالد	27 مارس 1922
جريدة الشهاب	12نوفمبر 1925بقسنطينة	ديني إرشادي تربوي	1939
جريدة منتقد	02جويلية 1925 بقسنطينة	إصلاحي إرشادي	
جريدة البلاغ الجزائري	1926 بمستغانم	صوفية	1947
جريدة الإصلاح	1927	الإصلاح و الدفاع عن الإسلام	03 مارس 1943
جريدة المغرب العربي	1937 بوهران	إصلاحي	1938
جريدة صوت الشعب	21 أوت 1954	الدفاع و الكفاح التحريري	23 اكتوبر 1955
جريدة المساواة	مارس 1944	المساواة بين الجزائريين و الفرنسيين	1946

جريدة الأمة	1948	الدعوة إلى الإستقلال التام	
جريدة الشعلة	15 ديسمبر 1949		1951
Algérien républicain	1937		1957

جدول رقم 03 يوضح أهم الجرائد الصادرة في فترة ماقبل الإستقلال[1]

3- مرحلة مابعد الإستقلال:

و هي الفترة الممتدة من 1962 الى غاية 1988 و تقسم الى 03 مراحل و هي على التوالي:

- المرحلة الأولى:من 05 يوليو إلى 19 جوان 1965:

و تسمى بمرحلة هيمنة الحزب الواحد و الحكومة، هذه المرحلة لم تنطلق من الصفر تماما و لكن هناك رصيد من التجربة الصحفية وجدته الجزائر عند إستقلالها، فكانت لها تجربة ثرية تتمثل في الممارسة القوية للصحافة المكتوبة وفي إستعمالها كسلاح سياسي و إعلامي بجانب الأسلحة الأخرى،

فكانت في سنة 1962 عرقلة كبيرة في طريق الصحافة الجزائرية اليومية الناشئة، تتمثل في وجود صحافة يومية إستعمارية قومية إستمرت تصدر في الجزائر بعد الإستقلال، تطبيقا لإتفاقية – إيفيان- و كان عدد اليوميات يبلغ سنة 1962 خمس و هي:

La dépeched'alger

Alger républicaine

L'echod'oran

La dépeche de constantine

و لم تصدر اليومية الجزائرية الأولى إلا في 19 سبتمبر 1962 و أعطيت لهذه الجريدة إسم "الشعب"، فكانت محررة باللغة الفرنسية و في 11 ديسمبر 1962 ظهرت "الشعب" باللغة العربية و في مارس

[1] عمتر بن محمد بوزير: **الصحافة الجزائرية المكتوبة أثناء الإستدمار الفرنسي، لمحة مختصرة**،شبكة ألوكة، دس، ص10-17

1963 تقرر تغيير هذا الإسم و عوض بالترجمة الفرنسية " لو بيبل"، إذ إستمر هذا حتى جوان 1965 وفي 1963 ظهرت يومية " لا ربيبليك" بمدينة وهران و في سبتمبر 1963 صدرت "جريدة النصر" بالفرنسية في قسنطينة و في أفريل 1964 ظهرت المسائية" ريفوليسيون أفريكان"، ثم ظهرت أسبوعية " آلجي سو سواغ" الأولى في 02 فبراير 1963، ثم إصدار مجلة شهرية إسمها "الجيش" بالفرنسية في يوليو 1963 و بالعربية في مارس 1964، كذلك إصدار عدد كبير من المجلات المتخصصة مثل "الشباب، المعرفة، نوفمبر، الثورة و العمل" و عدد من الصحف التابعة للملكية الخاصة مثل جريدة "الجماهير" التي أصدرها الكاتب" طاهر وطار".

- المرحلة الثانية: 1965- 1979 :

وسميت بإقامة النظام الإشتراكي للإعلام، بدأت هذه المرحلة بتغيير كبير في الميدان السياسي و الإعلامي و لقد أدت الحوادث المفاجئة التي وقعت في 19 جوان 1965 إلى إختفاء جريدة " آلجي ريبيليكان" و هي اليومية الخاصة الأخيرة، تم تعويضها بيومية جديدة و هي جريدة "المجاهد" باللغة الفرنسية، التي مزالت تصدر إلى يومنا هذا و تم تسجيل زوال اليومية المسائية " آلجي سو سواغ".

وبهذا نفهم أن الحكومة واصلت جهودها لإقامة نظام إشتراكي للإعلام، يتمثل في إلقاء الصحافة الخاصة و توجيه الصحافة المكتوبة، بحيث كان لا يمكن توزيع أي مطبوع في الجزائر بواسطة الشركة الوطنية للنشر و التوزيع و بهذه الطريقة وضع بصفة غير مباشرة نظام المراقبة على جميع ما يكتب في الجزائر و غير الجزائر قبل توزيعه في التراب الوطني. [1]

- المرحلة الثالثة : وسميت بالتطوير الراهن:

تم إنعقاد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني، أين وافق لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام سنة 1979 و تم في هذه المرحلة إصدار يومية مسائية هي جريدة "المساء" باللغة العربية و أخرى باللغة الفرنسية، إضافة إلى بعض الصحف المتخصصة مثل "المسار المغربي" باللغة العربية و اللغة الفرنسية.[2]

---

[1] زهير احدادن:**الصحافة المكتوبة في الجزائر** ،مرجع سبق ذكره ،ص125..

[2] محمد(محمد) سيد:**الإعلام و التنمية**، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة،1988، ص29.

تميزت هذه المرحلة بصدور أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، إذ أن القانون المؤرخ في 06 فيفري1982 يعتبر وجهاً شكلياً من أوجه التحول، الذي عبرت عنه القيادة السياسية الجديدة في البلاد خاصة في الميدان الاقتصادي.

جاء في المادة الأولى منه ما يلي :" الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية " يعبر الإعلام بقيادة الحزب"ج خ ت و" وفي إطار الإختيارات الإشتراكية المحددة في الميثاق الوطني إرادة الثورة ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل على تعبئة كل القطاعات و تنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية.

تميزت الأوضاع الإعلامية في الجزائر خلال فترة ما قبل التعددية السياسية بمحاولة النظام الجزائري ضبط العملية لسنة 1982 وهو أول قانون ينظم مهنة الصحافة في الجزائر، حيث جاء في المادة الثانية منه أن حرية الصحافة مضمونة في إطار مبادئ إيديولوجية الدولة ولوحظ خلال هذه المرحلة بداية الإهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله، خصوصا في ظل إستكمال بناء مختلف المؤسسات والهياكل السياسية والإقتصادية، وقد عرفت بداية الثمانينات حدثا سياسيا هاما تمثل في إنعقاد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني، الذي أصدر أول قانون للإعلام في الجزائر عام 1982 وتناول هذا القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام لموضوع الإعلام في الجزائر، كما تناول جملة من القضايا المتعلقة بالنشاط الإعلامي، وعلى ضوء نصوصه حددت المهام التي يجب أن تقوم بها وسائل الإعلام عموما والصحافة خصوصا، وهي إبراز الجهود التي تبذلها الدولة في مجال التنمية وتوعية المواطن بأهميتها، وما يترتب عنها من فوائد، وتحسين المستوى المعيشي للمواطن، وذلك بإقناعه بضرورة المشاركة الفعالة في كل الخدمات الوطنية. وهكذا عرفت الصحافة في هذه الفترة توجيهات جديدة أدت إلى تطوير القطاع، لاسيما في ظل إنخفاض معدلات الأمية، وإرتفاع عدد القراء، وكذا تجهيز مختلف مؤسسات الصحافة المكتوبة بوسائل طباعية حديثة) تميزت الأوضاع الإعلامية في الجزائر خلال فترة ما قبل التعددية السياسية بمحاولة النظام الجزائري ضبط العملية لسنة 1982 وهو أول قانون ينظم مهنة الصحافة في الجزائر، حيث جاء في المادة الثانية منه أن حرية الصحافة مضمونة في إطار مبادئ إيديولوجية الدولة.[1]

- المرحلة الرابعة:التعددية الإعلامية 1990 ومابعدها

عرفت الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 وهي أحداث شغب عرفتها عدة مدن جزائرية خرجت فيها الجماهير بصورة عفوية مطالبة بالتغيير وفعلا عملت السلطة السياسية أنداك على إحداث تغيرات

[1] عبد القادر قندوز: **تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الإستقلال** ، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية،العدد19،جوان،2015،جامعة باجي مختار،عنابة ،ص135.

جذرية في المجالات: الثقافية، والإقتصادية والسياسية ،وكان أهمها إقرار دستور جديد ، الذي أجاز التعددية السياسية ،والفكرية ،و الإعلامية، كانت أحداث أكتوبر 1988 نقطة تحول في الساحة السياسية عموما والإعلامية على وجه الخصوص، حيث فتحت المجال أمام حرية التعبير، فتعددت بذلك الصحف والمنشورات أي ظهور الصحافة المستقلة ولكن في حدود معينة، وهذا ما يفسر التعايش المستمر بين هذه الصحف والسلطة القائمة.

صدر هذا القانون في 03 أفريل 1990 تماشيا مع الدستور الجديد للبلاد 1989 الذي فتح مجال التعددية السياسية طبقا للمادة 40 التي نصت على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي"، التي تضمنت منطقيا التعددية الإعلامية، لكن سبق القانون منشورا حكوميا بتاريخ /1990 03/ 19، جسد بداية التعددية والإستقلالية للصحافة كما أقرت الحكومة قرضا ماليا معتبرا لكل صحيفة جديدة تصدر، ولقد كان لهذه الإجراءات القانونية والإدارية والمالية أثرا جيدا في تغيير مجال الإعلام وبدأت تظهر الكثير من الصحف واليوميات الصباحية والمسائية، هكذا أصبحت الساحة الإعلامية تعج بالعناوين الصحفية بمختلف إتجاهاتها ولغاتها وأصبح لدى القارئ الجزائري عدة إختيارات، حيث أن هذا التنوع أدى بدوره إلى التنوع في الأخبار والمقالات، سواء كانت إقتصادية ،سياسية، رياضية و ثقافية وتنوعت القيم الخبرية، كما تحررت الصحافة المستقلة من ضغوطات الخطاب الأحادي الرسمي الذي يركز فقط على الأحداث الرسمية الإيجابية ويتغاضى عن الأحداث السلبية والمثيرة السياسية والإجتماعية والثقافية وغيرها من الأحداث، بعدها منحت السلطات المخولة في الجزائر بين أفريل 1990 وجوان (يونيو) 2006 حوالي 540 إعتمادا أوترخيص لإصدار عناوين صحف، عنوان تنقسم بين اليومية والأسبوعية والشهرية والدوريات المتخصصة والعلمية وحتى المنظمة، لم يكن ظهور الصحافة المستقلة في الجزائر من خلفية معرفة الرأي العام الجزائري ومكوناته وصفاته ولا من خلفية عملية تحدد النسق الذي يمكن أن تبنى عليه الصحافة المستقلة ولا حتى من تجارب سابقة في ميدان الممارسة الإعلامية الطويلة، لكن بدايتها كانت نتاج نزعة أقل ما يمكن أن نقول عنها أنها مفاجأة، لأنها كانت مباشرة بعد أكتوبر وبالضبط بعد صدور دستور فيفري 1989 الذي نص على التعددية الحزبية كمبدأ من المبادئ السياسية والتعددية الإعلامية كمبدأ يجسد الإتجاه الديمقراطي، هذا الأخير الذي لم يمكن الصحافة الجزائرية من تكوين سلطة مقابل السلطة السياسية.[1]

وكذلك يجدر الإشارة أن الجزائر عرفت فيما بين 1992-1998 إقرار حالة الطوارئ و دخول الجزائر فترة حساسة من تاريخها على إثر إلغاء نتائج الدور الأول من الإنتخابات التشريعية

[1] عبد القادر قندوز: **تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الإستقلال** ، مرجع سبق ذكره، ص137.

التعددية في التاسع فيفري 1992 ، كذلك تجميد العمل ب الدستور وقانون الإعلام الذي كرس حرية الصحافة في 1990 وقد تأثر قطاع الصحافة سلباً بإقرار حالة الطوارئ، ففي هذه السنة بالذات(1992) حيث أقدم رئيس الحكومة آنذاك "بلعيد عبد السلام" على حل المجلس الأعلى للإعلام، ليفتح بذلك الباب واسعا أمام مضايقات واسعة على الصحافة، إن التراجع الرسمي عن القوانين التي أقرت حرية الصحافة فيما سبق كان بحجة صعوبة المرحلة وخطورة الوضع الأمني وهو الوضع الذي لم يستثن أسرة الصحافة التي فقدت عشرات الصحفيين و في مختلف البيانات الرسمية، التي كانت تعقب كل إغتيال يشيد الخطاب الرسمي بتضحيات الصحفيين.

بعدها في فترة مابين 2000-2012 يمكن القول أن العصر الذهبي للصحافة الجزائرية إمتد فيها من سنة 2000 إلى غاية 2009 من الناحيتين الكمية والنوعية، حيث إرتفعت الصحف اليومية من 31 يومية سنة 2000 إلى 43 يومية سنتي 2005 و 2006 إلى 52 يومية سنة 2007 و 68 يومية سنة 2008 لتصل إلى 80 يومية سنة 2009، كما إرتفع سحب الصحف من مليون و 310 ألف نسخة سنة 2000 إلى مليونين وسبعمائة ألف نسخة يوميا سنة 2009 وإرتفعت الدوريات من 41 دورية سنة 2000 بسحب يصل غالى 81 ألف نسخة إلى 69 دورية سنة 2009 بسحب يصل إلى أكثر من مليون نسخة، مقابل تحسن نسبي للأوضاع المهنية للصحفيين، لكن خلال هذه الفترة تمكن بعض الناشرين مثل صحيفة " الوطن " " و الخبر " من التحول إلى مؤسسات إقتصادية كبرى تخضع لمصلحة الضرائب الكبرى وتطورت المؤسسات إلى حد تأسيس شركات للطباعة والتوزيع والنشر والإشهار والخدمات الدعائية، فرغم ذلك لا زالت العلاقة في بعض الأحيان تتوتر بسبب المتابعات القضائية ضد الصحافيين .

وبعد هذا خلال فترة 2012 و مابعدها تميزت هذه المرحلة بصدور قانون إعلام جديد ينظم المهنة و الذي أكيد حمل الجديد إلى الساحة الإعلامية، لكن سيكون من السابق لأوانه الحكم عليه، فقد تضمن عموما العديد من الايجابيات ومن المتوقع أن يساهم في تطور الساحة الإعلامية .[1]

[1] عبد القادر قندوز: **تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الإستقلال** ، مرجع سبق ذكره، ص 139.

4- الصحافة الجزائرية الخاصة:

كانت تسمى بالصحف المستقلة نظرا لإستقلالها سياسيا و ماليا عن السلطة السياسية، فهي صحافة يملكها أصحاب رؤوس الأموال، فقد بلغ عدد هذه الصحف حتى نهاية 1990 26 صحيفة و 63 أسبوعية و أكثر من 90 مابين دورية نصف شهرية باللغتين الفرنسية و العربية، ليتكون المشهد الإعلامي في مراحله الأولى من 160 عنوان، في حين لم يكن يتعدى عدد العناوين في جوان 1988 49 عنوان فقط من يوميات و أسبوعيات و دوريات.

لكن سرعان ما تراجع هذا الرقم نتيجة للظروف السياسية و الإقتصادية و الأمنية، التي عرفتها الجزائر ليصل عدد العناوين في سنة 1995 إلى مائة عنوان فقط، من بينها 22 يومية ليستمر هذا الإنخفاض حتى وصل في سنة 1997 إلى 79 عنوان، كما رافق هذا الإنخفاض في العناوين إنخفاض في السحب حيث وصل إلى 546398 نهاية 1997 نسخة يومية، كما عرفت الساحة الإعلامية سيطرة 05 عناوين.

كما شهدت سنة 1997 إختفاء عناوين كبرى خاصة على غرار "العالم السياسي، الأصيل، الصح-آفة،إلى غيرها من اليوميات المتوقفة نتيجة أسباب إما سياسية أو مالية.

كانت الصحافة الخاصة عرفت تطورا كميا وإزدهارا ملحوظا في بدايتها الأولى، تعكسه عشرات العناوين الصحفية نتيجة تعليمة "مولود حمروش" التي شجعت على إنشاء صحف خاصة، لكن هذا الوضع لم يدم طويلا خاصة بعد إستقالة الرئيس الأسبق "الشاذلي بن جديد" في 12 جانفي 1992 و ما تبعه من تعليق للمسار الإنتخابي، حيث تعرضت الصحافة الخاصة لضغوطات رهيبة من طرف السلطة تحت ذريعة إسترجاع هيبة الدولة و هذا بإقتحام مقرات الجرائد من طرف عناصر الأمن الوطني وإعتقال الصحفيين و توقيف الصحف بدون أمر قضائي و خنقها إقتصاديا، إضافة إلى إصدار تعليمة "عبد السلام بلعيد" التي تقضي بإحتكار سوق الإشهار و هذا مايفسره التراجع في عدد العناوين. [1]

[1] طاهر جمال مزدك: **الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية والمسؤولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر3،2011،ص78.

عنوان الصحيفة	إسم المدير	زمن الصدور	اللغة	مكان الصدور	معدل الصدور	المطبعة
الخبر	عمر أورتيلان	يومية إخبارية وطنية	العربية	الجزائر	100.000	مطبعة المجاهد
El watan	عمر بلهوشات	يومية إخبارية وطنية	الفرنسية	الجزائر	140.000	مطبعة الشعب
Alger républicain	عبد الحميد بن زين	يومية إخبارية وطنية	لفرنسية	الجزائر	90.000	مطبعة المجاهد
Le quotidien d'algérie	كمال بلقاسم	يومية إخبارية وطنية	لفرنسية	الجزائر	60.000	مطبعة المجاهد
Le soir d'algérie	زبير محمد السويسي	يومية إخبارية وطنية	لفرنسية	الجزائر	120.000	مطبعة الشعب
بريد الشرق	سالم الزواوي	أسبوعية جهوية إخبارية	العربية	قسنطينة	-	مطبعة النصر
الواحة	الحاج داود نجار	أسبوعية جهوية إخبارية	العربية	غرداية	-	-
محقق الصحراء	-	أسبوعية جهوية	العربية	ورقلة	-	المؤسسة العمومية

		إخبارية				
الصح-آفة	أحمد راشدي	أسبوعية	العربية	وهران	56.000	مطبعة السانية
النور	صلاح كيتوني	أسبوعية إسلامية	العربية	قسنطينة	30.000	مطبعة الشرق
الشروق العربي	علي فضيل	أسبوعية فنية	العربية	الجزائر	300.000	-
جسور	محمد زيتي	أسبوعية ثقافية جهوية	العربية	قسنطينة	-	-
الحياة	-	أسبوعية جهوية	العربية	قسنطينة	-	-
Le jeune indépendant	شفيق عبدي	أسبوعية وطنية إخبارية	الفرنسية	الجزائر	50.000	مطبعة المجاهد
Simsar	العيد الوناس	أسبوعية فكرية وطنية	الفرنسية	الجزائر	-	-
Nouvel hebdo	الحاج سويسي	أسبوعية وطنية إخبارية	الفرنسية	-	-	مطبعة المجاهد
Les nouvelles de l’est	يعلاوي مصطفى	أسبوعية جهوية وطنية	الفرنسية	قسنطينة	30.000	مطبعة النصر
Hawa	رشيد حمو	أسبوعية	الفرنسية	الجزائر	25.000	EPA

		وطنية				
Le chroniqueur	عبد الكريم لخضر	أسبوعية جهوية	الفرنسية	المدية	51.000	مطبعة المجاهد
Maghreb sport	-	أسبوعية رياضية	الفرنسية	الجزائر	-	مطبعة المجاهد
Ouest hebdo	-	أسبوعية جهوية	الفرنسية	الجزائر	30.000	السانية
Medias sud	خالد مهداوي	شهرية	الفرنسية	وهران	-	-
Mag 7	زهير مباركي	أسبوعية مغاربية	الفرنسية	الجزائر	-	مطبعة المجاهد
Le temps du constantinois	-	أسبوعية جهوية	الفرنسية	الجزائر	20.000	مطبعة النصر
L'observateur	حسين مزالي	أسبوعية وطنية	الفرنسية	الجزائر	-	مطبعة المجاهد
L'hebdo libéré	عبد الرحمان ممد	أسبوعية وطنية	الفرنسية	الجزائر	75.000	مطبعة المجاهد
Perspectives	محمد بن ميغوط	أسبوعية إقتصادية	الفرنسية	الجزائر	-	ENAP
Le temps	مراد مرداسي	أسبوعية جهوية	الفرنسية	قسنطينة	20.000	مطبعة النصر
L'évenement	رابح فرج	أسبوعية وطنية	الفرنسية	الجزائر	50.000	مطبعة المجاهد

Le pays	يونس عيدي	أسبوعية	الفرنسية	تيزي وزو	-	مطبعة المجاهد
El- manchar	محفوط حيدر	نصف شهرية ساخرة	الفرنسية	الجزائر	50.000	مطبعة الوحدة
عدنان	-	شهرية للأطفال	العربية	الجزائر	-	-
Ounoutha	-	شهرية	الفرنسية	الجزائر	50.000	-
Nyssa	محمد الهادي غزالي	نصف شهرية نسوية	العربية والفرنسية	الجزائر	30.000	ENAP
Revue scientifique	-	شهرية	الفرنسية	الجزائر	50.000	مطبعة الوحدة
Sciences et culture	بن طاهر لهواري	شهرية	الفرنسية	وهران	-	مطبعة الثورة الإفريقية
Variétés magazine	جمال الدين مردستي	أسبوعية ثقافية	الفرنسية	الجزائر	20.000	مطبعة النصر
Courrier de chlef	-	أسبوعية جهوية	الفرنسية	شلف	-	-

جدول رقم04: يوضح قائمة مجموعة من الصحف المستقلة[1]

[1] يمينة بن عيسى :**الصحافة الفنية الجزائرية دراسة سوسيولوجية لثلاث جرائد**، رسالة لنيل شهادة الماجستير ،2003،ص 137.

المبحث الثالث: الضوابط الأخلاقية و الإعلامية لنشر موضوع جريمة القتل في الصحافة المكتوبة الجزائرية :

1- مراعاة الحق في الخصوصية:

يعني ذلك عدم المس بالناس و بكرامتهم الشخصية أو الإعلام عن شؤونهم الخاصة أو السرية، إذ أن السرية تشير إلى أسرار الناس أو كل مايمس حياتهم الشخصية لايجوز أن يذاع عنها لأنها ليست عامة ولاتهم الرأي العام ويعتبر مبدأ الحق في الخصوصية وحماية كرامة المواطنين من أبرز المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات الإعلام، ويدخل في إطار هذا المبدأ حضر نشر أسماء أو صور المتهمين قبل الحكم، فبمجرد إرتكاب الفرد لجريمة ما نجد الصحف تقوم بتسليط الضوء عليه، بنشر بياناته ومعلومات عن حياته ، مثل هذا النشر قد يؤدي إلى أحد الأمرين إما تعاطف أفراد المجتمع مع هذا الشخص أو إثارة سخط أفراد المجتمع،[1] ففي هذا الصدد نص قانون الإعلام الجزائري 1990 في المادة 91 على المبدأ ذاته وهو (معاقبة كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت قصد الإضرار أو أي رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم، إلا إذا تم هذا النشر بناءا على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين)،[2] أما قانون الإعلام ل2012 بحسب المادة 93 ينص: (يمنع إنتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم وإعتبارهم ويمنع إنتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة).[3]

2-عدم التأثير على حسن سير العدالة والتحقيق:

من حق المواطن أن يطلع على أخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات لكي يشعر بالأمن والأطمئنان،[4] فقد منح القانون للصحف ومختلف وسائل الإعلام الحق أن تنشر أخبار الجرائم

---

[1] احمد غاي: **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 27.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية: **قانون الاعلام 1990، الباب السادس**،العدد 14 الموافق ل 04 افريل 1990.

[3] **قانون الاعلام 2012**، مرجع سبق ذكره ص 10.

[4] عصام سليمان موسى: **الإعلام و الأمن**، مركز الدراسات العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006، ص230.

والحوادث و القضايا، لكي تؤدي رسالتها داخل المجتمع مادام النشر يحقق الصالح العام ويراعي فيه الضوابط التي تحكمه وتمنع خروجه عن حدود النشر وأخلاقياته، لكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 نص على كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه وأيضا المادة 45 من الدستور الجزائري تنص على (كل شخص لايعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.[1]

فالمتهم أمام القاضي وليس من خلال الرأي العام أو المجتمع الذي تشكله الصحافة، فإذا برأته المحكمة بعد ذلك فإنه سوف يواجه إدانة من مجتمعه، كما أن النشر بالشكل المطلق لكل الأخبار عن الجريمة يمكن أن يؤدي إلى المساس بسلطة القضاء في القيام بوظيفته في تحقيق العدالة، إذ يعمد بعض الصحفيين أحيانا كثيرة لإثارة ملابسات من أجل جذب الجمهور ما يؤدي بتضليل العدالة، فالمحكمة في المواد المدنية تحكمه قاعدة البيانات حيث أنه لايمكن للقاضي التقيد برأيه الشخصي، على العكس القضاء الجزائي يقوم على مبدأ قناعة القاضي وقد تتبلور هذه القناعة من خلال ماتنشره الصحافة من تحليل وتفسير وهو ماتضمنه المادة 89 من قانون الإعلام الجزائري 1990.[2]

وأيضا تضمن قانون الإعلام 2012 إقرار مجموعة من العقوبات في هذا السياق حسب المواد 119 و120 على الترتيب :

(يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ،أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسير التحقيق الإبتدائي في الجرائم).

[1] أحمد غاي: **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريرات الأولية**، مرجع سبق ذكره، ص 228.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية:**نص قانون الإعلام 1990، الباب السادس**، مرجع سبق ذكره.

(يعاقب بغرامة من مائة الف دينار (100.000دج) إلى مئتي ألف دينار (200.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم ،إذا كانت جلساتها سرية).[1]

3- صدق الخبر:

نعني به إعلام المواطنين بالأخبار الصحيحة والموضوعية تقتضي تقديم الرأي و الرأي الآخر ،الهدف الأول للصحافة في المجتمع هو توفير الأخبار اليومية بشكل صادق وشامل بدون تزييف للحقائق ،لذا فالصحفي ملزم بتقديم الأخبار الصادقة بموجب القانون ، أما تلفيقها فيعاقب عليه القانون ،إذ يعتبر الصدق أهم القيم المهنية والأساسية التي يبنى عليها الخبر الصحفي ،ولابد أن يكون الصحفي صادقا مع نفسه ومع الجمهور بحسب ماينص عليه قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 في مادتيه 86و87.[2]

4- الإلتزام بنشر الجريمة في حدود قيم المجتمع والآداب العامة:

للمجتمع قيم ثابتة و سائدة فيه و تعد بمثابة خط أحمر لا يجوز التعدي عليه وإنطلاقا من هذا الأساس يجب على الصحافة أن تضعه بعين الإعتبار و أن تقوم بتحرير و نشر المواضيع وفقا له، هذا ما نص عليه قانون الإعلام 2012 بحسب المادة 92 التي تنص على: (يحب على الصحفي أن يسهر على الإحترام الكامل لآداب و أخلاقيات المهنة، من خلال ممارسته للنشاط الصحفي، زيادة على الأحكام الواردة من المادة 02 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص الإمتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن).[3]

---

[1] **قانون الاعلام 2012**، مرجع سبق ذكره، ص13.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية: **نص قانون الإعلام 1990، الباب السادس**،العدد 14 الموافق ل 04 افريل 1990.

[3] **قانون الإعلام 2012**، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

المبحث الرابع: المواقف و القواعد الإعلامية لنشر موضوع جريمة القتل في الصحافة الجزائرية المكتوبة.

يحظى موضوع الجريمة ونشر أخبارها في وسائل الإعلام بإهتمام عدد من فئات المجتمع المختلفة، وهم ينطلقون في هذا الإهتمام من عدة منطلقات وأسس متباينة؛ فهناك علماء الإتصال ورجال الإعلام وقادة الرأي، وهناك رجال الأمن والقضاء والقانون، وهناك علماء الإجتماع والنفس، وقد تعددت آراء المهتمين بموضوع الجريمة وتباينت وجهات نظرهم حول الفوائد والأضرار المترتبة على نشر أخبار الجرائم في وسائل الإعلام، والآثار الإيجابية والسلبية الناتجة عن ذلك فهناك من يؤيد نشر هذه الأخبار وهناك من يعارضه، ولدى كل فريق مجموعة من الأدلة والبراهين والحجج التي تؤيد موقفه.

1- المواقف والإتجاهات الإعلامية حول نشر جرائم القتل في الصحافة :

فالذين **يؤيدون** نشر أخبار الجرائم في وسائل الإعلام يستندون إلى المبررات التالية :

- إن الصحافة هي مرآة المجتمع التي ينعكس عليها كل ما يقع فيه من خير وشر، والجريمة ظاهرة إجتماعية خطيرة يجب على الصحافة أن تسجلها ليعلم الناس حقيقة أضرارها التي تصيب المجتمع، وإلا أعتبرت الصحافة منافية لرسالتها الأساسية المتمثلة في نشر الحقائق كاملة وعدم إخفاء بعضها عن الناس.

- إن الصحافة تمد الجمهور بحقيقة الجريمة، فيصبح الناس مستعدين لعمل شيء حيالها، وإتخاذ الإجراءات التي تحول دون تكرارها، ومعالجة أسبابها، ويشترك في ذلك جميع المصلحين الإجتماعيين والمتخصصين من رجال الأمن والقضاء..

- إن نشر أخبار الجريمة يحول دون فعل الشر، ويجعل من يفكر في إرتكاب الجريمة متردداً في الإقدام على ذلك خوفاً من الفضيحة بنشر إسمه مقروناً بإرتكاب الجريمة على صفحات الصحف والتشهير به في المجتمع.

- إن نشر أخبار الجريمة في الصحف يكشف عن أساليب المجرمين والحيل التي يستخدمونها في إرتكاب الجرائم، وبذلك يصبح الجمهور متيقظاً لهذه الأساليب الإجرامية، فيتخذ الإحتياطات اللازمة لكي لا يقع فريسة سهلة في أيدي المجرمين.

- إن الصحافة تساعد رجال الأمن على القيام بأعمالهم في تعقب المجرمين، والقبض عليهم بما تقدمه في الأخبار التي تنشرها من حقائق حول الجريمة، وبما تستطيع الكشف عنه من النواحي الغامضة في قصة الجريمة، عن طريق إتصال المخبرين الصحفيين بالمجرمين وأقاربهم وأصدقائهم والإختلاط بهم ومعايشتهم في بيئاتهم فيتعرفون على أساليبهم في الإجرام، ويقفون على قدر كبير من حيله..

- عندما تنشر الصحف أخبار الجريمة فإنها تشبع رغبة النفس البشرية التي تميل إلى التشفي من مرتكبي الجرائم، وتطمئن المواطنين على سير العدالة التي تختص بمعاقبة المجرمين الذين يقترفون الجرائم، وتجعل الناس يقفون على العقوبات الرادعة التي يعاقب بها المجرمون حتى يطمئنوا إلى ما في الحياة من قيم إنسانية.[1]

أما الذين **يعارضون** نشر أخبار الجرائم في وسائل الإعلام فيستندون إلى الحجج والمبررات التالية :

- أن الصحف كثيراً ما تعرض أخبار الجريمة بطريقة سيئة تضر بالمجتمع، وتقدم للقارئ صورة خاطئة أو سطحية عن الجريمة التي تبالغ في وصفها، وتعظم من شأن المجرم وتصوره بصورة البطل الذي حيّر رجال الأمن واسترعى إنتباه العامة والخاصة مما يغري الشباب وصغار السن على تقليدهم لكسب البطولة الزائفة والشهرة الكاذبة على صفحات الصحف، ومن هنا يأتي تأثير هذه الصحافة السيئ التي تجعل من نفسها . بنشر قصص الجريمة يومياً . مدرسة لتعليم فن الإجرام وتخريج المجرمين بدلاً من القيام بدور إيجابي يستهدف القضاء على الجريمة عن طريق إقتراح الحلول المناسبة لعلاج هذه الظاهرة الإجتماعية الخطيرة .

- إن نشر أخبار الجريمة في الصحف يحدث بلبلة في أفكار الجمهور بالنسبة للجرائم، ويزعزع ثقته بالمثل العليا، والعادات والتقاليد الفاضلة، والعقائد الموروثة .

[1] محمد فريد عزت :**بحوث في الإعلام الإسلامي**، ط1 ، دار الشروق، جدة 1403هـ ص 99.94.

- إن نشر أخبار الجريمة كما يفيد رجال الشرطة في تعقب المجرمين والقبض عليهم، فإنها كذلك تعرّف المجرمين بخطط الشرطة للقبض عليهم فيتفننون في إبتكار الأساليب المضادة التي تمكنهم من تفادي الوقوع في قبضة رجال الأمن .

- كثيراً ما يحول نشر أخبار الجريمة دون الوصول إلى العدل في الحكم في قضايا الإجرام، وذلك عندما تصدر الصحف أحكامها مقدماً على المجرمين، وتطلق عليهم كلمات مثل (القاتل) (المجرم) (السفاح) .. إلخ قبل صدور الحكم القضائي مع أن القاعدة أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته .

- كثيراً ما تبرز الصحف أخبار الجريمة بشكل زائد عن الحد، وأحياناً تطمسها أو تشوهها عن قصد أو غير قصد، وقد تأخذ جانب الدفاع عن المتهم كما لو كانت موكلة عنه، وهذا كله ليس في صالح العدالة، كذلك قد تحول الصحف دون تحقيق العدالة بعرض أخبار الجريمة بطريقة تشكك في عدالة القضاء، وتقلل من وقار الإجراءات القضائية في المحاكمة، وقد تخلق الصحف جواً مثيراً للقضية يؤثر على الشهود والمحققين والقضاء .

- كثيراً ما تنشر الصحف أخبار الجريمة بطريقة لا تطابق الواقع، وإنما يميل الصحفيون إلى تحويل الواقع وأعمال الخيال في وصف الجريمة حتى تكون كتاباتهم أكثر جاذبية وإثارة للقراء، فيعمدون إلى تغيير معالم القصة الإخبارية الحقيقية للجريمة، وصبّها في قالب من الخيال، وإخضاعها للنظرة الفردية والأهواء الشخصية بما يخرج بالخبر الصحفي عن الجريمة إلى دائرة التأليف الأدبي، وهذا لا يتفق مع ما يجب على الصحفي من مراعاة الموضوعية في رواية الأخبار.

- إن الصحف كثيراً ما تخصص مساحات كبيرة لأخبار الجريمة وتفرد لها مكاناً بارزاً في الصفحة الأولى مثلاً، وهي بذلك تستخف بعقول القراء، وتحكم عليهم بالسفه والإنحطاط، وذلك لأن الصحف لو كانت تحترم قراءها لخصصت تلك المساحات الكبيرة للمواد الصحفية الأخرى التي يستفيد منها القراء .

- إن الصحف إمعاناً في إثارة القراء والتغرير بهم تنشر أخبار الجريمة مصحوبة بالصور الفوتغرافية التي تؤذي مشاعر القراء، وخاصة ذوي الشعور المرهف من الأطفال والشيوخ والنساء والآباء والأمهات .. إلخ.

- وهناك من يفرق بين نشر أخبار الجرائم قبل صدور حكم من القضاء، والنشر بعد صدور هذا الحكم، ويرى أصحاب هذا الرأي عدم نشر أخبار الجريمة مطلقاً قبل صدور حكم قضائي فيها، ففي حالة كون إرتكاب الجريمة أمراً غير ثابت، بل هو مجرد إدعاءات، أو أنه مجرد حالة لم يرفع أمرها إلى القضاء، فلا يجوز إشاعة هذا الأمر مطلقاً، ويحرم تناقل الأحاديث بشأن جريمة لم تثبت خاصة إذا كانت تتعلق بالأعراض فمجرد التكلم بشأنها يعتبر أمراً غير مقبول، فكيف إذا وصل الأمر إلى إشاعتها ونشرها وإذاعة أخبارها ويرون أن النشر في هذه المرحلة فيه إشاعة للفاحشة، وهو أمر حرمه الله عز وجل تطهيراً للمجتمع، واحتراماً لكرامة الإنسان ويدخل ضمن الوعيد الوارد في قوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُون } .[1]

- أما بعد التأكد من الجريمة ومرتكبيها، وصدور حكم القضاء فيها فيتعين إعلان هذا الحكم مع التركيز على العقوبة، تطهيراً للمجتمع، وزجراً لأصحاب النفوس الضعيفة، ولتحصل العظة والإعتبار[2] حيث يقول تعالى {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ }.[3]

وهناك طرف آخر لا يتفق مع أي من الأطراف السابقة إتفاقاً كاملاً، ولكنه يحاول التوفيق والجمع بينها، والخروج برأي وسط ينطلق من إمكانية نشر أخبار الجرائم والحوادث في الصحف، ولكن مع الإقرار بوجود حدود ينبغي عدم تجاوزها، وخطوط حمراء يجب الوقوف عندها، ومبادىء عامة، ومعايير أخلاقية، وقواعد محددة لا بد من الإلتزام بها ومراعاتها والإنطلاق منها والإسترشاد بها عند تحرير أخبار الجرائم ونشره وهذا ماسنتناوله في المبحث الآخر كقواعد يجب الإلتزام بها أثناء عملية النشر.

[1] سورة النور :**القرآن الكريم** ،الآية 19.

[2] يوسف محمد قاسم :**ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية** ،جامعة الرياض، عمادة شؤون المكتبات ، 1399هـ، ص116

[3] سورة النور : **القرآن الكريم** ،جزء من الآية 02.

القواعد الخاصة بنشر جرائم القتل :

أ- عدم التوسع في إيراد تفاصيل الجريمة، والطريقة المستخدمة في تنفيذها:

تقع كثير من الصحف في خطأ كبير يتمثل في التوسع في إيراد تفاصيل الجريمة، والحديث بإسهاب عن الطريقة المستخدمة في التخطيط لها، وطريقة تنفيذها، والوسائل والأساليب المستخدمة في ذلك، وهذا التصرف يوعي بعدم إحساس العاملين في هذه الصحف بالمسؤولية الملقاة على عواتقهم، وعدم تقديرهم لحجم الضرر المترتب على نشرهم لهذه التفاصيل والمعلومات الخطيرة، وأنهم بهذا العمل يساهمون في إنتشار الجريمة في المجتمع عن طريق تعريف الأفراد ذوي السلوك المنحرف بأمور ووسائل وأساليب قد يستخدمونها عند إقدامهم على إرتكاب الجرائم في المستقبل مستفيدين مما قرأوه عنها في هذه الصحف .

ب- عدم التطرق إلى خطط رجال الأمن أو الأخطاء التي وقع فيها المجرمون:

هناك بعض الأمور التي ينبغي إغفالها تماماً وعدم التطرق لها أو الحديث عنها في ثنايا الأخبار المتصلة بالجرائم، ومن هذه الأمور ما يتعلق بتفاصيل الخطة التي وضعها رجال الأمن للقبض على المجرمين، أو الأسلوب والطريقة التي استخدموها للإيقاع بهم، وكذلك أيضاً ما يتعلق بالأساليب التي إستخدمها المجرمون في إخفاء معالم الجريمة أو في تضليل الشرطة، أو الأخطاء التي وقعوا فيها وكان لها دورا مباشر في إكتشاف أمرهم والقبض عليهم.

ج- الإمتناع عن إطلاق أي أوصاف على المجرمين فيها تمجيد لهم:

على الصحفي أن يحرص على عدم إطلاق أوصاف أو نعوت على مرتكبي الجرائم يمكن أن يستشف منها تمجيدهم والثناء عليهم أو على ذكائهم أو قدراتهم الخارقة في التخطيط والتنفيذ والهروب والتخفي، وعدم الإشارة إلى الأوصاف أو أسماء الشهرة التي عرفوا بها بين الناس إذا كانت تنطوي على تمجيد أو إضفاء هالة أسطورية على المجرمين.

ومن بين الإرشادات والتعليمات التي وجهتها إحدى الصحف الإنجليزية لمحرريها كان هناك تركيز على هذا الجانب وتأكيد على " أن يكون مفهوماً لدى المحررين أننا لا نريد تمجيداً للمجرمين، فلا يصح مطلقاً أن نظهرهم بشكل أبطال، أو شهداء ونحو ذلك إن المجرمين هم الأعداء الحقيقيون

للمجتمع، ومن ثم لا يصح لنا أن نستخدم في الإخبار عنهم مثل هذه العبارات : ملك اللصوص، أسد العصابة، أستاذ الإجرام، روبين هود البلد الفلاني، فإن مثل هذه العبارات تثير خيال الشباب، والأطفال، وتدفعهم دائماً إلى السير في نفس الطريق ".

ج- عدم إصدار أحكام مسبقة على المتهمين قبل ثبوت إدانتهم:

هناك أمر مهم ينبغي للصحف الإنتباه له والإلتزام به عند نشر أخبار الجرائم وهو " ألا تضع نفسها موضع القاضي وتصدر أحكامها مقدماً على المتهمين، وتلصق الصفات المختلفة بهم كصفة : مجرم وقاتل وسفاح قبل أن تتضح الحقيقة، وتصدر الأحكام القضائية لأنها إن فعلت ذلك عرضت نفسها لعقوبة التشهير والقذف في حالة ظهور براءة المتهم بعد المحاكمة العادلة "

د - التعامل مع جرائم الأحداث وصغار السن بحذر شديد:

تعد الجرائم التي يرتكبها الأحداث وصغار السن من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والحساسية الشديدة، ولذلك فإن على الصحفي أن يتعامل مع هذه الفئة من الجرائم بشيء من الخصوصية والحذر، وأن يقدر حجم المصلحة المترتبة على نشر الأخبار الخاصة بهذه المرحلة العمرية الخطيرة والحساسة من حياة الإنسان، وأن يراعي الجوانب التربوية المتمثلة في كون مرتكبي هذه الجرائم مازالوا في مقتبل عمرهم ويمكن أن يؤدي نشر أخبار ما إقترفوه من جرائم إلى التأثير على مستقبلهم وإمكانية إستمرارهم في طريق الانحراف والجريمة في حال إفتضاح أمرهم وتعرض سمعتهم للاهتزاز في المجتمع المحيط بهم، لذلك يرى كثير من المهتمين بهذا الموضوع " أن الخير كل الخير في عدم نشر هذه الأخبار، وفي العدول _ على الأقل _ عن ذكر أسماء أصحابها، وصورهم، والمعلومات التي تدل عليهم، أو تشير إليهم دون غيرهم، وذلك لأن الحدث لا يزال في مطلع حياته والأمل كبير في إصلاحه، فإذا صلح بالفعل لا يكون من الخير أن يحتفظ الناس له في أذهانهم بتلك الصورة القبيحة وأن هؤلاء " الأطفال لم ينضجوا إلى حد يكفي لكي يقدروا عواقب أعمالهم , وينبغي عدم تعريضهم للفحص أو التدقيق الجماهيري الذي قد يفسد مستقبلهم بصورة دائمة".

هـ - عدم ذكر أسماء مرتكبي الجرائم إلا في الحالات التي تستدعي ذلك:

تعمد بعض الصحف إلى ذكر أسماء مرتكبي الجرائم في الأخبار التي تنشرها، مع أن إيراد الأسماء في كثير من الجرائم لا قيمة له ولا فائدة متحققة من ورائه، وكثيراً مايتم تثبيت التهمة وصدور الأحكام على أشخاص أبرياء ثم تظهر براءتهم بعد مدة تصل في بعض الأحيان إلى عشرات السنين، ولذلك فالأفضل عدم ذكر أسماء مرتكبي الجرائم إلا في الحالات التي يتحتم فيها ذكر الأسماء كالأخبار المتعلقة بإقامة الحدود أو تنفيذ العقوبات الشرعية، أو كان نشر الإسم جزءاً من العقوبة، فالمعلومات التي يحتاج القارئ إلى معرفتها تتصل بالجرائم التي وقعت، وأسبابها ودوافعها والعقاب الذي ناله مرتكبوها، أما أسماء مرتكبي هذه الجرائم فهو أمر ثانوي وذكرها في ثنايا الخبر لا يعني شيئاً كثيراً بالنسبة للقارئ، وعدم ذكرها لا يخل بمضمون الخبر، ولا يؤثر على المعلومات الأساسية الواردة فيه، وقد يترتب على ذكر الأسماء إساءة إلى أناس أبرياء لا ذنب لهم كأولاد المجرم ووالديه وأسرته وأقاربه، ينبغي الإسترشاد هنا بمنهج القرآن الكريم في عدم التركيز على الأسماء وعدم الحرص على ذكرها بشكل صريح،كما ورد في قصة قتل أحد أبناء آدم عليه السلام لأخيه {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ} [1]، وكما ورد في قصة يوسف عليه السلام مع اخوته {قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَاهب الْجُب }[2] ، وفي قصة قتل قوم صالح عليه السلام للناقة {إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا }.[3]

و - عدم إيراد أسماء القضاة والشهود:

وكذلك الحال بالنسبة لأسماء القضاة والشهود، حيث ينبغي على الصحف الإمتناع عن ذكر أسمائهم حماية لهم، خاصة في القضايا الحساسة والخطيرة، حيث من الممكن أن يؤدي نشر أسمائهم إلى تعرضهم للإنتقام من شركاء المجرم أو أقاربه.

---

[1] سورة المائدة:**القرآن الكريم** ،جزء من الآية 27.

[2] سورة يوسف:**القرآن الكريم** ،جزء من الآية 10.

[3] سورة الشمس:**القرآن الكريم** ، الآية 12.

ز- مراعاة الدقة والحذر عند إختيار الصور المرافقة للخبر:

في بعض الأحيان تكون أخبار الجرائم مصحوبة ببعض الصور وفي هذه الحالة من المهم جداً مراعاة الدقة والحذر الشديد في إختيار الصور المرافقة لهذه الأخبار، كذا التأكد من كونها تخص الجريمة المذكورة في الخبر، أو الأشخاص الواردة أسماؤهم فيه، فكثيراً ما تخطئ الصحف في وضع صورة شخص مكان شخص آخر نتيجة الإستعجال، أو تشابه الأسماء، أو سوء ترتيب الأرشيف الخاص بالصحيفة، ويكون الخطأ مقبولاً في بعض الحالات، والضرر الناتج عنه محدودا، كما يمكن تدارك آثاره والإعتذار عنه، لكن الأمر في الأخبار المتعلقة بالجرائم مختلف تماماً وخطير جداً ويمكن أن تترتب عليه إساءة كبيرة لأشخاص أبرياء، كذلك تشويه لسمعة أشخاص لا علاقة لهم بالموضوع لا من قريب أو بعيد.

ح- تجنب الألفاظ النابية والعبارات التي تخدش الحياء عند تحرير الخبر:

ينبغي للصحفي أن يحرص عند تحرير الأخبار وصياغتها على إنتقاء كلمات الخبر بعناية كبيرة، وتركيز شديد، واضعاً نصب عينيه أن الصحافة تدخل كل بيت ويقرؤها جميع أفراد الأسرة، مما يستلزم منه مراعاة قواعد الذوق والأخلاق العامة وعدم إيراد الألفاظ النابية والعبارات التي تخدش الحياء في ثنايا الخبر وبالذات في الجرائم الأخلاقية و الإكتفاء بالتلميح دون التصريح والإستغناء عن كثير من الأمور والتفاصيل التي لا فائدة مرجوة من وراء ذكرها، كذلك المرور بشكل سريع على الوقائع التي تتضمن سلوكيات مشينة ليس من المناسب إطلاع القارئ عليها.

تصل إلى الصحف كمية كبيرة من أخبار الجرائم والحوادث من مصادرها المختلفة على مدار ساعات اليوم، أمام خصوصية هذه الفئة من الأخبار وحساسيتها الشديدة وإشتمالها على أمور وقضايا تمس بعض أفراد المجتمع وحياتهم الخاصة بشكل مباشر، كذلك تضمنها لمعلومات وتفاصيل يؤدي نشرها في بعض الأحيان إلى نتائج سلبية وآثار خطيرة على أمن المجتمع الذي تنشر فيه، لذا كان لابد من التعامل معها بحذر شديد، وبأسلوب خاص وكانت هناك حاجة ماسة إلى وجود مجموعة من

القواعد العامة التي يسترشد بها العاملون في الصحف وينطلقون منها عند تحرير هذه الفئة من الأخبار ونشرها.[1]

[1] موقع أبواب متفرقة: **قواعد عامة لنشر أخبار الجرائم والحوادث في الصحف**,تاريخ الولوج 2018/03/06، سا 22:40.

خلاصة :

إثر سنوات مرت ظهرت الصحافة و تطورت و مازالت تتطور إلى حد الساعة، بشكل ملحوظ في العالم و العالم العربي بشكل عام أو في الجزائر بشكل خاص، هذا التطور صاحبه تنوع في الصحافة المكتوبة وإختلاف في وظائفها تبعا لتشعب المواضيع المطروحة على الساحة والتي من بينها أخبار جرائم القتل وفي خضم كل هذا سنت قوانين و ومعايير تضبط العمل الصحفي وتحكمه، حفاظا على توازن الحياة الإجتماعية للأفراد من جهة وتفاديا للمساءلات القانونية من جهة أخرى .

الإطار التطبيقي

الفصل الثالث

تمهيد:

تم تفريغ إستمارة تحليل المحتوى وعرض وتحليل النتائج المتحصل عليها، حيث قمنا بتقسيم هذه الإستمارة إلى قسمين، أوله خاص بالشكل وقسم ثاني خاص بالمضمون و تندرج تحت كل منهما فئات رئيسة ففئات فرعية، بغرض إستقراء المادة الإعلامية المعروضة في يومية الدراسة ومعرفة طريقة تناول ومعالجة هذه الأخيرة لها.

بطاقة فنية لجريدة النهار الجديد:

تاريخ التأسيس: 2007م
نوع الجريدة: يومية " ماعدا يوم الجمعة" ،جزائرية مستقلة.
لغة الجريدة: العربية
المالك الرسمي للجريدة: مؤسسة النهار
مدير الجريدة: انيس رحماني
رئيسة التحرير: سعاد عزوز
المقر الرئيسي للجريدة: شارع ارزقي عبدي ، حيدرة، الجزائر العاصمة.
سعر الجريدة: 15 دج
الموقع الإلكتروني::www.Ennahar online.comhttp

جريدة "النهار الجديد" هي يومية جزائرية مستقلة تصدر عن مؤسسة الأثير للصحافة في حيدرة بالجزائر العاصمة، صدرت عام 2007 ،تصدر عن صحفيين لم يعملوا في الصحافة من قبل ، كما أنها لاتتبع أي حزب سياسي ،يدير هذه الجريدة "أنيس رحماني" الذي كان قد إشتغل من قبل مدير تحرير جريدة "الشروق اليومي" ، يتم سحب هذه الجريدة في أربعة مطابع موجودة بالجزائر العاصمة ،وهران،قسنطينة،ورقلة، يصل سحبها إلى 400.000 نسخة وتضم الجريدة العديد من الصحفيين الذين يعتبرن من أعمدة الجريدة إلى جانب رئيسة التحرير"سعاد عزوز" وهي من كبار المحققين ضمن صحيفة "الخبر" سابقا .....[1]

[1]http://ar. Wekipedia.argo/wki, 21/12/2017, 19 :22pm

1-التحليل الكمي و الكيفي لفئات الشكل.

- فئة الأشكال الصحفية:

الجدول رقم 05 يوضح فئة الأشكال الصحفية المعتمد عليها في نشر موضوع جريمة القتل

الأشكال الصحفية	التكرار	النسبة المئوية
خبر صحفي	34	%66.67
تقرير صحفي	15	%29.41
تحقيق صحفي	02	%3.92
المجموع	51	%100

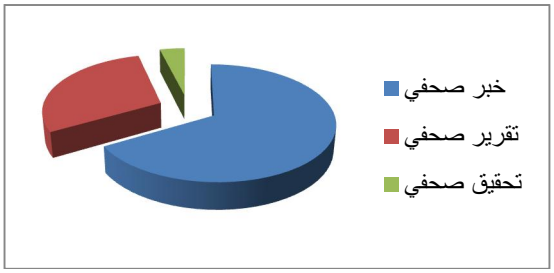

رسم بياني رقم 01 يوضح الأشكال الصحفية الخاصة بنشر موضوع جريمة القتل في يومية الدراسة.

من خلال الجدول رقم 05 يتضح لنا أن أغلب مواضيع جرائم القتل نشرت على شكل خبر صحفي وذلك بتكرار 34 من أصل 51 جريمة قتل وبنسبة 66.67%، التي تعد النسبة الغالبة، يليها التقرير الصحفي بتكرار 15 و التحقيق الصحفي بتكرار 02 يقابلهما نسبة 29.41% و 3.92% لكل منهما على الترتيب، مما نخلص إليه من خلال هذه الأرقام أن يومية النهار الجديد تعتمد بالدرجة الأولى على شكل الخبر الصحفي أثناء معالجتها لموضوع جريمة القتل، فالقائم بالإتصال يقوم بذكر كل من نوع جريمة القتل و مكان وزمن وقوعها و مرتكب هذه الجريمة، دون التطرق إلى تفاصيل الجريمة و مجريات حدوثها، فهو يقوم بعرض مايتناسب مع الجمهور المستهدف و مايتوافق مع المعايير التي تحكم القائم بالإتصال، التي لا يجب أن ينحرف عنها لذلك يمكن تفسير سبب إحتلال شكل الخبر الصحفي النسبة الأعلى، إذ أن التطرق في الحديث الطويل عن تفاصيل جريمة القتل قد يدخل الجمهور في متاهات و كذا يلغي صفة الموضوعية إلى الإثارة و التشويق، بالتالي إلغاء صدق

الخبر ويمكن القول أن إعتماد اليومية على شكل التقرير الصحفي يعود إلى أن في بعض الأحيان يستدعي الحديث عن جريمة القتل، التوغل في ملابساتها لضمان التغطية الكاملة و النقل الحرفي لتلك الجريمة دون زيادة أو نقصان وتقل نسبة إعتماد الجريدة على التحقيق الصحفي، لعدم إصطدام هذا التحقيق بشروط التحقيق القضائي و عرقلة السير الحسن له و هو ما منصوص عليه في مواد قانون الإعلام.

- فئة العناصر التيبوغرافية:

جدول رقم 06 يوضح تباين تكرار إستخدام الألوان في نشر موضوع جريمة القتل

فئة العناصر التيبوغرافية		
الألوان	التكرار	النسبة المئوية
إستخدام الاسود	48	%94.12
إستخدام الالوان	03	%5.88
المجموع	51	%100

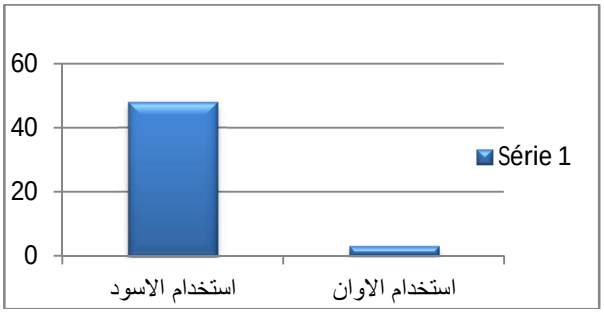

رسم بياني رقم 02 يوضح الألوان المستخدمة في نشر موضوع جريمة القتل من خلال يومية الدراسة.

نلاحظ من خلال الجدول رقم 06 أن يومية الدراسة تركز على إستخدام اللون الأسود في أغلب معالجاتها لموضوع جريمة القتل، بتكرار 48 أي بنسبة تقدر ب 94.12%، في حين تقل هذه النسبة إلى 5.88% في حالة إستخدام الألوان، خاصة في إبراز عنوان الخبر و قدر تكراره ب 03 من أصل 51 جريمة قتل، مايمكن قوله أن هناك إغفال لهذا الأمر مما ينقص من أهمية و إهتمام

الجريدة بجرائم القتل، فهي بذلك لا تولي إهتمام كبير لها فمثلها كمثل الاخبار العادية التي لا تستدعي إبرازها.

جدول رقم 07 يوضح أنواع العناوين المدرجة أثناء نشر أخبار جرائم القتل.

فئة العناصر التيبوغرافية		
العناوين	التكرار	النسبة المئوية%
عنوان إخباري	36	%70.59
عنوان تفسيري	15	%29.41
المجموع	51	%100

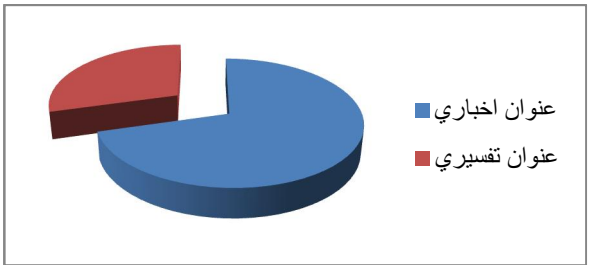

رسم توضيحي رقم 03: يوضح أنواع العناوين المدرجة أثناء نشر أخبار جرائم القتل من خلال يومية الدراسة

تبين لنا من خلال الجدول رقم 07 أن يومية النهار الجديد إعتمدت في نشرها لأخبار جرائم القتل، على العنوان الإخباري بشكل أكبروذلك بتكرار36 وبنسبة 70.59%،بإعتبار أن معظم الأشكال الصحفية كانت عبارة على شكل خبر صحفي، يليه العنوان التفسيري الذي قدر بنسبة 29.41% بتكرار 15 من أصل 51 جريمة، لجذب إنتباه القارئ و شده للإطلاع على مضمون المادة الإعلامية.

جدول رقم 08 يوضح تكرار إستخدام الصور أثناء نشر موضوع جريمة القتل.

فئة العناصر التيبوغرافية		
الصور	التكرار	النسبة المئوية
بدون صور	39	%76.47
بالصور	12	%23.13
المجموع	51	%100

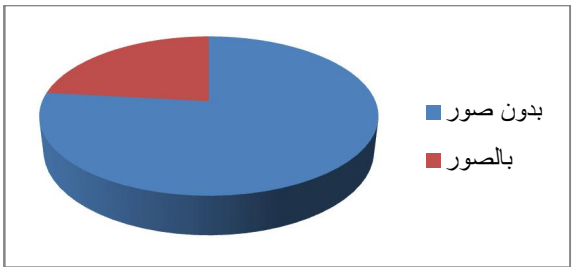

رسم بياني رقم 04: يوضح إدراج صور الخاصة بنشر موضوع جريمة القتل في يومية الدراسة

من خلال الجدول رقم 08 نلاحظ أن أغلب المواد الإعلامية المتعلقة بجريمة القتل كانت غير مرفقة بأية صور توضيحية، حيث بلغ تكرار هذه الأخيرة 39 وبنسبة76.47%، لتقل هذه النسبة في حالة تدعيم المادة الإعلامية بصور وذلك وفق تكرار 12 وبنسبة 23.13 %، حيث يمكن القول بهذا الخصوص أن إدراج الصور قد يعود بالضرر على المجتمع وأفراده، فأغلب الصور المستخدمة في هذا السياق تكون خادشة و مؤلمة للجمهور المتلقي، ففي أغلب الأحيان تستغني الجريدة عنها حفاظا على مشاعر الجمهور وكذا حفاظا على خصوصية القضية ككل، سواء من جهة المتهم أو الضحية .

جدول رقم09:يوضح جهة نشر موضوع جريمة القتل في يومية الدراسة

فئة موقع جهة نشر	التكرار	النسبة المئوية
الجهة اليمنى	26	%50.98
الجهة اليسرى	25	%49.02
المجموع	51	%100

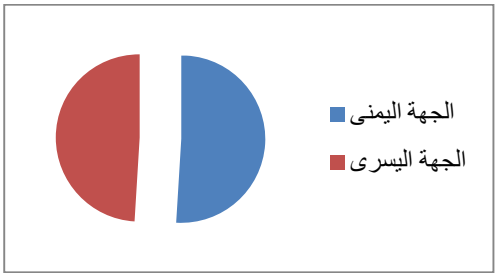

رسم بياني رقم 05: يوضح موقع جهة نشر موضوع جريمة القتل في يومية الدراسة.

من خلال الجدول رقم 09 يتضح لنا أن المرتبة الأولى الخاصة بجهة النشر كانت من نصيب الجهة اليمنى، بتكرار 26 وبنسبة 50.98% و تليها في المرتبة الثانية الجهة اليسرى بتكرار 25 وبنسبة 49.02% وما نلحظه أن هاتين النسبتين جد متقاربتين وبإعتبار أن المواضيع التي تنشر في الجهة اليسرى أهم من الجهة اليمنى، لكن هذا لاينفي أن الجريدة لا تولي إهتمام بهذا الصنف من الجرائم وأفضل دليل على هذا التقارب الملحوظ في النسب.

الجدول رقم 10 يوضح مواقع نشر المادة الصحفية على مستوى الصفحة في يومية الدراسة.

فئة موقع نشر المادة الصحفية على مستوى الصفحة	التكرار	النسبة المئوية%
أعلى الصفحة	19	%37.25
قلب الصفحة	21	%41.18
أسفل الصفحة	11	%21.57
المجموع	51	%100

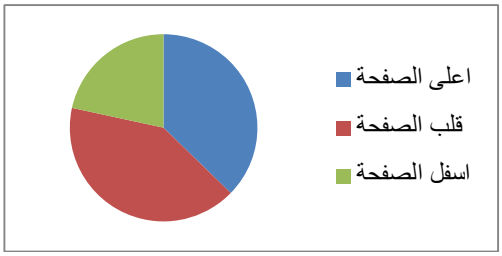

رسم بياني رقم 06: يوضح موقع نشر موضوع جريمة القتل على مستوى الصفحة في يومية الدراسة.

نلاحظ من خلال الجدول رقم10 أن الموقع الأكثر نشرا فيه و الذي إحتل المرتبة الأولى مقارنة مع المواقع الأخرى هو قلب الصفحة بتكرار 21 بنسبة 41.18% ،فمعظم الأخبار المتعلقة بجرائم القتل كانت تنشر في هذا الموقع على مستوى الصفحة ككل، يليها النشر في أعلى الصفحة بتكرار 19 بنسبة 37.25%، لتقل هاتين النسبتين إلى 21.57% و تكرار 11 فيما يخص موقع أسفل الصفحة و في هذا الخصوص يمكن الحديث عن مدى إهتمام اليومية بموضوع الدراسة و ذلك أن إهتمام االيومية يظهر في مواقع نشرها للمواضيع، لما من دلالة مقصودة لوضعها في موقع دون آخر، حيث أن المواضيع ذات الأهمية بالنسبة لليومية تموقعها في أعلى الصفحة، لوقوع عين القارئ مباشرة عليها، تليها قلب الصفحة ثم أسفل الصفحة، إذ يمكن القول أن يومية الدراسة تولي إهتمام بموقعين أثناء معالجتها لموضوع جريمة القتل، هما قلب الصفحة و أعلى الصفحة على التوالي،لإحتلالهما على أعلى نسبتين مقارنة مع الموقع الآخر.

الجدول رقم 11 يوضح مواقع نشر المادة الصحفية على مستوى اليومية.

فئة موقع نشر المادة الصحفية على مستوى اليومية.	التكرار	النسبة المئوية
الصفحات الداخلية	44	%86.27
الصفحة الاخيرة	07	%13.73
المجموع	51	%100

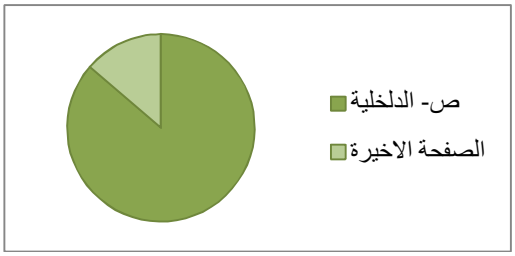

رسم بياني رقم 07: يوضح موقع نشر أخبار جريمة القتل على مستوى يومية الدراسة.

يتبين لنا من خلال الجدول رقم 11 أعلاه أن الصفحات الداخلية هي النسبة الغالبة بتكرار 44 وبنسبة 86.27% و التي تقسم بدورها إلى صفحات الحدث، التي تتناول أهم الأحداث في كل من مناطق الوسط و الشرق و الغرب و الجنوب و صفحة المحاكم التي تتناول بدورها كذلك أهم الجلسات القضائية، تعقبها الصفحة الأخيرة بتكرار 07 ونسبة 13.73%، التي لها أهمية كون أنها الجزء الثاني بعد الصفحة الأولى التي يتجه لها القارئ.

- فئة اللغة المستخدمة:

جدول رقم 12 يوضح اللغة المستخدمة في عرض موضوع جريمة القتل

فئة اللغة المستخدمة	التكرار	النسبة المئوية%
الفصحى	44	%86.27
المزج بين الفصحى و العامية	07	%13.73
المجموع	51	%100

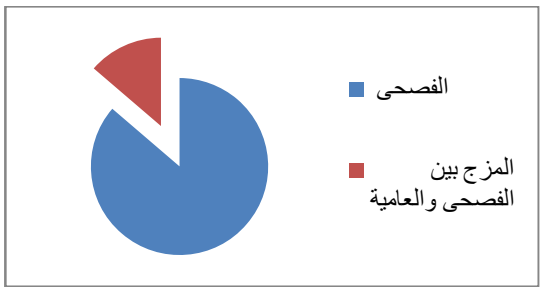

رسم بياني رقم 08:يوضح اللغة المستخدمة خلال نشر موضوع جريمة القتل في يومية الدراسة.

نلاحظ من خلال الجدول رقم 12 أعلاه أن اللغة الفصحى هي أكثر إستخداما في عرض جرائم القتل، حيث كانت هذه الأخيرة بنسبة 86.27% بتكرار 44 و هي نسبة عالية و غالبة مقارنة مع

المزج بين اللغة العامية و الفصحى، ذات تكرار 07 و نسبة 13.73%، فالقائمين بالإتصال يعتمدون على اللغة الفصحى في تحرير الأخبار الخاصة بجرائم القتل،بالإستناد في بعض الأحيان على العامية و ذلك من أجل ضمان بلوغ ووصول الرسالة الإعلامية إلى أكبر عدد من الجمهور و الفهم الجيد لها.

جدول رقم 13 يوضح مساحة المخصصة لموضوع جرائم القتل في يومية الدراسة

الأشهر	تاريخ العدد	مساحة الموضوع	المساحة الكلية للحامل	النسبة المئوية
سبتمبر	03/09/2017	488.2 cm^2		%2.28
	04/09/2017	505.74 cm^2		%2.36
	09/09/2017	369.71 cm^2		%1.72
	27/09/2017	112.98 cm^2		%0.53
أكتوبر	02/10/2017	331.67 cm^2		%1.55
	14/10/2017	281.16 cm^2	21450cm^2	%1.31
	28/10/2017	554.51 cm^2		%2.59
	31/10/2017	297.29 cm^2		%1.39
نوفمبر	11/11/2017	572.05 cm^2		%2.67
	21/11/2017	233.86 cm^2		%1.09
	22/11/2017	752.02 cm^2		%3.50
	23/11/2017	230.18 cm^2		%1.07

نلاحظ من خلال الجدول رقم 13 أن أغلب النسب المتحصل عليها تتراوح بين 2% و 3% وهي مساحة ضئيلة جدا إذا قارناها مع مساحات المواضيع الأخرى ومقارنة أيضا بنسب الجريمة المتفشية في المجتمع .

نتائج خاصة بفئات الشكل:

1- الشكل الصحفي الأكثر إستخداما في عرض جرائم القتل هو الخبر الصحفي، الذي ظهر بدرجة واضحة إضافة على التقرير الصحفي مع إهمال للأشكال الصحفي الأخرى، حيث ركزت الجريدة على نشر مثل هذه الأخبار في معظمها في شكل خبر صحفي دون غيره من الأشكال الأخرى، لما لها من خصائص تستوجب الخوض في تفاصيل أكثر و كذا حفاظا على المنظومة الإجتماعية و قيمها فهي تقوم بعملية النقل اللازم دون زيادة، لكي تتفادى الآثار التي قد تنجم عن ذلك الحشو و الإطناب.

2- إستخدمت يومية الدراسة اللون الأسود بشكل أساسي في أغلب تغطياتها لأخبار جرائم القتل، مع الإستخدام المحدود للألوان لإبراز بعض من تلك الجرائم ذات الوقع الخطير على المجتمع دون غيرها.

3- قامت اليومية بإستخدام الصور بطريقة عقلانية دون مبالغة، فلم تعتمد على الصور بشكل كبير خلال عرض أخبار جرائم القتل لكي لا تظهر و كأن إستخدامها للصور مجرد إثارة و جذب للقراء، كذا حفاظا على سرية ملابسات جرائم القتل إذا ما نشرت صورا شخصية.

4- تبين من الدراسة إعتماد العنوان الإخباري في المرتبة الأولى لنشر أخبار جرائم القتل، الذي يظهر إستخدامه بنسبة عالية مقارنة بالعنوان التفسيري، حيث غلب على المعالجة الطابع الإخباري، فكان التركيز على مثل هذه العناوين لعدم التضخيم و منح القارئ الفرصة لقراءة كل ماجاء في الخبر و عدم الإكتفاء بقراءة العنوان فقط.

5- أظهرت الدراسة عدم وجود إختلاف في موقع جهة نشر أخبار جرائم القتل سواء في الجهة اليمنى أو اليسرى، حيث كانت النتيجة المتحصل عليها جد متقاربة، فاليومية لا تركز على نشر مثل هذه الأخبار في جهة دون أخرى فهي تولي إهتمام بكلا الجهتين.

6- بالنسبة لموقع نشر المادة الصحفية على مستوى الصفحة فاليومية تباينت في نشر هذه الأخبار بين النشر في أعلى الصفحة و قلب الصفحة و أسفل الصفحة، غير أن الموقع الذي تم فيه النشر بكثرة هو قلب الصفحة أولا، ثم أعلى الصفحة ثانيا لما يكتسيه هذا الموقع من أهمية .

7- لم تخصص اليومية صفحات خاصة بالجرائم بل قامت بنشر هذه الأخبار في صفحاتها الداخلية، التي تتناول مختلف الأحداث الحاصلة في مختلف أرجاء الوطن، إضافة إلى تخصيص أجزاء في الصفحة الأخيرة لمثل هذه الأخبار.

8- تعتمد اليومية على اللغة الفصحى في نشر أخبار جرائم القتل بصفة محورية أساسية و إستعانتها في بعض الأحيان بمفردات باللغة العامية، لمساعدة كل شرائح الجمهور على الفهم الجيد لما تنشره.

9- المساحة المخصصة لجرائم القتل تعد مساحة ضئيلة جدا لاتتعدى 3% مقارنة بالمساحة الكلية لليومية.

2- التحليل الكمي و الكيفي لفئات المضمون

- فئة البعد الجغرافي:

الجدول رقم 14 يوضح المواقع الجغرافية التي تم تسجيل جرائم القتل فيها.

فئة البعد الجغرافي	التكرار	النسبة المئوية%
محلي	47	%92.16
وطني	02	%3.92
دولي	02	%3.92
المجموع	51	%100

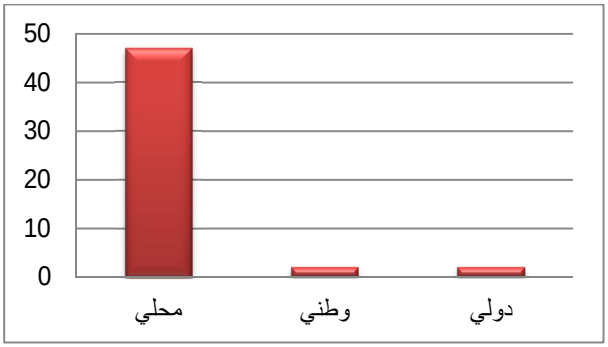

رسم بياني رقم 09: يوضح المواقع الجغرافية التي تم تسجيل جرائم القتل فيها من خلال يومية الدراسة.

أشار الجدول رقم 14 إلى أن يومية "النهار الجديد" تنشر بصفة أكبر جرائم القتل الواقعة في مناطق معينة و التي تكتسي البعد المحلي بنسبة طاغية تمثلت في 92.16% بتكرار 47 من أصل 51 جريمة قتل،يأتي بعدها البعد الوطني و الدولي لتلك الجرائم بنسبتين ضئيلتين جدا مقارنة مع سابقتهما و تتمثل في 3.92% لكل منهما، ذلك أن جرائم القتل في طبيعتها معظمها يكون محلي و لا يتجاوز ذلك إلا في بعض الظروف التي تكون فيها وطنية أو دولية، فالقائم بالإتصال هنا يسعى إلى

توعية الأفراد ككل و تحذيرهم كون أن الجريمة تجاوزت الحد المحلي إلى الوطني أو الدولي و تنبيههم لخطورة الوضع،إضافة إلى كون اليومية تخصص صفحات الحدث كما ذكرنا سابقا تحاول فيها تغطية أحداث مناطق الشرق و الغرب و الوسط و الجنوب و من هذا يتبين لنا بشكل جلي أن القائم بالإتصال يولي أهمية للمناطق المحلية و لا يغفلها،إذ يحاول تغطيتها و إعلام جمهور تلك المناطق بما هو جار فيها من أحداث.

-فئة أسلوب العرض:

جدول رقم15 يوضح أسلوب عرض يومية النهار الجديد لجرائم القتل.

فئة أسلوب العرض	التكرار	النسبة المئوية
عرض المشكلة فقط	38	%74.51
المزج بين عرض المشكلة و تقديم الحل	13	%25.49
المجموع	51	%100

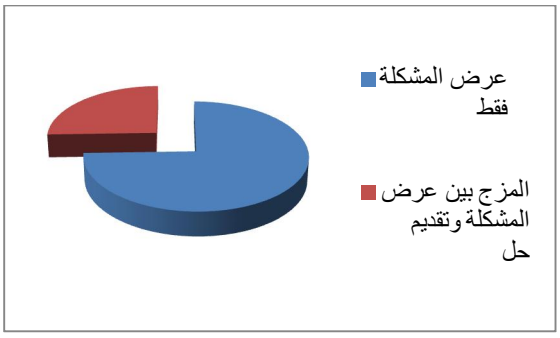

رسم بياني رقم 10: يوضح أسلوب عرض يومية الدراسة لموضوع جريمة القتل .

من خلال الجدول رقم 15 نلاحظ أن أغلب الأخبار الخاصة بجرائم القتل تقوم بمعالجة سطحية لتلك الأخبار دون الخوض في تفاصيلها أو تشريحها و تقديم حل نهائي للمشكلة، فمن خلال الجدول رقم 13 إتضح أن 74.516% من أخبار جرائم القتل عبارة عن سرد سطحي و عرض للمشكلة فقط الذي كان بتكرار 38 من أصل 51 في حين أن 25.49%، مثلت المزج بين عرض المشكلة و تقديم حل لها، ذلك بتكرار 13 و يمكن تفسير هذا التباين أن القائم بالإتصال أثناء العمل الصحفي يقوم بالإلتزام ببعض المعايير التي تحكم سير و تمرير الرسالة الإعلامية، في إطار ما يتقبله

المجتمع الذي ينتمي إليه، فهو من خلال نظرية حارس البوابة بمثابة حارس للبوابة الإعلامية، حيث يقوم بعملية فلترة الرسالة الإعلامية و يحذف بعضها و يعدل أو يحذفها تماما، لكي تتماشى مع قيم المجتمع و تقاليده، فالإسهاب في عرض المشكلة قد يذهب الجمهور المتلقي عن المشكلة الأساسية إلى أمور هو في غنى عنها، فالقائم بالاتصال يلتزم بعرض المشكلة كما هي في إطار الموضوعية و تقديمها للمتلقي و تدعيمها بحلول في حالة إذا ما توفرت للموازنة بين عرض المشكلة و ختامها بالحل المعطى لها، المتمثل في نقل العقوبة المقررة من طرف المجلس القضائي.

-فئة الهدف :

الجدول رقم16 يوضح هدف يومية "النهار الجديد" من وراء نشرها لجرائم القتل

فئة الهدف	التكرار	النسبة المئوية%
مجرد عرض للأحداث	37	%72.55
التوعية و الدعوة للتغير	14	%27.45
المجموع	51	%100

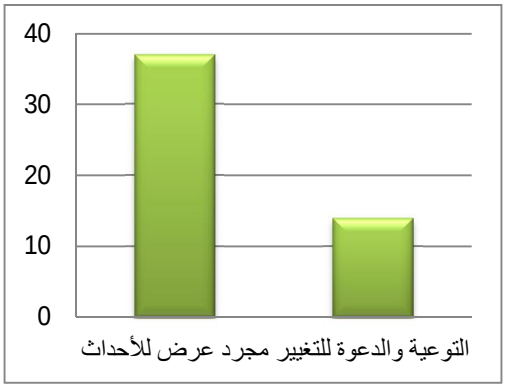

رسم بياني رقم 11: يوضح أسلوب عرض يومية الدراسة لموضوع جرائم القتل .

يتضح لنا من نسب الجدول رقم 16 أن الهدف الذي يرمي إليه القائم بالإتصال من خلال نشره لقضايا جرائم القتل لم يظهر في معظم ما تم تناوله و معالجته في يومية النهار الجديد، كون أنه يسعى فقط إلى نشر أحداث هذا النوع من الجرائم أو أنه بعبارة أخرى كان مجرد عرض للأحداث، هذا ما تبينه نسبة 72.55% بتكرار 37 و تعقبها نسبة 27.45% و تكرار 14 لهدف التوعية و الدعوة

للتغيير،إذ ترجع النسبة الغالبة إلى أن معظم القوالب التي نشرت فيها جرائم القتل كانت على شكل خبر صحفي، الذي كما ذكر الاستاذ "لفرادي فاتح" أن القائم بالإتصال من خلاله يسعى فقط إلى نشر الأحداث لا غير.

-فئة المصدر:

الجدول رقم17 يوضح المصادر التي إعتمدت عليها يومية "النهار الجديد" في نشرها لجرائم القتل.

فئة المصدر	التكرار	النسبة المئوية%
مصادر النهار	17	%33.33
شهود عيان	10	%19.61
دون ذكر المصدر	24	%47.06
المجموع	51	%100

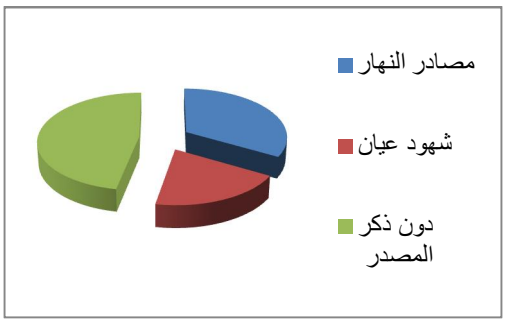

رسم بياني رقم 12: يوضح المصادر المعتمدة لنشر أخبار جريمة القتل من خلال يومية الدراسة.

نلاحظ من خلال نسب الجدول رقم17 أن يومية "النهار الجديد" إعتمدت على مصادرها المتمثلة في المصادر الرسمية و مراسلوها و محققوها بنسبة 33.33% بتكرار يقدر ب17،تليه شهود عيان بنسبة 19.61% بتكرار 10، أما بنسبة لعدم تطرقها لذكر المصدر أثناء تناولها لجرائم القتل فقدر ب 47.06% بتكرار 24، ذلك حفاظا على سرية المصدر و عدم البوح به للعمل على سلامته من محاولة المتهم فيما بعد الإنتقام منه و ضمان السير الحسن للجهاز القضائي، كذلك اليومية تعمل

على التأكد من صحة الخبر قبل نشره حفاظا على سلامة القائمين عليها و كذلك عدم نشر مغالطات قد تضر بالمتهم و المجني عليه أو تعرقل سير العدالة .

-فئة سمات الجاني:

جدول رقم18 يوضح سن مرتكبي جرائم القتل من خلال يومية الدراسة.

فئة سمات الجاني		
السن	التكرر	النسبة المئوية%
23-16	4	%18.18
31-24	11	%50
39-32	3	%13.64
47-40	2	%9.1
55-48	1	%4.54
56-فما فوق...	1	%4.54
المجموع	22	%100

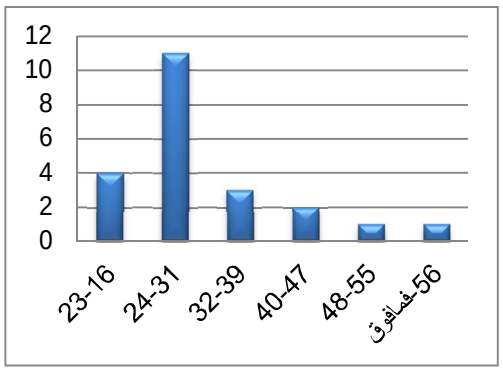

رسم بياني رقم 13: يوضح سن مرتكبي جريمة القتل من خلال يومية الدراسة.

بتبين لنا من خلال الجدول رقم 18 أن أكثر مرتكبي جرائم القتل هم من ذوي الأعمار التي تتراوح بين (24- 31 سنة) بنسبة 50% من إجمالي نسب السن ككل و بتكرار 11 و هي النسبة الغالبة بين النسب الأخرى، ثم يأتي في المرتبة الثانية بنسبة 18.18% الذين تتراوح أعمارهم بين (16- 23 سنة) بتكرار 04، فالملاحظ من خلال هاتين لرتبتين الأولى و الثانية أن مرتكب جريمة

القتل من فئة القصر حتى الشباب، ليأتي في المراتب الأخرى على الترتيب من (32- 39 سنة) بنسبة 13.64% و بتكرار 03، في حين أن المرتكبين الذين تتراوح أعمارهم بين (40-47 سنة) كانت بنسبة 09.1% بتكرار 02 و من (48- 55 سنة) كانت بنسبة 04.54% و هي النسبة المماثلة لمرتكبين الذين تتراوح أعمارهم من 56 فما فوق، الأمر الذي يدعونا للإستخلاص أن أغلب جرائم القتل الواقعة حدثت على يد الفئة الشبابية.

جدول رقم 19 يوضح جنس مرتكب جريمة القتل من خلال يومية الدراسة

فئة سمات الجاني		
الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	34	%87.18
أنثى	5	%12.82
مجهول	12	%23.53
المجموع	51	%100

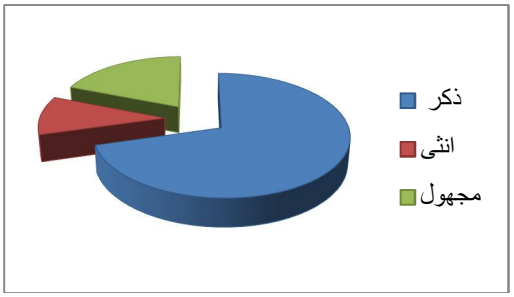

رسم بياني رقم 14: يوضح جنس مرتكب الجريمة المذكور في يومية الدراسة .

نلاحظ من خلال الجدول رقم 19 أن أغلب جرائم القتل الواقعة كان مرتكبوها من جنس الذكر، فحسب الجدول نلاحظ أن 34 جريمة قتل من أصل 51 كان المتهم فيها من جنس الذكر و ذلك بنسبة 87.18% في حين أن تكرار 05 و نسبة 12.82% كان لجنس الأنثى، نلاحظ أن الفرق كبير بينهما أما النسبة 23.53% و تكرار 12 كان فيها المتهم مجهول السمات، المتبقية فلم تقم اليومية بتحديد جنس المتهم أو أي سمة أخرى له و عنونته تحت مسمى مجهول، لعدم التعرف على ذلك المتهم من جهة و في بعض الحالات حفاظا على الأمانة لإعتبار أن المتهم بريء حتى تثبت

إدانته، فتلك التسميات و المواصفات التي تطلقها اليومية عن يمكن أن تقود إلى حدوث أمور سلبية للمتهم، لذا تبتعد اليومية عن إعطاء تلميحات عنه و تكتفي بإطلاق إسم مجهول.

جدول رقم 20 يوضح علاقة مرتكب الجريمة بالضحية من خلال يومية الدراسة

فئة سمات الجاني		
سمة العلاقة بالضحية	التكرار	النسبة المئوية
التقارب	27	%69.23
التباعد	12	%30.77
المجموع	39	%100

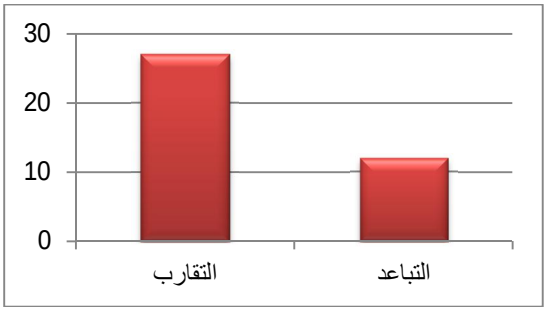

رسم بياني رقم 15: يوضح العلاقة بين مرتكب جريمة القتل والضحية المبينة في يومية الدراسة.

يتبين لنا من نسب بيانات الجدول رقم 20 أن القائم بالإتصال ركز على جرائم القتل التي يكون مرتكبوها ذي علاقة تقارب مع بعضهم البعض، هذا ما تبينه نسبة 69.23% بتكرار يقدر ب 27، تليه نسبة 30.77% بتكرار 12 من أصل 51 جريمة ويمكن تفسير ذلك كون أن اليومية تلعب دور المربي و المصلح لتعزيز الوحدة الأسرية.

-فئة الدافع:

جدول رقم 21 يوضح دوافع إرتكاب جريمة القتل من خلال يومية الدراسة

فئة الدافع	التكرار	النسبة المئوية%
دوافع إجتماعية	23	%45.11
دوافع إقتصادية	04	%7.84
دوافع ذاتية	05	%9.80
دوافع سياسية	01	%1.96
عدم ذكر الدافع	18	%35.29
المجموع	51	%100

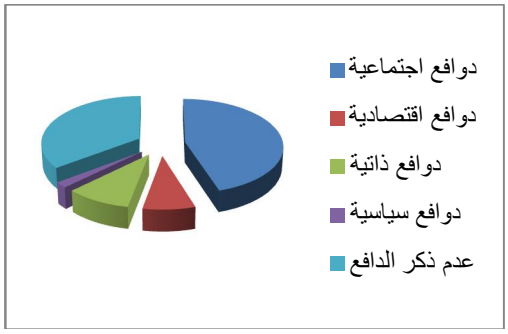

رسم بياني رقم 16:يوضح دوافع ارتكاب جريمة القتل في يومية الدراسة .

من خلال الجدول رقم 21 يتبين لنا أن نسب دافع إرتكاب جريمة القتل متفاوتة و كانت النسبة الأكبر للدوافع الإجتماعية، بحيث تمثلت في 54.11% بتكرار 23 و تأتي بعدها الدوافع الإقتصادية بنسبة 7.48% بتكرار 07 ،ثم بعدها الدوافع الذاتية بنسبة 9.80% و تكرار 05 و النسبة الضئيلة تتصدرها الدوافع السياسية بنسبة 1.96% و بتكرار 01 فقط، أما فيما يخص عدم ذكر الدافع فقدر بنسبة 35.29% و بتكرار 18 و يفسر هذا التباين الواضح في النسب،أن القائم بالإتصال ركز على الناحية الإجتماعية كالجرائم الواقعة في الأسر و بين الأصدقاء إلى ما في ذلك، كمحاولة من اليومية لتوعية الناس و جعل المجرم يتردد قبل القيام بفعل الجريمة على المقربين منه، خوفا من الفضيحة و إقتران إسمه بهكذا نوع من الجرائم و مايسببه من تجريح و تشويه لسمعة عائلته ككل، أما بالجرائم السياسية والإقتصادية فنسبها الضئيلة، تعود إلى العوامل الظاغطة و السلطوية على القائم بالإتصال لإغفال نوعا ما للجرائم الواقعة بسبب هذه الدوافع،أما إذ تحدثنا على عدم ذكر الدافع فهو راجع إلى الأشكال الصحفية التي إتخذت في معظمها شكل الخبر الصحفي.

-فئة فعل إرتكاب الجريمة:

جدول رقم 22 يوضح فعل إرتكاب جريمة القتل من خلال يومية الدراسة

فئة فعل ارتكاب الجريمة	التكرار	النسبة المئوية%
الطعن	34	%66.67
الحرق	05	%9.80
الضرب	09	%17.65
الطلق الناري	03	%5.88
المجموع	51	%100

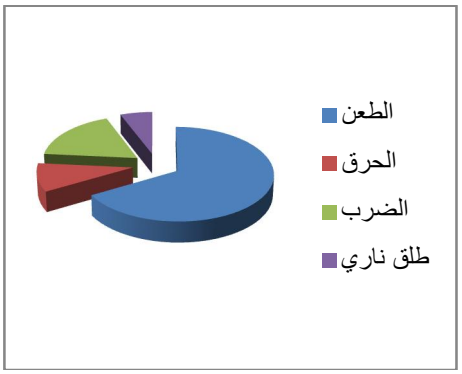

رسم بياني رقم 17: يوضح فعل إرتكاب جريمة القتل في يومية الدراسة

نلاحظ من خلال الجدول رقم 22 أن معظم الأفعال المادية التي تؤدي إلى موت الضحية كانت بالدرجة الأولى الطعن، ذلك بنسبة 66.67% و تكرار 34 ،فهو الفعل الأكثر حدوثا و المؤدي إلى فقدان الضحية حياته، يليها الضرب بنسبة 17.56% و تكرار 09، ثم كل من الحرق و الطلق الناري بنسبتي 9.80% و 5.88% و بتكرار 05 ، 03 على التوالي، فالأغلبية الساحقة كانت لفعل الطعن بنسبة أعلى أما النسبة الأدنى كانت لفعل الطلق الناري.

نتائج خاصة بفئات المضمون:

1- ركزت اليومية في نشر أخبار جرائم القتل على ضمن النطاق المحلي بصفة أكبر من البعد الوطني والدولي، للإلمام بكل مايحدث في المجتمعات المحلية وعدم الإجحاف، من خلال التركيز على البعد الوطني على حساب البعد المحلي.

2- إكتفت اليومية بعرض المشكلة فقط بنسبة كبيرة أثناء تناولها لأخبار جرائم القتل، مستندة في بعض الأحيان بمرافقة المشكلة بتقديم الحل المتمثل في نقل العقوبة المقررة من قبل مجلس القضاء،ذلك لتبيان خطورة مثل هذه السلوكات السلبية على الجمهور المتلقي.

3-سعت اليومية من خلال نشر أخبار جرائم القتل إلى التوعية والدعوة للتغيير لوضع حد لهذه الإنحرافات وإنعكاساتها السلبية، الذي جاء في شكل تقديم العقوبة المقررة في حق المتهم، من أجل العظة و الإعتبار، لكن في أغلب الأخبار المقدمة كان التناول لايتجاوز عرض الأحداث فقط .

4-لم تكن اليومية تنقل أخبار جرائم القتل بطريقة عشوائية، بل كانت تتم هذه العملية وفق تنظيم و تقصي وذلك من خلال اللجوء إلى مصادرها، سواء مصادر اليومية في حد ذاتها على إختلافها أو شهود عيان وذلك من أجل التأكد من صحة وصدق الخبر قبل نقله للجمهور،إذ كانت نسبة هاتين الأخيرتين أعلى من نسبة المواضيع التي لم يذكر فيها منبع المعلومة، لأسباب تدخل في إطار الحفاظ على السرية المهنية.

5-معظم مرتكبي جرائم القتل يصنفون في الفئة الشبابية وهذا أمر غير مستبعد، نظرا لوضعية الشباب التي تتميز بعدم الإستقرار في شتى المجالات و في أغلب الأحيان.

6-أغلب جرائم القتل المسجلة التي تم تناولها في يومية الدراسة سجلت من قبل جنس الذكور أكثر من الإناث و ذلك باعتبار أن الجريمة ظاهرة ذكورية بالدرجة الأولى، ضف إلى ذلك طبيعتهم التي تتسم بالقوة و الصلابة.

7- ركز القائم بالإتصال أثناء نشره لمواضيع جرائم القتل، على الجرائم التي يكون فيها الجاني و المجني عليه ذوي قرابة، كمحاولة منه لإنتشال المجتمع من هذا الوضع الذي إكتسحه بشكل كارثي و صار أقرب إلى أن يكون ظاهرة عادية.

8- تبين من خلال تحليل بيانات الدراسة الخاصة بدوافع إرتكاب جرائم القتل، أن الدوافع الإجتماعية إحتلت الصدارة، لتتبعها كل من الدوافع الإقتصادية والذاتية و الساسية و كان تركيز اليومية منحصر على عرض الجرائم ذات الدافع الإجتماعي لكثرة إنتشارها في الأوساط المجتمعية.

9- أغلب جرائم القتل الواقعة تكون من جراء طعن المتهم للضحية، السبب الذي يؤدي إلى موته، حيث إحتل النسبة الأعلى،إضافة إلى الضرب الملم لكل أنواع العنف الجسدي المطبق على المجني عليه.

الخاتمة

تعد الجريمة من أخطر الظواهر التي عرفت إنتشارا رهيبا خاصة في السنوات الأخيرة بأنواعها، حيث أن كل الإحصائيات تشير إلى إرتفاع معدلها بالتحديد جرائم القتل في الجزائر، الأمر الذي جعل هذا الوضع يستوجب حلول رادعة و آنية للحد أو على الأقل التقليل منها بتظافر كل الجهود للخروج بأساليب جديدة نافعة تقضي على هذه الظاهرة من جذورها.

حيث يلاحظ أن المجتمع الجزائري يحتل الصدارة من خلال إرتكاب أفراده هذا النوع من الجرائم خاصة الفئة الشبابية بإعتبارهم الفئة الأكثر تأثرا بالظروف المحيطة بهم وكذا عدم إستقرارهم في وضعية ثابتة ومتزنة من الناحية السيكولوجية والنفسية، إذ أن أغلب الجرائم الواقعة تكون بين أفراد الأسرة الواحدة والأصدقاء فيما بينهم لدوافع كان يمكن إغفالها أو حلها بطريقة سلمية دون اللجوء إلى القتل الذي يعد إنتحارا وخسارة لكلا الطرفين .

هذا الوضع المزري دفع بالصحافة الجزائرية المكتوبة إلى تسليط الضوء عليه بإعتبارها صوت حال الشعب ومنبره ،فهي تتولى نقل أغلب جرائم القتل الحاصلة في كافة التراب الوطني ونشرها بعد القيام بالغربلة اللازمة لمضامينها حتى تتوافق مع خصائص المجتمع المعني بالرسالة الإعلامية، فالملاحظ من خلال دراستنا أن معالجة الصحافة الجزائرية الخاصة بالتحديد يومية "النهار الجديد" كان في حدود الإلتزام بمبادئ النشر لمثل هذه المواضيع حتى لاتقع الصحيفة ضحية الترويج لسلوكاتسلبيبة وأن تبقى محافظة على حق المواطن في معرفة مختلف أنواع الأخبار دون إجحاف ، إذ أن اليومية لم تطنب في الحديث عن جرائم القتل إذ لم تخصص مساحات كبيرة لها بل كانت المساحة المخصصة صغيرة مقارنة بالمساحة الإجمالية لليومية ككل، ذلك لكي لاتحسس القارئ أن المجتمع الذي يعيش فيه هو ساحة قتل دائمة وأنه غير محمي فيه.

بإعتبار أن الصحافة هي صدى الشعب وأن الجمهور الذي تتوجه إليه ذو حق في أن يكون على دراية بكل مايدور حوله من تجليات وأحداث وبإعتبار أن جرائم القتل من المواضيع دائمة الصدور كان من الأجدر أن تقوم يومية النهار الجديد بمناقشة هذه المواضيع والقيام بتغطية شاملة لها وذلك بتخصيص صفحة تعنى فقط بجرائم القتل والقيام بالتحليل الأنسب لها والتنويع في إستخدام القوالب الصحفية التي تخدم نوع الخبر.

لقد تحولت جرائم القتل إلى خطر يهدد نسيج المجتمع و تماسكه و مناعته، فالمجتمع العنيف مجتمع يسير نحو الإنهيار إن لم يكن منهارا إجتماعيا و أخلاقيا وسياسيا وفقد إحترامه لنفسه و غياب لضميره و محددات الرقابة الذاتية و فقد أفراده الثقة بالسلطة التي تحكمه وأجهزتها المدنية و القضائية والرقابية، فلا بد من حل جذري لوقف الجرائم و منعها، إذ آن الأوان لنعيد المناعة الفردية و الوطنية الجماعية و الإعلامية لإنتشال المجتمع من هذا الوضع القاتل إلى وضع أكثر أمنا و إستقرار.

بناءا على ماتقدم بذكره نخلص إلى التوصيات والإقتراحات التالية :

1- لابد على يومية النهار الجديد أن تقوم بالتنويع في شكل القوالب الصحفية المستعملة لمعالجة مثل هذه الأخبار لإبراز مختلف النواحي والإلمام بكل التفاصيل الحادثة.

2- يجب على القائم بالإتصال معرفة أن الهدف الأول والأخير من نشر قضايا جرائم القتل هو إحداث تغيير إجتماعي، للخروج من دائرة الإنحراف التي يعاني منها المجتمع الجزائري.

3- التركيز على معالجة المشكلة جذريا وتقديم الحلول المانعة لمثل هذه السلوكات والدعوة لتماسك المجتمع و إنتشاله من التفكك الذي يعيشه.

4- تخصيص صفحات متخصصة لمثل هذه القضايا، مع تخصيص صحفيون مؤهلون يمتلكون القدرة المهنية على متابعة جرائم القتل.

5- على يومية "النهار الجديد" التعمق في معالجة هذه الجرائم وذلك بحذر نظرا لحساسية الموضوع المعالج وخطورته وعدم الإكتفاء بالمعالجة السطحية والكمية على حساب المضمون المتناول.

6- يجب على اليومية أن تخرج من دائرة النقل الخبري المجرد، إلى مناقشة أسباب ودوافع هذه الجرائم وتداعياتها للخروج بحل رادع.

7- على القائم بالإتصال ألا ينشر جرائم القتل التي لم ينظر في حكمها ومازلت قيد التحقيق القضائي حتى تثبت إدانة المتهم فعليا.

8- على الصحيفة أن تكون مرأة عاكسة لحال المجتمع و تلتزم بهذه الرؤية وألا تستعين بنشر هذه الأخبار لأجل الإثارة وزيادة المقروئية فالربح المادي.

9- ينبغي على يومية النهار الجديد إبراز وتدعيم الجهود التطوعية من قبل كل من السلطات وحتى الشعب لمكافحة جرائم القتل.

10- يجب على الجريدة أن تولي الإهتمام اللازم بهذه الأخبار وذلك بتخصيص مساحة أكبر لضمان التغطية الكاملة لها.

11-يجب على الصحيفة توسيع مساحتها الخاصة بجرائم القتل، لأن الصحافة في هذا المجال تلعب دور المربي والمصلح.

قائمة المصادر و المراجع

أ- المصادر:

القرآن الكريم.

ب- المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. أبراش إبراهيم: **المنهج العلمي، تطبيقاته في العلوم الإجتماعية**، ط1، دار الشرق، عمان، 2009.
2. إبراهيم إسماعيل: **فن التحرير الصحفي بين النظرية و التطبيق**، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، 1998.
3. أبو زهرة محمد : **الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي،الجريمة**،دط، دار الفكر العربي.
4. أبو زيد فاروق: **مدخل إلى علم الصحافة**، ط2، عالم الكتب ، القاهرة، 1998.
5. أبو زيد فاروق:**مدخل الى علم الصحافة**، ط2،عالم الكتب،القاهرة،1998.
6. أبو عرجة تيسير : **دراسات في الصحافة والاعلام**،ط1،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان،2000.
7. إحدادنزهير :**الصحافة المكتوبة في الجزائر** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1991.
8. إحدادنزهير :**مدخل لعلوم الاعلام والاتصال** ،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر بن عكنون ،2002.
9. أديب مروة:**الصحافةالعربيةنشاتها وتطورها** ،دار مكتبة الحياة ،بيروت،لبنان.
10. بغاتة عبد السلام: **محاضرات في مقياس القانون الجنائي العام** ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،2014.
11. بن مرسلي أحمد: **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والإتصال** ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
12. بهنسي أحمد فتحي: **مدخل الفقه الجنائي الاسلامي** ، ط3 ، دار الشروق، 1983.
13. بوحوش عمار : **مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
14. بوسقيعة أحسن: **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ط13، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

15. تمار يوسف:**تحليل المحتوى للباحثين و الطلبة الجامعيين**، ط1، طاكسيج كوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007

16. جابر محمد سامية : **الجريمة و القانون و المجتمع**، ط1، دار المعرفة الجامعية، 2007.

17. حجاب محمد منير: **أساسيات البحوث العلمية الإجتماعية**، ط3، دار الفجر، القاهرة، 2002.

18. حسونة نسرين: **تحليل المضمون، مفهومه، محدداته، إستخداماته**، شبكة اللوكة.

19. حسين محمد سمير: **بحوث الإعلام، الأسس و المبادئ**، عالم الكتب، دار الفكر للنشر، القاهرة، 1976.

20. حسين محمد سمير: **تحليل المضمون**، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1983.

21. الحلبي محمد علي سالم عياد:**شرح قانون العقوبات ،القسم العام**، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،1997.

22. خضر عبد الفتاح: **الجريمة احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الاسلامي**، مطبعة معهد الادارة العامة، الرياض، 1985.

23. خلفي عبد الرحمان: **القانون الجنائي العام دراسة مقارنة**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

24. الدليمي عبد الرزاق محمد: **المدخل الى وسائل الإعلام والإتصال** ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2011.

25. دليو فضيل: **الإتصال- مفاهيمه- نظرياته- وسائله**، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2003.

26. دليو فضيل: **تاريخ الصحافة الحزائرية المكتوبة 1830-2013**، ط01، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2014.

27. دليو فضيل: **مدخل الى الاتصال الجماهيري** ، مخبر علم اجتماع الاتصال،جامعة منتوري،قسنطينة،2003 .

28. رشتي أحمد جيهان: **الأسس العلمية لنظريات الإتصال**، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1978.

29. الساعاتي حسن سامية: **الجريمة و المجتمع** ، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.

30. السعيد كامل:**شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات** ،ط1،دار الثقافة ،الاردن،2002.

31. سمالوطي نبيل محمد:**علم اجتماع العقاب** ط1، دار الشروق للنشر و التوزيع، جدة 1983.

32. سيد محمد(محمد):**الإعلام و التنمية**، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة،1988.

33. الشاذلي عبد الله فتوح:**شرح قانون العقوبات:القسم العام** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،مصر ،2003.

34. الشباسي إبراهيم :**الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام** ط1،دار الكتاب ،الجزائر ،1990.

35. شفيق محمد: **الجريمة والمجتمع**،ط1،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية، مصر ،2001.

36. الشمايلة ماهر عودة و اللحام محمود عزت و آخرون: **أخلاقيات المهنة الإعلامية**، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2015.

37. الصاوي محمد مبارك: **البحث العلمي أسسه و طريقة كتابته**، ط1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992.

38. صيني سعيد إسماعيل: **قواعد أساسية في البحث العلمي**، ط1، مجلد1، مؤسسة الرسالة، 1994.

39. طعيمة رشدي، **تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية، مغهومه، أسسه، إستخداماته**، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989.

40. عباس ناجي: **الخبر الصحفي**، ط1، دار الصفاء للنشر وز التوزيغ، 2004.

41. عبد الحميد محمد: بحوث الصافة، ط1، القاهرة.

42. عبد اللطيف حمزة: **الصحافة والمجتمع**، دار القلم ،القاهرة،1963.

43. عبد الله سليمان:**شرح قانون العقوبات الجزائري،القسمالعام**، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ،الجزائر ،1998.

44. عبيدات محمد، أبو ناصر محمد و آخرون: **منهجية البحث العلمي، القواعد و المراحل و التطبيقات**، دط، دار وائل للنشر1999.

45. عزت محمد فريد: **بحوث في الإعلام الإسلامي**، ط1 ، دار الشروق، جدة 1403هـ.

46. علم الدين محمود:**الصحافة في عصر المعلومات الاساسيات والمستحدثات**، العربي للنشر والتوزيع،القاهرة،2000.

47. عليان ربحي مصطفى و غنيم عثمان محمد غنيم: **مناهج و أساليب البحث العلمي، النظرية و التطبيق**، ط1، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان، 2000.

48. العوجي مصطفى: **القانون الجنائي العام**، ط1، ج10، مؤسسة نوفل، بيروت.

49. عودة عبد القادر: **التشريع الجنائي الايلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

50. عيساوي عبد الرحمان: **مبحث الجريمة**، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005.

51. غاي أحمد: **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

52. فرج رضا: **شرح قانون العقوبات الجزائري، الاحكام العامة للجريمة**، ط2، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائري، 1976.

53. فؤاد أحمد الساري:**وسائل الإعلام النشاة والتطور** ، ط1،دار اسماة للنشر والتوزيع،الاردن،عمان،2011.

54. فودة عبد الحكم: **أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار الجامعة الجديدة ،مصر،2005.

55. **قانون العقوبات الجزائري ومكافحة الفساد**، وفقا للتعديلات الأخيرة 23.06 في 2006/12/20.

56. القهواجي عبد القادر : **علم الاجرام، علم العقاب**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، القاهرة، 1986.

57. قواسمية محمد عبد القادر: **جنوح الاحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992.

58. قورة:عادل**محاضرات في قانون العقوبات االقسم العام**،ط4،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر بن عكنون،1994.

59. كرو العزاوي رحيم يونس: **مقدمة في منهج البحث العلمي**، ط1، دار دجلة، عمان، 2007.

60. لعقاب محمد: **الصحفي الناجح**، ط2، 2006.

61. الماوردي: **الاحكام السلطانية**، ط2، مطبعة البابلي الحلبي، القاهرة، 1966.

62. محمد صاحب سلطان: **وسائل الإعلام والإتصال،دراسة في النشاة والتطور**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان،2012

63. مدكور مرعيي: **المدخل على الصحافة**، ط1، مكتب آثا جرافيك هاوس، القاهرة، 2005.

64. المزاهرة منال هلال: **نظرية الإتصال**، ط1، دار الميسرة للنشر و التوزيع، عمان ،2012.

65. مكاوي حسين السيد: **الإتصال و نظرياته المعاصرة**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998.

66. موسى عصام سليمان: **الإعلام و الأمن**، مركز الدراسات العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

67. نصر الدين نواري : **الصحافة والإرهاب في الجزائر**، ط1، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان،2015.

68. يوسف محمد قاسم : **ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية**،جامعة الرياض ، عمادة شؤون المكتبات ، 1399.

المعاجم و القواميس:

69. إبن منظور: **لسان العرب**، ج12، دار صادر للطباعة، بيروت، 1990.

70. إبن منظور: **لسان العرب**، ج27، المجلد4، دار المعارف، القاهرة، 1119هـ.

71. أبي بكر محمد بن عبد القادر الرازي: **مختار الصحاح، دائرة المعاجم**، مكتبة لبنان، بيروت، 1989.

72. الجوهري إسماعيل بن حماد: **معجم مقاييس اللغة** ،ط4،ج4،دار العلم للعلامين،بيروت ،لبنان،1990.

73. الرازي طاهر أحمد: **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و أساس البلاغة**، ط3، ج3، دار الفكر.

74. ضيف شوقي وآخرون:**المعجم الوسيط** ،ط4،مكتبة الشروق الدولية،القاهرة،2004.

75. الفار محمد جمال الدين: **معجم المصطلحات الإعلامية**، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن عمان، 2014.

الدراسات و الأبحاث:

76. أنقوش سعاد،إشعلال صورية: **الركن المعنوي في الجريمة** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرو، بجاية، 2016.

77. بن عيسى يمينة:**الصحافة الفنية الجزائرية دراسة سوسيولوجية لثلاث جرائد**،رسالة لنيل شهادة الماجستير ،2003.

78. بوالماين نجيب: **الجريمة و المسألة السوسيولوجية دراسة بأبعادها السوسيوثقافية و القانونية**: أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

79. تلاحمة نادر محمد: **حراسة البوابة الإعلامية و التفاعلية في المواقع الإخبارية على شبكة الأنترنت**، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

80. جودت رنا محمد صالح: **دور الصحف الفلسطينية اليومية في معالجة قضايا الجريمة**، رسالة ماجستير صحافة و إعلام، الجامعة الإسلامية غزة، 2016.

81. حمودي ناصر: **محاضرات قانون جنائي عام** ،أستاذ محاضر،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الإثنين 2010/12/06.

82. قطوش عفاف: **المعالجة الصحفية للجريمة في الصحافة المكتوبة الخاصة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2014.

83. لبيض ليندة: **إسهام الصحافة المكتوبة في مقاومة ظاهرة المخدرات**، رسالة ماجستير علم إجتماع التنمية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2002.

84. مزدك طاهر جمال: **الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية والمسؤولية** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر3،2011.

85. الموسمي فلحي محمد جاسم: **محاضرات حول نظريات الإتصال و الإعلام الجماهيري**، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك.

المجلات و الدوريات:

86. الربيعي مكي عبد المجيد: **أسباب العودة للجريمة**، مجلة أهل البيت، العدد2.

87. عبد العزيز بتول، علي مراد فاتن: **المعالجة الصحفية لقضايا التنمية الإقتصادية في الصحافة العراقية**، مجلة كلية الآداب، العدد99، بغداد، 2011.

88. قندوز عبد القادر: **تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال** ،مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية،العدد19،جامعة باجي مختار ،عنابة،جوان،2015.

المواقع الإلكترونية:

89. موقع موضوع،(د،ت): الجريمة، تاريخ الولوج2018/03/1/10، سا 17:30.

90. موقع ابواب متفرقة: **قواعد عامة لنشر أخبار الجرائم والحوادث في الصحف**، تاريخ الولوج 2018/03/06، سا 22:40.

91. http://ar Wekipedia.argo/wki, 21/12/2017, 19 :22pm .

ج- مراجع باللغة الفرنسية:

92. Larrousse,dictionnaire de français(plus de 60.000 mots définition et exemples maury-eurolivers,amanche court) ,mai,2004,p234.

الملاحق

ملحق رقم 01 يوضح : جدول إستمارة تحليل مضمون صحيفة الدراسة الخاصة بفئات الشكل .

	فئات الأشكال الصحفية			فئة العناصر التيبوغرافية						فئة جهة النشر		فئة موقع نشر المادة الصحفية على مستوى الصفحة			فئة نشر المادة الصحفية على مستوى الجريدة		فئة اللغة المستخدمة		فئة المساحة
				الألوان		الصور		العناوين											
	تحقيق صحفي	مقال صحفي	خبر صحفي	إستخدام الألوان	إستخدام الأسود	دون صور	بالصور	عنوان تقسيري	عنوان إخباري	الجهة اليسرى	الجهة اليمنى	أسفل الصفحة	قلب الصفحة	أعلى الصفحة	الصفحة الأخيرة	الصفحات الداخلية	المزج بين العامية و الفصحى	الفصحى	
المجموع																			

ملحق رقم 02 يبوضح : جدول إستمارة تحليل مضمون صحيفة الدراسة الخاصة بفئات المضمون .

فئات المضمون	فئة البعد الجغرافي			فئة أسلوب العرض		فئة الهدف		فئة المصدر			فئة سمات الجاني					فئة الدافع					فعل إرتكاب الجريمة			
	دولي	وطني	محلي	المزج بين عرض المشكلة وتقديم الحل	عرض المشكلة فقط	التوعية والدعوة للتغيير	الإخبار	دون مصدر	شهود عيان	مصادر النهار	سمات فردية		سمات العلاقة بالضحية		مجهول	عدم ذكر الدافع	دوافع سياسية	دوافع ذاتية	دوافع اقتصادية	دوافع اجتماعية	الطلق الناري	الضرب	الحرق	الطعن
											السن	الجنس	التباعد	التقارب										
المجموع																								

النهار الجديد

يومية الجزائر الدولية

الثلاثاء 05 مارس 2024 الموافق لـ 24 شعبان عام 1445 هـ العدد 1927 السعر 10 دج

البطل استقبل بقريته الغريبة في عيد ميلاد احدى الفتيات المشيعة الذين المتضمنة

غزال يتنكر في زي «بن لادن» في إيطاليا ويتسبب في الإساءة إلى الإسلام!

غزي: التأهيل الرياضي العالمي مع الجزائر أفضل محطات حياتي

بعد قيام محتجون وإغلاق أحدة كهربائية في الجزائية

شلل في حركة القطارات بين العاصمة وولايات الشرق

توصيل عرقلة سير القطارات إلى إشعار آخر

قال إن إحصاء المناصب الشاغرة جرى بعيدا عن المحاباة.. الغزي:

«الأولوية لأصحاب عقود ما قبل التشغيل في الإدارات»

أكثر من 900 منصب مالي جديد لأمناء ضبط رئيسيين، معاوني أمين ضبط وأعوان أمانة

عثر عليها مواطنون أمس قرب محطة للبرد بتلال في وادي العلايق بالبيرة

استمارات نكاز.. لتغليف «التشيتة» و«السلق»!

موقع العثور على الاستمارات يخالف تصريحات شقيق نكاز حول اختطافه في يومرداس

رشيد نكاز يطالب المجلس الدستوري بترشيحه رسميا!

إصرار تلميذ على الانتحار

«عبد الله لم يخرج من قلبي العاصمة وبيات في مترتبه في الشلف!»

زوجة عم الضحية أم الخمسة «مقتال» تعترف أمام محققين الدرك في الجلفة:

«هكذا قتلت الطفل ناصري عمر حتى أستر علاقتي بعشيقي»!

المتهمة نفذت جريمتها بذكاء ولم تترك أي دليل وكانت باردة الأعصاب أمام المحققين

ملحق رقم 04 بوضح

الجريمة اهتزّ لها سكان بن سكران عشية العيد والدرك يحقّق

مجهولون يكبّلون شخصا داخل سيارته ثم يقتلونه حرقا بالبنزين في تلمسان

اهتزّت، عشية العيد، دائرة بن سكران شمال شرق ولاية تلمسان، على وقع جريمة قتل بشعة، راح ضحيتها شاب لا تزال التحقيقات الأمنية والعلمية جارية بشأن كشف هويته الحقيقية، وهذا جراء التشوهات البالغة التي بدت على جثته، التي أحرقت كليا بواسطة البنزين، حسب ما كشفته المعاينة الأولية لمسرح الحادثة المريعة.

س. مجاهد

وقد وقعت هذه الفاجعة التي صدمت سكان بن سكران، يوما قبل العيد على الطريق الرابط بين منطقة جسر الحديد التابعة إقليميا لدائرة بن سكران وبلدية سيدي العبدلي، حيث عثر على حطام سيارة من نوع «إكسبار» محروقة كليا وبداخلها جثة شخص مجهول الهوية محروقة كليا ومشوهة، حيث نفذ الجناة جرمهم بذكاء واحترافية، عقب قيامهم بتكبيل الضحية بشكل مشدّد داخل المركبة قبل إشعال البنزين فيها، مما تسبّب في استنكرها بشدة سكان بن سكران، لاسيما وأنها حصلت الكارثة المذكورة، التي عشية عيد الأضحى، معتبرين الأمر عملا إجراميا جبانا، أثيرت حوله الكثير من الفرضيات، في انتظار نتائج التحقيق الذي تشرف عليه فرقة تابعة للشرطة العلمية للدرك الوطني والتي طوقت مسرح الجريمة، كما أعلنت حالة طوارئ قصوى لتمشيط المكان بحثا عن القتلة وتحديد ملابسات الجريمة التي لفّها الغموض، وهذا لمعرفة ما إذا كان الواقفون وراءها قطاع طرق أو عصابة إجرامية منظمة، لتبقى الأيام القادمة كفيلة بحمل الحقيقة.

الضحية من الشقفة وعثر على جثته مرمية في الطاهير

3 أشخاص من عائلة واحدة يقتلون شابا في ثاني أيام العيد بجيجل

استيقظ سكان بلدية الشقفة في جيجل، صبيحة اليوم الثاني من عيد الأضحى المبارك، على فاجعة جريمة قتل بشعة، راح ضحيتها عشريني ينحدر من إحدى المناطق التابعة لذات البلدية. وحسب ذات المصادر، فإنّ الحادثة المؤلمة بدأت عندما تمكنت عناصر الدرك الوطني التابعة للكتيبة الإقليمية في الطاهير، من العثور على جثة الضحية ملقاة بالقرب من إحدى النقاط المشبوهة ببلدية الطاهير، قبل التعرف على هوية الضحية الذي تعرض لطعنات خنجر قاتلة على مستوى جسمه، حيث شرعت عناصر الدرك الوطني مدعمة بفرقة التحقيق الجنائي في عملية معاينة مكان الجريمة وآثارها الظاهرة، من خلال الاعتداء الذي تعرّض له الضحية، فيما تمّ الشروع مباشرة في عملية البحث والتحري التي أسفرت في وقت قياسي عن تحديد هويات الجناة، ويتعلق الأمر بـ3 أشخاص ينتمون لنفس العائلة، تتراوح أعمارهم بين 27 و30 سنة، ينحدرون من بلدية الشقفة، أين تمّ توقيفهم واسترجاع أسلحة بيضاء، تكون قد استعملت في جريمة القتل، وهي الوقائع التي تم فتح تحقيق معمّق حول ظروف حدوثها، حيث تبقى أسبابها الرئيسية مجهولة في وقت خلّفت الحادثة حالة من الحزن لدى أقارب الضحية ودهشة كبيرة لدى سكان المنطقة، خاصة أنّ الحادثة تزامنت مع فرحة اليوم الثاني من عيد الأضحى المبارك.

أيمن عبد الرحيم

قطّاع طرق يعترضون سبيل مواطن ويحاولون قتله شنقا بـ«حبل» ليلة العيد في باتنة

تعرّض، ليلة عيد الأضحى، مواطن يدعى «ش.م»، يبلغ من العمر 42 سنة، ينحدر من دائرة مقرة في ولاية المسيلة، إلى محاولة قتل بواسطة «حبل بلاستيكي» من قبل قطّاع طرق لا يقل عددهم عن ثلاثة أفراد، وذلك عبر الطريق الوطني رقم 28 وتحديدا بجوار مقبرة أولاد عمار دائرة الجزار جنوبي باتنة، أين كان الضحية يقود سيارته من نوع «رونو لاغونا» وبرفقته أطفاله الثلاثة، لتباغته العصابة وتجبره على توقيف السيارة ومن ثم الإعتداء عليه وضربه على مستوى الوجه والرقبة وكذا الرأس قبل شنقه بواسط حبل بلاستيكي، كاد أن يودي بحياته، لولا تدخل عدد من المارين، الذين أنقذوه من قبضة العصابة، التي يُعتقد أن يكون غرضها في ذلك سرقة السيارة، هذا وقد تم الاتصال بمصالح الحماية المدنية لوحدة الجزار، والتي تدخلت فورها وقامت بإسعاف الضحية وتحويله مباشرة نحو عيادة المدينة، قبل تهدئة الأطفال، الذين دخلوا بدورهم في حالة صدمة نتيجة لما رأوه، من جهتها، مصالح الدرك الوطني المختصة إقليميا تدخلت وفتحت تحقيقاتها في هذا الحادث الخطير، الذي سجّلت منه الولاية الكثير، آخرها مقتل مراهق يبلغ من العمر19 عاما، يدعى «م.ع»، على يد عصابة قطّاع طرق بمنطقة «لبيار» دائرة عين التوتة، أين تلقى طعنة «سيف» قاتلة على مستوى الفخذ الأيسر.

جيهان. ق

شاب يطعن والده بخنجر ويحاول ذبح والدته في يوم عرفة بالوادي !

أصدرت محكمة جامعة شمال ولاية الوادي، حكما بالسجن على شاب في العقد الثاني من العمر، حاول قتل والديه بواسطة سكين مع التحطيم العمدي لعدة ممتلكات في بيت العائلة. تفاصيل القضية تعود إلى قيام والد الشاب العاق بطلب النجدة من مصالح أمن جامعة، وإنقاذه من ابنه الذي اعتدى عليه بالسكين وحاول قتله هو ووالدته، ناهيك عن قيامه بتحطيم ممتلكات البيت، حيث تنقلت على الفور فرقة من عناصر الأمن إلى المنزل الذي شهد الواقعة، وقامت بمعاينة مخلّفات العنف والشغب التي تسبّب فيها الابن وتوفير الحراسة للعائلة، مع مباشرة البحث عن المشتبه فيه، الذي تمّ العثور عليه وتوقيفه خارج المنزل، عقب وقت قصير من إطلاق حملة تمشيط بحثا عنه، ليتم تحويله على التحقيق، حيث اعترف بالجرم المنسوب إليه، والمتمثل في جنحة الضرب والجرح العمدين باستعمال السلاح الأبيض ضد الأصول وجنحة التحطيم العمدي لملك الغير، وعرضه مباشرة على القضاء ضمن إجراءات المثول الفوري، أين تم إصدار الحكم سالف الذكر وتحويله على المؤسسة العقابية.

إسماعيل. س

مخمور يقتل شابا بطعنة خنجر في خنشلة

اهتز سكان حي الأوراس وسط خنشلة، مساء أول أيام عيد الأضحى المبارك، على وقع جريمة قتل شنعاء، ذهب ضحيتها الشاب (كريم.غ)، البالغ من العمر نحو 30 سنة، عقب إصابته بطعنة خنجر على مستوى القلب من شاب آخر كان في حالة سكر، حيث سارعت مصالح الشرطة القضائية بأمن ولاية خنشلة، إلى إجراء المعاينات اللازمة وتوثيق أدلة مسرح الجريمة وإفادات الشهود، لتنقل جثة الضحية إلى مصلحة حفظ الجثث بمستشفى «علي بوسحابة»، قبل توقيف القاتل ووضعه رهن الحبس المؤقت على ذمّة التحقيق في انتظار تقديمه أمام وكيل الجمهورية بمحكمة خنشلة، لاتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها في الحالات المماثلة.

عمر عامري

شخص يباغت غريمه بطعنات خنجر في البيض

أكدت مصادر صحية من مستشفى «محمد بوضياف» في البيض، أنّ مصالحها الاستعجالية تلقت صبيحة العيد، حالة جد خطيرة، تمثلت في نقل كهل، يبلغ من العمر 40 سنة، كان مصابا بآلة حادة على مستوى العنق والرأس مما سبّب له نزيفا حادا حوّل بعدها على جناح السرعة إلى المستشفى الجامعي لولاية سيدي بلعباس، في الوقت الذي فتحت فيه مصالح الأمن تحقيقا في القضية والتي تعود تفاصيلها إلى صبيحة العيد، حيث بعد الصلاة توجّه الضحية إلى منزل المتهم للتسامح معه، بعد أن كانت بينهما ضغينة قديمة، إلا أنّ المتهم لم ينس القضية وبعد مغافرة الضحية طلب منه الانتظار ودخل إلى بيته وجاء بآلة حادة وانهال عليه بالضرب، بعد أن باغته من الخلف حتّى سقط الضحية مغمًى عليه، ولولا تدخّل الجيران للقي حتفه متأثرا بالإصابات التي تعرّض لها، مصالح الحماية المدنية تدخلت لنقل الضحية إلى المستشفى، في الوقت الذي باشرت مصالح الأمن تحرياتها في محاولة القتل، أين تمّ إلقاء القبض على المتهم، في انتظار ما يسفر عنه التحقيق في القضية.

نور الدين بلبشير

الفاجعة شهدتها منطقة الفرارم قوقة

تلميذ يغرس خنجرا في قلب صديقه ويقتله في أوّل أيام العيد بميلة

لقي شاب مصرعه على يد صديق له ببلدية الفرارم قوقة في ولاية ميلة، بسبب طعنة خنجر، وقد ألقت الحادثة بظلالها على الجو العام بالمدينة وبخاصة حي المنظر الجميل، الذي فقد حلاوة عيد الأضحى المبارك بسبب هذه الجريمة البشعة. وحسب ما استفاد من مصادر محلية، فإنّ الحادثة جاءت مباشرة عقب صلاة الجمعة، أين رجّحت مصادرنا وقوعها في حدود الساعة الثانية والربع بعد الظهيرة، وقال المصدر إنّ وقوع الجريمة لم يكن شهود عليها إلا القلة من أصدقاء الضحية والمرحوم، ممن كانوا في جو من الإحتفالية بهذه المناسبة التي كانت عليهم سعيدة، ولم تتسرّب معلومات تتعلق بسبب إقدام الجاني على فعلته، لكن الترجيح الغالب في هذه المسألة أنّ الضحية ويتعلق الأمر بالمسمّى «ب.ك»، يبلغ من العمر 18 عاما، وتفيد أولى المعلومات المتوفرة بشأنه أنّه من المطرودين من مقاعد الدراسة، كان في جلسة سمر برفقة المسمّى «ب.م»، وهو الدارس بالتعليم الثانوي، هذا الأخير كان يحمل سكينا من الحجم المتوسط، وفجأة التفت كل من كان حاضرا فوجدوا الجاني أو المشتبه فيه حاملا للسكين وغارزا إيّاه بصدر الضحية، وقال مصدر محلي لـ«النهار»، أنّ الضحية أصيب مباشرة على مستوى القلب، مما جعل كميات معتبرة من الدماء، تتطاير من صدره، وسط هول الصدمة وقوة الفاجعة، التي أثارت الرعب في من كان متواجدا بالمكان، قبل أن يختفي المشتبه فيه، لكن مصدرا أمنيا قال لـ«النهار»، إنّ المشتبه فيه سرعان ما انتهى به المطاف في قبضة عناصر الشرطة، في حين لم تتضح بعد إن كان المشتبه فيه هو من سلّم نفسه أو ألقيّ عليه القبض، وهو ما سيتّضح خلال مرحلة التحقيق الأولي، الذي كلفت به عناصر الشرطة القضائية لأمن دائرة الفرارم قوقة، التي فتحت محضر سماع رسمي للمشتبه فيه بالحادثة، إضافة للإستعانة بعدد من الشهود والأقارب وأصدقاء الضحية والمشتبه فيه، من أجل تحديد جميع الملامح المرتبطة بالواقعة، التي لم يسبق تسجيلها في بلدية الفرارم، لكن سجّلت في بلدية شلغوم العيد، قبل فترة فقط وبذات الأسلوب، ورجّحت معلومات عن وجود علاقة قويّة بين الضحية والمشتبه فيه واستحالة وقوع جريمة قتل متعمّدة بانتظار المثول أمام محكمة الجنايات بمثل هذه الأحداث. وعلمت «النهار»، بأنّ وكيل الجمهورية لدى محكمة دائرة الاختصاص القضائي، قد أعطى أمرا لمصالح الأمن بتعلق بآلية المعالجة للحادثة، عقب تحويل الضحية نحو مصلحة حفظ الجثث بانتظار التقرير النهائي للطبيب الشرعي حول الجريمة والأداة المستعملة بها، وقال مصدر لـ«النهار»، أنّه من المرجح أن يتم، على أكثر تقدير منتصف هذا الأسبوع، تقديم المشتبه فيه لنيابة المحكمة على مستوى محكمة ميلة.

سفيان بوعون

اختفاء 20 شابا من أم البواقي بعد محاولتهم الهجرة إلى أوروبا عبر صحراء ليبيا

كشفت، أمس، مصادر مطلعة لـ«النهار» في أم البواقي، بأنّ حوالي 20 شابا من المدينة المذكورة، انقطعت أخبارهم بعدما غادروا تراب الولاية قبل نحو شهر، بغرض الهجرة السرية نحو إيطاليا مرورا بدولة ليبيا، الشبّان تتراوح أعمارهم بين 25 و35 سنة وينحدرون كلهم من مدينة أم البواقي، فرّروا، حسب ذات المصادر، خوض مغامرة الهجرة غير الشرعية عبر الحدود البرّية بين الجزائر وليبيا من أجل الوصول إلى إيطاليا، عقب تأمين الرحلة من قبل إحدى العصابات الليبية، حيث يتم الاتفاق بين الوكيل والمجموعة بعد المرور عبر معبر «رأس الجدير» الحدودي، وهي قرية ساحلية ليبية ضمن الحدود الإدارية لبلدية «زلطن»، ومنه يتم تحويل المهاجرين غير الشرعيين إلى مدينة «صبراتة»، بعد دفع كل شاب لمبلغ مالي يصل إلى 20 مليون سنتيم من أجل نقلهم عبر قوارب الموت نحو جزيرة «لامبيدوزا» الإيطالية، التي تبعد بنحو 4 كلم عن السواحل الليبية، غير أنّ أخبار «الحرافة» انقطعت، حسب مصادرنا، عقب دخولهم إلى التراب الليبي، فيما كشف مصدر مسؤول بأنّهم يحوزون على معلومات دقيقة، مفادها تواجدهم بمدينة «الزاوية»، وأنّ أبناءهم لا يزالون أحياء، فيما أكدت بعض من العائلات على شن رحلات للكشف عن مصير أبنائهم، لكن أبحاثهم لم تثمر، وهو ما دفع البعض منهم إلى إيداع شكوى لدى الجهات الأمنية عن اختفاء أبنائهم.

مصطفى مزار

تحقيقات أمنية في وفاة غامضة لشابة بأم البواقي

فتحت عشية عيد الأضحى المبارك، مصالح الأمن لبلدية عين البيضاء في ولاية أم البواقي، تحقيقا أمنيا معمّقا من أجل الكشف عن ملابسات حادثة وفاة، راحت ضحيتها فتاة تبلغ من العمر 35 سنة، ويتعلق الأمر بـ«ن.ع» توفيت بالمسكن العائلي، الكائن بحي عسكري شريف، في ظروف غامضة، ليتم نقلها إلى مستشفى «زرداني صالح» من قبل مصالح الحماية المدنية، وحسب مصادر «النهار»، فإنّ الفتاة تم تحويلها إلى الطبيب الشرعي من أجل تشريح جثتها، بغية تحديد الأسباب الحقيقية للوفاة، التي تمت في ظروف غامضة، ليبقى التحقيق الأمني وتقرير الطب الشرعي كفيلين بتحديد طبيعة الوفاة.

بوجمعة. ع

النهار
السبت 11 نوفمبر 2017 الموافق لـ 22 صفر 1439 هـ- العدد 3086

مواقيت الصلاة الخاصة بالجزائر العاصمة وضواحيها

الفجر	الظهر	العصر	المغرب	العشاء
05:51	12:32	15:22	17:43	19:07

هام للقراء

تشرع «النهار»، بداية من الأسبوع القادم، في نشر صفحة دورية بشكل نصف شهري، للرد على تساؤلات القراء بشأن مسائل ومعضلات قانونية. الصفحة يعدها ويشرف عليها الأستاذ المحامي والخبير القانوني، عبد الحفيظ كورتل، للرد على كافة استفساراتكم، فيما يتكفل أفراد طاقم مستعد على مدار الساعة، بتسجيل نص أسئلتكم ونقلها إليه، وهذا بعد الاتصال على الأرقام التالية..

3802-3801-3800

إعلان عن توظيف

تعلن جريدة «النهار» عن حاجتها لتوظيف صحافيين من ذوي الخبرة لتدعيم طاقمها بهيئة التحرير المركزية. فعلى كل الراغبين في الالتحاق بـ «النهار» إرسال سيرهم الذاتية مرفوقة بطلباتهم على عنوان البريد الالكتروني التالي:

wataniennahar@gmail.com

أو إرسالها عبر الفاكس على الرقم التالي: **023599138**

الجريمة وقعت على الساعة الثالثة صباحا في ملهى «بو ريڤاج» ببوسفر

سكّيران يذبحان «الفيدور قدور البصلة» بمدخل ملهى ليلي في وهران

اهتزت، صباح أمس، منطقة بوسفر في وهران، على وقع جريمة قتل راح ضحيتها «فيدور» بالملهى الليلي beau rivage، حيث تعرض للذبح من قبل سكّيرين في حدود الساعة الثالثة صباحا من يوم أمس.

س.كريمة

الضحية وهو شاب يبلغ من العمر 34 سنة ومعروف لدى مرتادي الملهى باسم «قدور البصلة»، تعرض للذبح من قبل سكّيرين وهما شابان في العشرينيات من العمر. وحسب مصادر مطلعة، فإن تفاصيل الجريمة وقعت عندما حاول الجانيان دخول الملهى، فيما رفض الضحية الذي كان يقوم بحراسة مدخل الملهى وقام بمنعهما، ليقوما بمحاولة الدخول باستعمال القوة، قبل أن تنشب ملاسنات كلامية سرعان ما تحولت إلى مشادات، ليقوم أحد المتهمين الذي كان في حالة متقدمة من السكر بإخراج سكين ووجه به طعنة للضحية مستهدفا عنقه، حيث قام بذبحه، ثم قام الجانيان بالفرار إلى وجهة غير معروفة، تاركين الضحية يسبح في دمائه، قبل أن يلفظ أنفاسه بمسرح الجريمة قبل وصوله إلى مستشفى مجير تامي بعين الترك في وهران. وقد علمت «النهار» من مصادر موثوقة أن الجانيين قد سلما نفسيهما، في الساعات التي تلت ارتكابهما للجريمة، أمام مصالح الأمن بمقر أمن دائرة عين الترك، أين تم التحقيق معهما حول أسباب وملابسات الجريمة التي اهتزت لها منطقة بوسفر فجر أمس.

وفاة طفل بعد سقوطه داخل قناة للصرف الصحي في المسيلة

لقي، ليلة أول أمس، طفل يبلغ من العمر 3 سنوات حتفه بعد سقوطه داخل حفرة تقليدية لتجميع المياه القذرة متواجد بالقرب من مسكنه العائلي بحي 1200 مسكن وسط مدينة المسيلة عمقها أزيد من 3 أمتار، حيث توفي على الفور، وتم نقل جثته من قبل مصالح الحماية المدنية إلى مستشفى الزهراوي في المسيلة. **طاهر بوزيد**

اختناق 7 أشخاص منهم 4 أطفال بالغاز في معسكر

تعرض، أمس، سبعة أشخاص من عائلة واحدة إلى الاختناق بمسكنهم بالمنطقة الثامنة بمدينة معسكر، إثر استنشاقهم غازات محترقة منبعثة من المسخن المائي داخل البيت، في ظل انعدام قناة صرف الغازات، حسب تصريح مصالح الحماية المدنية التي تدخلت في حدود الواحدة صباحا، بعد تلقيها بلاغا من قبل أحد أفراد العائلة الذي تفطن للحادث، وحسب ذات المصالح، فإن الضحايا هم ثلاث نساء، وأربعة أطفال، حيث قدمت لهم الإسعافات الأولية من قبل عناصر الحماية المدنية. **عيسى بوعزة**

إنقاذ 9 أشخاص تعرضوا لاختناقات في أحمد راشدي بميلة

تمكنت وحدة للحماية المدنية في بلدية أحمد راشدي بولاية ميلة، من إنقاذ تسعة أشخاص تعرضوا لاختناقات، وعلم في هذا الشأن، أن إصابات المتضررين المتراوحة أعمارهم بين العام و65 عاما، تمثلت في غثيان وصداع بسبب استنشاق غاز أول أكسيد الكربون المنبعث من مدفأة غاز المدينة بحي الأربعة هكتارات، فيما حولت الحماية المدنية على متن مركبتها ثمانية أشخاص من المصابين، ونقل تاسعهم على متن مركبة أحد الخواص، حيث استقبلتهم العيادة المتعددة الخدمات بوادي النجا. **سفيان بوعون**

الإطاحة بسارق صناديق الزكاة من مساجد وادي الفضة في الشلف

تمكنت، في الساعات القليلة المنقضية، عناصر فرقة الشرطة القضائية بأمن دائرة وادي الفضة بولاية الشلف، من وضع حد لنشاط سارق صناديق الزكاة من داخل العديد من بيوت الله، ويتعلق الأمر بشاب أقدم على سرقة أموال المحسنين من صناديق التبرعات والصدقات من داخل عدة مساجد بمدينة وادي الفضة بولاية الشلف. حيثيات القضية تعود إلى تلقي مصالح الشرطة بأمن الدائرة عدة شكاوى تفيد بتعرض صناديق التبرعات للسرقة من داخل المسجد، وفور ذلك كثفت قوات الشرطة لأمن الدائرة من عملية البحث والتحري عن الجناة، وتوصلت إلى فك لغز سرقة صناديق الزكاة، حيث تم توقيف المشتبه فيه ويتعلق الأمر بشخص يبلغ من العمر 20 سنة من ذات المدينة، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قدم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة العطاف، حيث صدر في حقه أمر بإيداع لمتابعته بجنحة السرقة والتحطيم العمدي لأملاك عمومية.

س.بلحوسين

إصابة 20 شخصا بتسمم غذائي في قصر الشلالة بتيارت

استقبلت، ليلة أول أمس، مصلحة الاستعجالات بمستشفى الجيلالي بونعامة بقصر الشلالة في تيارت، 20 شخصا بعد تعرضهم لتسمم غذائي، حيث أفاد مصدر طبي أن المصلحة توافد عليها في البداية 5 أشخاص، قبل أن يتزايد العدد إلى 20 شخصا تتراوح أعمارهم بين 10 و35 سنة، حيث شعر هؤلاء بآلام حادة وغثيان، ليتم نقلهم على جناح السرعة إلى المستشفى، حيث قدمت لهم الإسعافات الأولية ووصفت حالتهم بالمستقرة، قبل أن يغادر الجميع المستشفى، بعد أن تم وضع بعضهم تحت المراقبة الطبية حتى اليوم الموالي، وتبين لاحقا أن المصابين قد تناولوا مرطبات وحلويات في عرس عائلي، من جهتها، شرعت الجهة المختصة في تحقيقاتها لمعرفة الملابسات الحقيقية وراء التسمم. **مالك جلباني**

توقيف لصين سرقا خروفا ووضعاه في صندوق السيارة بسوق أهراس

تمكن عناصر الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية بأمن ولاية سوق أهراس، نهاية الأسبوع، من توقيف شخصين تتراوح أعمارهما بين 20 و30 سنة، بعد تورطهما في عملية سرقة للمواشي. عملية توقيفهما جاءت إثر قيام عناصر الشرطة بنقطة مراقبة فجائية للمركبات على مستوى إحدى مداخل الولاية، حيث لفت انتباههم لمركبة على متنها شخصين بدت عليهما علامات الارتباك، وبالتقرب منهما بتفحص أوراق المركبة، تبين أنها ليست ملك لهما، وبعد تفتيش صندوق السيارة عثر بداخله على خروف، وبالتنسيق مع فرق الدرك الوطني اتضح بأن هناك شخصا قدّم شكوى مفادها تعرضه إلى عملية سرقة استهدفت خروفا من طرف مجهولين، وإثر ذلك، تم توقيف المشتبه فيهما واقتيادهما إلى مقر الفرقة، ويعرضهما على الضحية تعرف عليهما من الوهلة الأولى، لتتخذ في حقهما كافة الإجراءات القانونية. **حياة طواهشية**

حجز 1500 طائر «مقنين» مهربة من المغرب

تمكنت، أمس، الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية لأمن دائرة بني بوسعيد الحدودية غرب تلمسان من الحيلولة دون إدخال شحنة هائلة من طيور الحسون المستوردة من أوروبا، حيث يصل سعر الطير الواحد منها إلى 8000 دج. وجاءت العملية إثر كمين نصبته الفرقة المذكورة على طريق قريتي المقيد لطفي وأولاد قدور بإقليم دائرة مغنية، مما أسفر عن اعتراض طريق مركبة من نوع «هيونداي أكسنت» يقودها شاب يبلغ من العمر 34 سنة، وبتفتيش الصندوق الخلفي تم ضبط عدد هائل من طيور الحسون القادمة من المغرب، والتي قدر عددها بـ1500 طائر كانت موزعة على 20 صندوقا، وقدرت مراجعنا قيمتها الإجمالية بما يفوق مليارا و200 مليون سنتيم. **س.مجاهد**

تفكيك عصابة تضم 4 مراهقين سرقوا محلا للمجوهرات بعين الكبيرة في سطيف

تمكن، الأسبوع الماضي، عناصر أمن دائرة عين الكبيرة في سطيف، من فك لغز سرقة محل للمجوهرات، وتم توقيف أفراد العصابة التي تمكنت من التسلل إلى المحل ليلا بوسط مدينة عين الكبيرة والاستيلاء على مجوهرات. عملية التوقيف جاءت بعد تحريات وتحقيقات سرية معمقة ومحترفة لذات العناصر، بينت خيوطها الأولى أن العصابة تتحدر من سطيف، وبعد تكثيف التحقيقات، تم التوصل إلى أول أفراد العصابة، وهو شخص له علاقة بصاحب المحل الضحية والمدير الرئيسي لتنفيذ العملية، الذي قام بإحضار بقية أفراد العصابة الذين نفذوا عملية السرقة بواسطة مركبة من نوع «هاربين»، وبعد تمديد الاختصاص، تم توقيف المعني ومع التحقيق معه تم الوصول إلى باقي أفراد العصابة والمتكونة من 7 أشخاص، من بينهم 4 قصر، وينحدر أفراد العصابة من حي «عين الطريق» بسطيف، ما عدا واحد فهو من بلدية بابور، كما تم حجز السيارة واسترجاع دراجة نارية تم شراؤها من عائدات المسروقات، وبعد تحرير ملفات جزائية ضد أفراد العصابة، تم تقديمهم مساء الخميس، أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة عين الكبيرة، الذي أحالهم بدوره على قاضي التحقيق لذات المحكمة، والذي أمر بوضع جميع أفراد العصابة الحبس والقصر تم وضعهم في مركز الأحداث.

ص.بوشامة

العثور على جثتي امرأة وشاب مشنوقين في الوادي

عُثر، أول أمس، على جثة شاب يبلغ من العمر 24 سنة مشنوقا بلدية النخلة أقصى جنوب ولاية الوادي، وحسب مصادر محلية، فإن الضحية الذي يؤدي واجب الخدمة الوطنية كان في عطلة، وتنقل إلى منزل شقيقه قيد البناء وقام بربط حبل في سقف الغرفة والانتحار مباشرة، ولم يتم اكتشاف جثته إلا بعدة مدة من الزمن، كون المسكن غير مأهول بالسكان.

وفي حي أم سلمى، تم العثور على جثة امرأة تبلغ من العمر 24 سنة، يوم أمس بعد صلاة الجمعة، داخل منزلها، وحسب مصدر مطلع، فإن الضحية متزوجة حديثا وعُثر على جثتها معلقة بواسطة خمار في سقف غرفتها بمنزل عائلة زوجها، ليتم مباشرة تبليغ مصالح الأمن والحماية المدنية التي نقلت جثتها من أجل تشريحها لمعرفة أسباب الوفاة، فيما فتحت مصالح الأمن تحقيقا في الحادثة.

إسماعيل.س

أطفال يعثرون على 500 غ من «الكيف» مرمية في الشارع بالوادي

عثر، أول أمس، عدد من الأطفال بحي 20 أوت ببلدية قمار شمال ولاية الوادي على كمية معتبرة من المخدرات، في حادثة تعود تفاصيلها إلى قبيل صلاة المغرب، حيث كان الأطفال يلعبون بجوار ملعب الحي، فلفت انتباههم وجود أكياس بها مواد صلبة بجانب الطريق ومتشابهة في النوع والحجم، وبعد جمعها وعرضها على بعض الكبار في الحي، تبين أنها مخدرات، ليتم تبليغ مصالح الأمن التي تنقلت على الفور بقامت بحجز الممنوعات التي قدر وزنها بـ470 غ، إضافة إلى فتح تحقيق لمعرفة مصدرها.

إسماعيل.س

استشهاد عسكريين وإصابة 5 آخرين بجروح في رجم دموش بسيدي بلعباس

استشهد، أول أمس، عسكريان وأصيب 5 آخرون بجروح مختلفة، إثر انفجار لغم بالمنطقة المسماة «المقدادية» البعيدة عن بلدية رجم دموش بنحو 30 كلم أقصى جنوب ولاية سيدي بلعباس، وحسب مصدر «النهار»، فإن الانفجار وقع عندما كان العسكريون في مهمة لنزع الألغام، لينفجر أحدها ويودي بحياة عسكريين اثنين، فيما أصيب 5 آخرون بجروح مختلفة نقلوا على إثرها على جناح السرعة إلى مستشفى رأس الماء لتلقي الإسعافات، تجدر الإشارة إلى أن انفجار لغم، منذ أشهر، قد أدى إلى وفاة راع تحولت جثته إلى أشلاء، كما سجلت قبلها عدة حوادث بالمنطقة.

ع.صالي

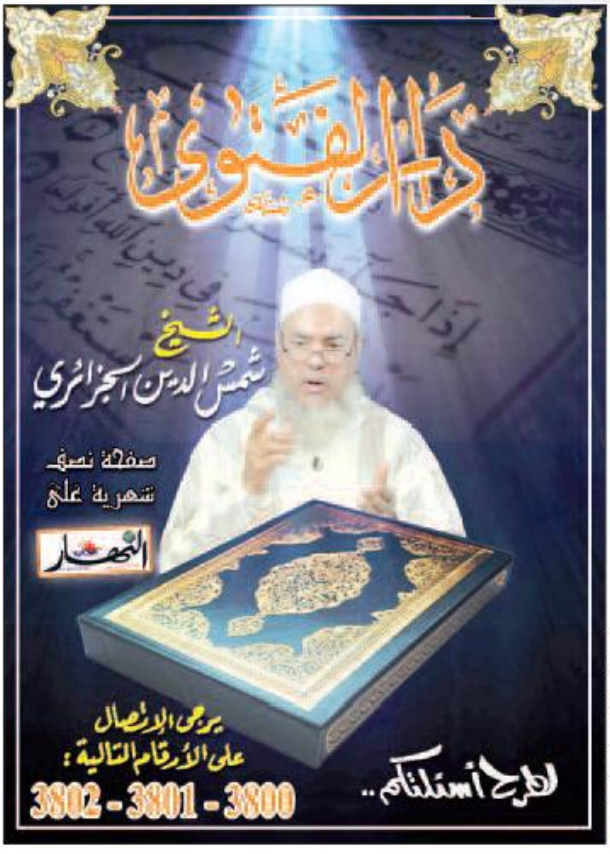

الضحية كان يحوز بطاقة ذاكرة توزط المدير في قضايا أخلاقية

هكذا قتل مدير ثانوية وابناه مدرب كاراتي حرقا بالبنزين في ششار بخنشلة

أدانت، أمس الجمعة، محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء أم البواقي، مدير ثانوية في بلدية ششار بولاية خنشلة، المدعو «م.ج»، البالغ من العمر 60 سنة، بـ12 سنة سجنا، بعد أن وجّهت له تهمة التحريض على القتل، فيما أدين ابنه «م. ط» بـ10 أعوام، بعد أن وجّهت له تهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار، فيما سيحاكم الابن الأحدث بمحكمة الأحداث في وقت قادم، بعد توزطه في جريمة قتل حرقا راح ضحيّتها مدرب رياضة الكاراتي «ب.إسماعيل»، 31 سنة، في حين التمس ممثل النائب العام عقوبة الإعدام للابن والمؤبد للأب.

بوجمعة. ع

وقد عرفت محاكمة مدير ثانوية في بلدية ششار بمميّة ابنه، إقبالا كبيرا من لدن سكان هذه البلدية، علاوة على حضور مكثّف للشهود، بالإضافة إلى تأسّس أكبر المحامين في ولاية خنشلة وحتّى من الولايات الأخرى كالجزائر العاصمة في هذه القضية التي دامت أكثر من 16 ساعة، أين تمّ الكشف عن تفاصيل مثيرة تتعلّق بحادثة حرق مدرب الكاراتي الذي لفظ أنفاسه بمستشفى قسنطينة، قادما إليه من مستشفى باتنة، لإصابته بحروق من الدرجة الثالثة كانت سببا في وفاته. وحسبما دار في الجلسة وما جاء في قرار الإحالة، فإنّ أطوار هذه القضية تعود إلى يوم 9 ديسمبر من سنة 2014، حين تلقّت مصالح الأمن لبلدية ششار مكالمة من مصالح الاستعجالات الطبية لمستشفى المدينة، مفادها وجود شخص أصيب بحروق خطيرة، قبل أن تتحرّك مصالح الأمن للكشف عن تفاصيل الحادثة، حيث تبيّن أنّ الضحية هو مدرب كاراتي معروف بالمنطقة، ويتعلّق الأمر بالمدعو «إسماعيل» البالغ من العمر 31 سنة، مستشفى باتنة على جناح السرعة، من أجل علاجه، ليتمّ سماعه في تلك الأثناء من طرف مصالح الأمن، أين أكّد لهم أنّ صديقه بمميّة أبنائه هم الذين تسبّبوا له في حروق، بعد أن قام أحدهما برشّه بالبنزين، أضرم الأخير النار فيه مقرّ سكانهم، وأمام تدهور صحة الضحية، تم تحويله إلى قسنطينة أين لفظ أنفاسه الأخيرة. وحسبما جاء في قرار الإحالة، فإنّ الحادثة جاءت بعد السادسة مساء من يوم التاسع من شهر ديسمبر، حين توجّه الضحية إلى حي البناء الذاتي حيث منزل صديقه المدير الذي لم يكن موجودا، وذهب مع شخصين آخرين من أجل إيصاد الشبهة عنه، وبعد دقائق قليلة من ذلك انتشر خبر حرق مدرب الكاراتي، فيما أكّد بعض الشهود خاصّة صاحب مطعم، أنّ ابن المدير جاء إلى مطعم بعد سماعه بقضية حادثة الحرق، بينما أكّد شهود آخرين خاصة عمّال محطّات الوقود، أنّ مدرب الكاراتي لم يأت إلى أيّ محطّة للشراء البنزين، وأنّهم شاهدوا النار مشتعلة بشابيته ليرمي بنفسه في بركة ماء من أجل إخماده من دون أن يروا من كان سببا في اشتعالها. إضافة إلى ذلك، أوضح بعض الشهود أنّهم رأوا شخصا أو أكثر يسكب الماء من شرفة منزل المدير من أجل إخماد نار كانت مشتعلة ببابه، المتّهمان عند استجوابهما، أنكرا التّهم المنسوبة إليهما جملة وتفصيلا، رغم أنّ رئيس محكمة الجنايات أكّد لهما أنّ كلّ القرائن تؤكّد توزطهما في الحادثة، موضحا أنّ السبب هو حيازة الضحية بطاقة ذاكرة بها صور تكشف توزّط المدير في أمور غير أخلاقية، كانت سببا التّخطيط للتخلّص منه، رغم تأكّد المدير أنّ صديقه تربطه به علاقة طيبة ولا مشاكل بينهما وأنّه ساعده في حلّ عديد المشاكل، إلا أنّ الشهود أكدوا أنّ هناك أمور وخلافات حدثت بين الطرفين، بدليل أنّ المدير طلب من أهل الضحية التدخّل للحدّ من تصرّفات ابنهم، خاصة وأنّه بات يقلقه ويتّصل به كثيرا وينتظر أمام داره وأمام مقر عمله. ممثّل النائب العام، التمس عقوبة المؤبّد والإعدام على التوالي، مؤكّدا أنّ كلّ القرائن والحجج تؤكّد توزّطهما في قضية مقتل الرياضي مدرب الكاراتي «ب. إسماعيل» حرقا، في حين عوّضت محكمة الجنايات الطرف المدني 120 مليون سنتيم، عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت أهل الضحية.

تعدّ سابقة في تاريخ محكمة الجنايات بأم البواقي

محكمة الجنايات تعرض فيديو تمثيليا يحمل تفاصيل جريمة حرق مدرب الكاراتي في خنشلة

عرفت محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء أم البواقي، بداية جلستها التي انطلقت زوال يوم الخميس واختتمت صبيحة يوم الجمعة، بعد أن دامت أكثر من 16 ساعة وبحضور مكثّف للشهود وأصحاب الجثّة السّوداء، فيديو تمثيلي مدّته تجاوزت 11 دقيقة، يحمل بعض مشاهد وأطوار قضية حرق مدرب الكاراتي «ب. إسماعيل»، وهذا من أجل توضيح بعض تفاصيل القضية للمعنيين بها من متّهمين وطرف مدني وشهود، بالإضافة إلى تشكيلة محكمة الجنايات المشكّلة من 4 محلّفين ومستشارين ورئيس الجلسة، طبقا للقانون الجديد لإجراءات الجزائية. بعد أن كانت في وقت سابق مشكّلة من محلّفين وثلاثة قضاة، أين استمعت الحاضرون هذا الأمر الذي يعدّ إجراء جديدا فيما يتعلّق بمثل هذه المحاكمات التي تسعى من ورائها الجهات القضائية إلى إظهار الحقيقة ولو بنسبة ضئيلة، حتّى ينال كلّ ذي حقّ حقّه طبقا للقانون.

بوجمعة. ع

تضتيش روتيني يعد الاشتباه في فتاة يفضح المتهم

6 سنوات حبسا نافذا لشابين ضبط بحوزتهما 390 قرص مهلوس في العاصمة

أدانت محكمة الجنح في حسين داي، شابين بـ6 سنوات حبسا نافذا عن جرائم المتاجرة في الحبوب المهلوسة، حيث تم ضبط بحوزة أحدهما 390 قرص مهلوس، وخلال عملية تفتيش روتيني لعناصر الأمن بأحد الحواجز الأمنية. بعد الاشتباه في المتهم الذي كان برفقة فتاة على متن مركبته. الوقائع وما فيها، تعود إلى نهاية شهر سبتمبر المنصرم، أين كان المتهم المدعو «س.ع» على متن سيارته ليلا برفقة فتاة عشرينية، وخلال أحد الحواجز الأمنية بمنطقة «لاكوت» في بئر مراد رايس، أوقفته مصالح الأمن من أجل الاشتباه فيه بحكم أنه كان برفقة فتاة، وخلال تفتيشه عثروا داخل «سكوشة» على 8 علب بقيمة 390 قرص مهلوس، وخلال عملية التحقيق الأمني مع المشتبه فيه، كشف عن مهونه، ويتعلق الأمر بالمتهم الثاني وهو مسبوق قضائيا وصدر في حقّه 17 حكما يتعلق بالمخدرات، حيث كان يكنى «الصيني» والقاطن بمنطقة جسر قسنطينة، خلال جلسة المحاكمة، اعترف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، فيما التزم المتهم الثاني بالإنكار وأفاد بأن القضية كبيدة الغرض منها الانتقام منه لا غير، وبخصوص الفتاة، فقد أكدت على مسامع المحكمة بأن المتهم صديق لها وكانت تعرفه منذ أيام الدراسة وبحكم عملها، فقد كان يقوم بإيصالها على متن سيارته ولم تكن تعلم أنه يستهلك حبوب مهلوسة، وعليه التمست النيابة العامة تسليط عقوبة 5 سنوات حبسا وغرامة مالية قدرها 500 ألف دج، أما الفتاة فقد تم توقيع في حقها عقوبة عامين حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 200 ألف دج.

عقيلة. ق

توقيف فتاة متلبسة بترويج مخدرات «الصاروخ» على متن سيارة في العاصمة

أودع قاضي الجنح لدى محكمة بئر مراد رايس في العاصمة، فتاة قبلة من العمر 35 سنة، رهن الحبس المؤقت بالمؤسسة العقابية «الحراش» بقرص الاستهلاك المخدرات بقرص الاستهلاك الشخصي والترويج، على خلفية ضبطها متلبسة بحيازة أقراص مهلوسة من نوع «بريغابالين» المعروفة بالعامية بتسمية «الصاروخ». عملية توقيف المتهمة كانت منذ حوالي أسبوعين في ساعة متأخرة من الليل، إثر دورية روتينية لمصالح الشرطة، حينما لفت انتباههم وجود شخص على متن سيارة رفقة فتاة في حالة ارتباك، أين تم إخضاعهما للتفتيش، حيث لم يعثر بحوزة الأول على أي شيء فيما ضبط بالحقيبة اليدوية الخاصة بالفتاة على علبة مؤثر عقلي من نوع «بريغابالين» يحتوي على 36 قرصا غير مرفق بوصفة طبية، والتي صرحت بمحضر سماعها أنها كانت متوجه إلى منزلها بباب الوادي على متن سيارة أجرة غير شرعية حينما استوقفتها الشرطة، حيث ارتبك السائق لأنه يعمل بطريقة غير شرعية ولم تكن تتعامل معه في صفقة، موضحة أنها تستهلك ذلك الأقراص بموجب وصفة طبية شرعيتها، والتي وصفت لها كمهدئ للأعصاب بتشنج حاد بالعمود الفقري وكذا اضطرابات عصبية جراء الصدمة التي تلقتها خلال العشرية السوداء، لتطالب إفادتها بالبراءة. وعليه، التمست النيابة تسليط عقوبة 5 سنوات حبسا نافذا وغرامة بقيمة 500 ألف دج في حق المتهمة الموقوفة.

ياقوتة. ز

شاب يكسران عظام طفل بعدما تسبب كلبه في إزعاجهما

تابعت نيابة محكمة بئر مراد رايس في العاصمة، شابين في العقد الثالث من العمر، بتهمة الضرب والجرح العمدي على قاصر، على خلفية الاشتباه في توزطهما في الاعتداء بالعنف على طفل يبلغ من العمر 15 سنة، والتسبب له في كسور خطيرة ومدة عجز قدرها الطبيب الشرعي بـ 90 يوما، بعدما عرقل كلبه لعبهما لكرة القدم بملعب الحي بنواحي منطقة بئر مراد رايس. مجريات قضية الحال، تعود إلى منتصف الشهر الجاري، حينما كان الضحية يتجول رفقة كلبته على مستوى حيه، أين فرت منه صوب مجموعة من الشباب كانوا في يمارسون رياضة كرة القدم بملعب الحي، الأمر الذي دفع بأحدهم إلى ركلها بوحشية من أجل إبعادها عن المكان، الأمر الذي جعل الطفل يدخل معه في مناوشات كلامية، ليغادر خوفا منه بعدما انهال عليه بالشتائم، ليقوم بعدها صديق المتهم الأول بالالتحاق به والترصد له بنية الانتقام الذي نفذه بذات اليوم رفقة الأول، حيث قاما بدهمه وإسقاطه أرضا ومن ثم ركله بعنف، ما تسبب له في كسور بليغة على مستوى القدم. المتهمان وبمثولهما للمحاكمة، أنكرا التهمة الموجهة إليهما، حيث أكد الأول أن الطفل سمح لكلبه المفترس بالتسلل إلى الملعب وعرقل لعبهم، الأمر الذي جعله يطرده لتفاجأ بالضحية يقوم بشتمه، عندما تدخل الثاني وحاول تهدئته فارق السن الذي بينهما، ليقررا عندها إخطار والد الطفل بالأمر، إلا أنه رفض سماعهما ثم قرر إيداع شكوى ضدهما، رغم عدم التعرض له، حسب أقوالهما. وعليه التمس ممثل الحق العام تسليط عقوبة 3 سنوات حبسا نافذا في حق المتهمين.

ياقوتة. ز

الضحية طلّق زوجته بعد الحادثة

غرامة مالية لامرأة متهمة بالزنا والخيانة الزوجية مع صديقها

أدانت قاضي محكمة سيدي امحمد، نهاية هذا الأسبوع، سيدة تم توقيفها مؤخرا في قضية زنا رفعها شدها زوجها بعدما شبطها حسب أقواله متلبسة تخونه مع صديقها في بيته. حيث قضت في حق المتهمين غرامة مالية نافذة قدرت بـ10 آلاف دينار، إلى جانب الموضوع. تم برمجة الملف في جلسة سرية مثل المتهمين وفقا لإجراءات المثول الفوري لمحاكمتهما بتهمة نفس بشرف الزوج، الذي تعرض إلى الخيانة الزوجية من طرف زوجته التي شبطها استنادا للشكواه في حالة تلبس تفارس الفاحشة في بيته مع صديقها. إلا أنهما لاذا بالفرار بعد انكشاف أمرهما. وهذا حسب شهادة الشاهدتين اللتين مثلتا أمام قاضي الجنح للإدلاء بشهادتهما بعد رؤية إيقاف ساعة وقوع الجريمة عاريين إلا أنهما لم يؤكدا البينة للمحكمة ملامح التهم الموقوف المعني في القضية بحكم عدم استماعتهما وأوضح بوضوح من جهة أخرى باشر أربعة محامين تأسسوا للدفاع عن المتهمين الإجراءات القانونية في المرافعة المتعلقة من تصريحات المتهمة التي فندت بشدة توزطها في الملف، مما أدى بالضحية إلى الانفصال عن زوجته المتهمة شهر مالي الفارط، بعد رفع دعوى طلاق مباشرة وشبطها متلبسة تخونه، وهذا ما قدمه لهيئة المحكمة في دعائه ضدها، وموازاة مع هذه المعطيات التي دمرت علاقة زوجين، طالب ممثل الحق العام في حقهما تسليط عقوبة عامين حبسا نافذا، في وقت قدم دفاعهما تفاعلا قانونية بانعدام محاضر شبطية قضائية مثبتة بمعاينة ميدانية لتؤكد التلبس في مثل هذه الجرائم المادية. طالبين بإفادة المتهمين بالبراءة لفائدة الشك لانعدام أركان جريمة الزنا.

سهيلة ز

لأنّهما عاتبا على إدمانه وتحويله البيت إلى وكر دعارة

شاب يضرب والده ياطار عجلة جزار ويعتدي على شقيقته في وهران

التمس ممثّل الحقّ العام لدى الغرفة الجزائية لمجلس قضاء وهران، تأييد الحكم الابتدائي القاضي بثلاث سنوات حبسا نافذا الصّادر في حقّ متهم في قضية الضّرب والجرح عن طريق الأصول والضّرب والجرح العمدي، وهي الأفعال التي كان ضحيتها شقيقته إلى جانب والدهما، جاءت متابعة المتهم قضائيا، عقب شكوى أودعها كلّ من والده وأخته لدى المصالح الأمنية، ينتهانه فيها بالاعتداء عليهما ضربا، حيث أرفق كليهما شكواه بشهادة طبية تثبت عجزا لمدّة ثلاثة أيام وبسمة أيام على التوالي، كما أنهما ذكرا أنّ المشتكى منه، مدمن مخدرات وخمر، لم يقف عند هذا الحدّ، بل بلغ به الأمر إلى أن حوّل المنزل إلى وكر للدّعارة من دون أن يأبه لهما، مما جعلهما يدخلان في مشكل مستمرّ في متاوضات انتهت أخرها إلى إقدامه على الاعتداء عليهما لفظيا وجسديا، حيث ضرب والده بإطار عجلة جزار، فيما لم تسلم منه شقيقته. وعليه ألقي القبض على المشتكى منه مع إحالته على العدالة. وخلال جلسة المحاكمة، أقرّ المتهم بضربه شقيقته، حيث أنّه وجّه لها صفعة بسبب منام شات بينهما، نافيا اعتداءه ضربا على والده، في حين بشار إلى أنّ الشّاكين سفحا عنه في الأخير.

م.معمري

شاب يبرح زوجته ضربا ويخنقها بسبب أطفالهما في العاصمة!

مثل أمام محكمة الشراقة، شاب في العقد الثالث من العمر، لمواجهة جرم الضرب والجرح العمدي الذي مثال زوجته ولم أطفاله. تفاصيل القضية حسبما دار في جلسة المحاكمة، جاءت على أساس الشكوى التي رسمتها سيدة لدى مصالح الأمن، اتهم فيها شريك حياتها ووالد أطفالها بالاعتداء عليها ضربا وخنقا، موضحة أنه بتاريخ الواقع دخلت مع زوجها في ملاسنات كلامية بسبب أمور تتعلق بأطفالهما، وسرعان ما تطور الأمر إلى عراك، بالأيادي قام من خلاله المتهم بضربها ضربا مبرحا وخنقها بالإضافة إلى دهمها. وعلى هذا الأساس، تم إعداد ملف جزائي ضد المتهم بجرم الضرب والجرح العمدي ضد الأزواج، أحيل بموجبه على العدالة للمحاكمة وفق إجراءات الاستدعاء المباشر. خلال جلسة المحاكمة، أنكر المتهم الجرم المنسوب إليه جملة وتفصيلا في حين سمحت الضحية عنه بالرغم من المتاعب التي سببها لها، مؤكدة للقاضي الجزائي أنها بتاريخ الواقع قامت بتر سيم شكوى ضده بدافع الانتقام لأفعاله لها، واستنادا إلى ما تقدم من معطيات، التمس ممثل الحق العام لدى محكمة الشراقة تطبيق القانون في حق المتهم.

فايزة. ع

قامت بتأجير شقة لهما رغم أنها ليست ملكها

محتالة تنصب على مغنية تونسية وشقيقتها وتسلبهما أموالا ووثائق في القبة!

تعرضت مغنية تونسية وأستاذة موسيقى رفقة شقيقتها إلى النصب والسرقة من طرف محتالة قامت باستئجار غرفة لهما بمبلغ مليون سنتيم للشخص الواحد بمنطقة فاريدي في العاصمة. تمثلت المسروقات في مبلغ من المال قدر بـ700 أورو و384 درهم تونسي ومبلغ آخر بالعملة الوطنية، كما ضبطت مصالح الأمن بحوزة المتهمة على مبلغ 19 مليون سنتيم داخل حقيبتها خلال تفتيشها. إضافة إلى وثائق الضحايا، المتهمة التي تتحدر من ولاية عنابة، استأنفت قرار إدانتها من طرف محكمة حسين داي أمام الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر، وأكدت أنها بريئة. حيث راحت وهي تذرف الدموع تروي قصتها مع الضحايا، تعود القضية إلى شهر نوفمبر 2016. عندما قامت الضحيتان بالاطلاع على إعلان كراء بالموقع الإلكتروني «واد كنيس»، فاتفقتا مع المتهمة على مبلغ مليون سنتيم، بحكم أنها ستؤجر لهما غرفة واحدة وكان شرط الضحايا الوحيد هو إمضاء عقد بينهما حتى يتسنى لهما الحصول على إقامة من أجل تسجيل إحداهن بالجامعة. غير أنهما تفاجأتا لمخطط المتهمة والمتمثل في عملية النصب عليهما، بحكم أن الشقة ليست ملك لها، بل هي الأخرى استأجرتها من سيدة والأكثر من ذلك هو أنها استولت على مالهما وأغراضهما والوثائق، مما استدعى بهما التوجه إلى مصالح الأمن من أجل ترسيم شكوى، لتتدخل مصالح الضبطية القضائية من أجل استرجاع أغراضهما، غير أن المتهمة امتنعت عن فتح الباب بعد تغيير أقفال الشقة. وخلال مواجهة المتهمة بالجرم المنسوب إليها بعد مثولها بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر، أفادت بأنها فعلا قامت بالاتفاق مع الضحايا على تأجير شقة بمبلغ مليون سنتيم للشخص الواحد بعدما قصدناها ليلا بحكم أنهما تعرضتا للطرد من شقة في البليدة، وبحكم أنها كانت تؤجر غرفتين وإطارات استوجب عليها أخذ هويتهما من أجل حماية نفسها، خاصة أنها لمست منهما تصرفا غير أخلاقي بحكم أنهما كانتا تخرجان ليلا من أجل إقامة حفلات وسهرات بملاه ليلية وبمركب «الكازيف»، فأخطرتهما بأنّه لا خروج بعد الساعة الثامنة ليلا. وبخصوص القاصرة التي تم ضبطها بمسكنها من طرف مصالح الضبطية وكانت تقوم بتدخين سيجارة، فقد قالت المتهمة إن والدتها وهي مضيفة طيران تركتها بعدما قررت المراهقة العيش بالجزائر واختار والداها السفر إلى إيطاليا. وقد أكد القاضي وممثل النيابة العامة خلال المناقشات بأن الفعل الذي قامت به المتهمة خطير بحكم أنها حولت شقة مستأجرة لوكر لإيواء الفتيات من دون رخصة، والأخطر أن إحداهن تعرضت للضرب وتم تحرير لها شهادة طبية لدى الطبيب الشرعي عجزها عن العمل لمدة 8 أيام، وعليه وأمام هذه الحقائق التمست النيابة العامة تشديد العقوبة في حق المتهمة.

عقيلة. ق

ملحق رقم 04 يوضح: عينة من يومية النهار الجديد التي تناولت جرائم القتل.

ملخص الدراسة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة طريقة معالجة يومية "النهار الجديد"لجرائم القتل في الجزائر من خلال عينة من اعداد الجريدة في فترة تقدر بثلاثة أشهر (12عدد) ولقد تم الإعتماد على أداة تحليل المحتوى لإستقراء المادة الإعلامية والخروج بمعطيات خاصة بالدراسة حيث تم تقسيم الإستمارة إلى قسمين قسم خاص بفئات الشكل تم تناول فيه كل ما يعنى بالشكل الظاهري للمادة الصحفية بداية بالقوالب الصحفية المستخدمة في عرض الحدث وكل من العناصر التيبوغرافية التي تشمل الألوان ،الصور والعناوين إضافة إلى موقع عرض الخبر....إلخ. وقسم ثاني خاص بفئات المضمون التي تتضمن موقع حدوث جريمة القتل وسمات ودوافع مرتكبيها زيادة إلى الهدف من وراء عرضها ...إلخ، وإعتمدنا على معامل الصدق والثبات من أجل تحكيم إستمارة تحليل المحتوى .

إتساع و إنتشار جرائم القتل دفع بأغلب الصحف العامة منها والخاصة إلى متابعة أحداثها ونقلها للجماهير التي بدورها تهتم بمثل هذه المواضيع كونها حساسة وتمس كل أفراد المجتمع على حد سواء ،ونحن بدورنا سعينا لمعرفة كيفية معالجة يومية الدراسة لهذا النوع من الجرائم شكلا ومضمونا .

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- أن يومية الدراسة إعتمدت على قالب الخبر الصحفي بدرجة كبيرة على غرار الأشكال الصحفية الأخرى للنقل اللازم والموضوعي دون زيادة أو نقصان.

- أغلب مرتكبي جرائم القتل هم من فئة الشباب نظرا لوضعهم الغير المستقر في مختلف النواحي .

- تقوم اليومية بعملية تدقيق وبحث حول الأخبار التي تردها من خلال التأكد من صحتها بالإستعانة بمختلف مصادرها وذلك من أجل تحقيق الهدف الأول الذي تسعى إليه وهو التوعية والتغيير.

SUMMARY:

This study aims to find out how Al-Nahar Al-Jadid's newspaper treats Murder crimes in Algeria through a sample of the newspaper in a period of three months (12 editions). The content analysis tool was used to extrapolate the information material and to obtain data for the study. A special section of the categories of the form was dealt with everything that means the apparent form of the press material beginning with the press templates used in the presentation of the event and each of the elements of the topography that includes colors, pictures and titles, in addition to the site of the exposition of the news ....Etc . A second section of the content includes the site of the crime and the motivations of the perpetrator, in addition to the aim behind its showing, etc … We rely on honesty and reliability coefficient for arbitration content analysis form.

The expansion and spread of the murders, prompted most of the public and private newspapers to follow up their events and convey them to the masses, which in turn are interested in such subjects because they are sensitive and affect all members of society alike.

The study reached a number of results, the most important of them are:

- The Journal of the study relied heavily on the template of the press story along the lines of other press forms for necessary and objective transport without increasing or decreasing.

- Most of the perpetrators of the murders are young people because of their unstable situation in various respects.

- The Journal checks and researched the news received by verifying its validity using various sources in order to achieve the first goal it seeks to raise awareness and change.

الفهرس

فهرس المحتويات	
المحتويات	**الصفحة**
دعاء	
شكر و تقدير	
إهداء	
خطة البحث	
مقدمة	03-02
الإطار المنهجي	
1- الإشكالية	06-05
2- أسباب إختيار الموضوع	07-06
3- أهمية وأهداف الدراسة	07
4- نوع الدراسة و منهجها	08
5- أدوات جمع البيانات و المعلومات	15-08
6- مجتمع البحث و عينة الدراسة	17-15
7- حدود الدراسة	17-16
8- صعوبات الدراسة	18
9- الدراسات السابقة	21-18
10- تحديد المفاهيم و المصطلحات	23-21
11- المقاربة النظرية للدراسة	28-23
الإطار النظري	

الفصل الأول: الجريمة و موقف التشريع الجزائري منها	
تمهيد	31
المبحث الأول: مفهوم الجريمة	
تعريف الجريمة	34-32
الفرق بين الجريمة الجنائية و الجريمة المدنية	34
الفرق بين الحريمة الجنائية و الجريمة التأديبية	35
أركان الجريمة	36-35
تقسيمات الجريمة	38-36
المبحث الثاني : الخلفية التاريخية للجريمة	
الجريمة في أسفار العهد القديم	39
الجريمة و العقوبة فب أسفار العهد الجديد	39
الجريمة في الإغريق	39
الجريمة في الشريعة الإسلامية	40
المبحث الثالث: مفهوم جريمة القتل	
تعريف جريمة القتل العمدي	41
أركان جريمة القتل العمدي	42-41
المبحث الرابع: التكييف القانوني لجريمة القتل	
التكييف القانوني لجريمة القتل العمدي	42

الظروف المشددة لجريمة القتل العمدي	44-42
الأعذار القانوني لجناية القتل العمدي	45-44
موانع المسؤولية الجنائية	49-45
أسباب إباحة جريمة القتل العمدي	50-49
خلاصة	51
الفصل الثاني: الصحافة المكتوبة و ضوابط معالجتها لجرائم القتل	
تمهيد	53
المبحث الأول: مفهوم الصحافة المكتوبة	
تعريف الصحافة المكتوبة	56-54
وظائف الصحافة المكتوبة	59-56
أنواع الصحافة المكتوبة	61-59
المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن تطور الصحافة	
في العالم	63-61
في الوطن العربي	68-63
في الجزائر	78-68
الصحافة الجزائرية الخاصة	83-78
المبحث الثالث: الضوابط الأخلاقية و الإعلامية لنشر موضوع جريمة االقتل في الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة	
مراعاة الحق في الخصوصية	84

عدم التأثير على حسن سير العدالة	86-84
صدق الخبر	86
الإلتزام بنشر الجريمة في حدود قيم المجتمع و الأداب العامة	86
المبحث الرابع: المواقف و القواعد التشريعية لنشر موضوع جريمة القتل في الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة	
المواقف و الإتجاهات الإعلامية حول نشر جرائم القتل في الصحافة المكتوبة	90-87
القواعد الخاصة بنشر جرائم االقتل	95-91
الخلاصة	96
الإطار التطبيقي	
الفصل الثالث: المعالجة الإعلامية لجرائم القتل في يومية "النهار الجديد"	
تمهيد	99
بطاقة فنية ليومية النهار الجديد	100
التحليل الكمي و الكيفي لفئات الشكل	108-101
النتائج الخاصة بفئات الشكل	110-109
التحليل الكمي و الكيفي لفئات المضمون	118-110
النتائج الخاصة بفئات المضمون	120-119
الخاتمة	123-122
قائمة المصادر والمراجع	131-125
الملاحق	137-133
ملخص الدراسة	140-139

الفهارس	
فهرس المحتويات	146-142
فهرس الجداول	148-147
فهرس الأشكال	150-149

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	يوضح كيفية حساب مساحة المقالات المنشورة في اليومية	11
02	يوضح عينة الدراسة	17
03	يوضح الجرائد الصادرة في فترة ماقبل الإستقلال	70
04	يوضح قائمة مجموعة من الصحف المستقلة	81-77
05	يوضح فئة الأشكال الصحفية المعتمد عليها في نشر موضوع جريمة القتل	101
06	يوضح تباين تكرار إستخدام الألوان في نشر موضوع جريمة القتل	102
07	يوضح أنواع العناوين المدرجة اثناء نشر أخبار جرائم القتل	103
08	يوضح تكرار إستخدام الصور أثناء نشرموضوع جريمة القتل.	104
09	يوضح جهة نشر موضوع جريمة القتل في يومية الدراسة	105
10	يوضح مواقع نشر المادة الصحفية على مستوى الصفحة في يومية الدراسة.	105
11	يوضح مواقع نشر المادة الصحفية على مستوى اليومية	106
12	يوضح اللغة المستخدمة في عرض موضوع جريمة القتل	107
13	يوضح مساحة المخصصة لموضوع جرائم القتل في يومية الدراسة	108
14	يوضح المواقع الجغرافية التي تم تسجيل جرائم القتل فيها.	110
15	يوضح أسلوب عرض يومية النهار الجديد لجرائم القتل	111
16	يوضح هدف يومية النهار الجديد من وراء نشرها لجرائم القتل	112
17	يوضح المصادر التي إعتمدت عليها يومية النهار الجديد في نشرها لجرائم القتل.	113
18	يوضح سن مرتكبي جرائم القتل من خلال يومية الدراسة.	114
19	يوضح جنس مرتكب جريمة القتل من خلال يومية الدراسة	115

20	يوضح علاقة مرتكب الجريمة بالضحية من خلال يومية الدراسة	116
21	يوضح دوافع إرتكاب جريمة القتل من خلال يومية الدراسة	117
22	يوضح فعل إرتكاب جريمة القتل	118

فهرس الأشكال البيانية

الرقم	عنوان الشكل البياني	الصفحة
01	يوضح الأشكال الصحفية الخاصة بنشر موضوع جريمة القتل في يومية الدراسة.	101
02	يوضح الألوان المستخدمة في نشر موضوع جريمة القتل من خلال يومية الدراسة.	102
03	يوضح أنواع العناوين المدرجة أثناء نشر أخبار جرائم القتل من خلال يومية الدراسة	103
04	يوضح إدراج صور الخاصة بنشر موضوع جريمة القتل في يومية الدراسة	104
05	يوضح موقع جهة نشر موضوع جريمة القتل في يومية الدراسة	105
06	يوضح موقع نشر موضوع جريمة القتل على مستوى الصفحة في يومية الدراسة.	106
07	يوضح موقع نشر أخبار جريمة القتل على مستوى يومية الدراسة.	107
08	يوضح اللغة المستخدمة خلال نشر موضوع جريمة القتل في يومية الدراسة.	107
09	يوضح المواقع الجغرافية التي تم تسجيل جرائم القتل فيها من خلال يومية الدراسة.	110

10	يوضح أسلوب عرض يومية الدراسة لموضوع جريمة القتل	111
11	يوضح هدف يومية الدراسة من نشر موضوع جرائم القتل	112
12	يوضح المصادر المعتمدة لنشرأخبار جريمة القتل من خلال يومية الدراسة.	113
13	يوضح سن مرتكبي جريمة القتل من خلال يومية الدراسة	114
14	يوضح جنس مرتكب الجريمة المذكور في يومية الدراسة .	115
15	يوضح العلاقة بين مرتكب جريمة القتل والضحية المبينة في يومية الدراسة.	116
16	يوضح دوافع إرتكاب جريمة القتل في يومية الدراسة	117
17	يوضح فعل إرتكاب جريمة القتل في يومية الدراسة	118